جامعة 08 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون عام

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

منازعات المنظمات المهنية الوطنية الآيلة لاختصاص القضاء الإداري

إعداد الطلبة:

1/ قهدور إيناس

2/ حمودة سارة

تحت إشراف

الدكتورة: نويري سامية

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	بن صويلح أمال	08 ماي 1945	أستاذ محاضر أ	رئيسا
2	نويري سامية	08 ماي 1945	أستاذ محاضر ب	مشرفا
3	يوسفي ليندة	08 ماي 1945	أستاذ محاضر ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمان الرحيم

"...وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب"

هود، الآية 88

شكر وتقدير

نحمد الله عز وجل على كثير فضله وحسن توفيقه في إتمام هذا العمل.

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان ووافر التقدير والاحترام إلى الأستاذة الفاضلة "نويري سامية" التي أشرفت على هذه المذكرة، ولما قدمته لنا من نصائح وتوجيهات في جميع مراحل إعدادها، وحرصها الدائم على تقديم ملاحظات قيمة أنارت لنا طريق البحث والمعرفة.

كما نتقدم بالشكر إلى أساتذتنا الكرام أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، ولجميع الأساتذة الأفاضل بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة 08 ماي 1945 قالمة.

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى كل من مد لنا يد العون والمساعدة من أجل إنجاز هذا البحث ولو بنصيحة أو كلمة طيبة.

إهداء

الحمد لله على توفيقه لي لإنجاز هذا العمل المتواضع

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى أمي الغالية التي لطالما قدمت لي كل الدعم والتشجيع

إلى أبي العزيز الذي كان رفيقا لي طيلة مشواري الدراسي

أطال الله في عمرهما

إلى اللذين كانوا سندا لي إخوتي الأحباء رامي وأكرم وأختي الصغيرة ندى

إلى زميلتي " سارة " التي شاركتني هذا العمل وتحملت معي كل مصاعبه

إلى كل أصدقائي وأحبائي

لكم جميعا جزيل الشكر والامتنان

إيناس

إهداء

أبدأ شكري وثنائي على نعمة الله عز وجل الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع

أهدي ثمرة نجاحي إلى أبي العزيز الذي لطالما كان سندا لي دائما

إلى أمي الحبيبة التي كان دعائها سر نجاحي

أطال الله في عمرهما حتى أرد لهما بعض الجميل

إلى من جعلهم الله إخوتي وسندي في هذه الدنيا أخي أمين وأخي المدلل أصيل.

إلى من كانت مخلصة وشاركتني في هذا العمل صديقتي وزميلتي "إيناس"

إلى كل أصدقائي ومعارفي

شكرا جزيلا على تشجيعكم وثقتكم بي

سارة

مـــقدمـــــة

يعود ظهور فكرة التنظيم المهني عامة إلى زمن بعيد، حيث تزامن مع تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية وتغير أوضاع الدولة من دولة حارسة إلى دولة متدخلة في مختلف المجالات التي كانت حكرا على الخواص، بما في ذلك تدخلها من أجل تسيير وتنظيم بعض الأنشطة والمهن الحرة.

تجسد هذا التدخل من قبل الدولة في ظهور المنظمات المهنية الوطنية من أجل تسيير بعض النشاطات المهنية، رغبة منها في ضمان النوعية في الخدمات المقدمة، من خلال استعانتها بأبناء المهن أنفسهم وإشراكهم في إدارة هذه المنظمات.

إن الطابع الخاص للمنظمة المهنية الوطنية من هذا المنظور، يفسر خضوع هذه الأخيرة في بعض منازعاتها لاختصاص القضاء العادي، مثل منازعاتها مع الغير بشأن العقود العادية التي تبرمها بغرض تسييرها العادي، إذ أنها عقود خاصة تخضع للقانون الخاص مدنيا كان أو تجاريا، ومن ثمة لاختصاص القضاء العادي، لذا فهي تخرج تماما عن نطاق دراستنا.

إلى جانب هذا النوع من المنازعات، يوجد جانب آخر منها يعود أساسا لاختصاص القضاء الإداري، لأسباب عملية قدرها كل من المشرع والقضاء الجزائريين، وهو ما سيتم إلقاء الضوء عليه من خلال هذه الدراسة.

أولا: أهمية الموضوع

تحتل فكرة المنظمة المهنية الوطنية كنظام يتم بواسطته تأطير النشاطات المهنية الحرة، أهمية بالغة في المنظومة القانونية للعديد من الدول، ومنها الجزائر إلى درجة اعتبارها فئة قانونية في حد ذاتها.

يستمد، إذن، موضوع منازعات المنظمات المهنية الوطنية الآيلة لاختصاص القضاء الإداري أهميته من الأهمية التي تكتسيها المنظمات المهنية الوطنية في حد ذاتها، حيث يعتبر من أكثر المواضيع التي تطرح إشكالات واسعة لتحديد مفهومها وضبط معالمها وطبيعتها.

كما يستمد الموضوع أهميته من أهمية الاختصاصات المخولة لفئة المنظمات المهنية الوطنية، إذ من المعلوم أن هذه المنظمات تقوم بأنشطة هامة سعيا منها لتحقيق مصلحة المنخرطين فيها والدفاع عن حقوقهم، حيث يكون تنظيم المهن الحرة عادة موجها من طرفها بوصفها قوامة على مصالح المهنة.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

ارتأينا اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب منها ذاتية، وأخرى موضوعية.

1- الأسباب الذاتية

باعتبار الطالبتين المكلفتين بإنجاز موضوع هذه المذكرة طالبتي قانون عام، وقد كان اختيارنا لهذا التخصص عن قناعة وشغف كبير بكل مقاييسه ومحتوياته، خاصة الإجرائية منها، وما تعلق بالمنازعات الإدارية على رأسها، وبالتالي كان اختيارنا لموضوع: "منازعات المنظمات المهنية الوطنية الآيلة لاختصاص القضاء الإداري" نابعا من الاهتمام بهذا المجال، بصفة عامة.

ضف إلى ذلك، أن هذا الموضوع تمت دراسته بصفة عارضة على مستوى سنة أولى ماستر، من خلال مقياس "خصوصية المنازعة الإدارية"، خاصة أنه تناولته مادة وحيدة في القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة الجزائري، وبالتالي بقي الغموض مسيطرا على جوانب عديدة من هذا الموضوع، وبالتالي دفعنا الفضول العلمي إلى إلقاء الضوء عليها وفهمها قبل اطلاع الغير عليها.

2- الأسباب الموضوعية

تم اختيار هذا الموضوع بسبب الغموض الذي يكتنف المنظمات المهنية الوطنية في الجزائر، خاصة أن المشرع لم يستقر في تحديد طبيعتها القانونية، مما أوجد نقاشا وجدلا فقهيا وقضائيا واسعا بشأنها، وما تبعه من خلاف واضح في كيفية تعامل القضاء مع منازعاتها، أو من حيث عدم استقراره على مصطلح واحد يضبط المنظمات المهنية الوطنية، مما أدى إلى الخلط بينها وبين هيئات أخرى، وهو ما استدعى منا التدخل من خلال مذكرتنا المتواضعة من أجل تبسيط الأمور على الطلبة خاصة، وإزالة كل الغموض الذي يعتري موضوع دراستنا.

ثالثا: إشكالية الدراسة

يثير موضوع "**منازعات المنظمات المهنية الوطنية الآيلة لاختصاص القضاء الإداري**" إشكالات قانونية وعملية حقيقية، تعود بالأساس إلى الخصوصية التي تطبع التنظيم المهني في الجزائر عامة، حيث تسير المنظمة المهنية الوطنية من قبل أبناء المهنة أنفسهم، مما يجعلها تشترك مع أشخاص القانون الخاص في النتائج القانونية المترتبة عن ذلك، من جهة، في حين أنها تتمتع باختصاصات تساعدها على تحقيق

أهدافها لتوجيه ومراقبة النشاط المهني، كتمتعها بسلطة تنظيمية وتأديبية على أعضائها وحيازتها على بعض امتيازات السلطة العامة، لتشترك من خلالها مع أشخاص القانون العام، من جهة أخرى.

من هنا يطرح تساؤل جوهري مفاده: **إلى أي مدى وفق كل من المشرع والقضاء الجزائريين في ضبط الاختصاص القضائي بنظر منازعات المنظمات المهنيةالوطنية الآيلة لجهة القضاء الإداري؟ وهل روعيت خصوصية هذه المنظمات في ذلك؟**

تثير هذه الإشكالية الأساسية إشكالات قانونية فرعية أساسية أهمها:

- **ماذا نقصد بالمنظمات المهنية الوطنية، وما هي الطبيعة القانونية لهذه الأخيرة؟**
- **ما هو المعيار المعتمد في إسناد الاختصاص لجهة القضاء الإداري بنظر منازعات المنظمات المهنية الوطنية؟**
- **ما هي أبرز تطبيقات هذه المنظمات المهنية الوطنية، وما هو موقف مجلس الدولة الجزائري بشأنها؟**

رابعا: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة بالأساس إلى تبيان مفهوم المنظمات المهنية الوطنية وطبيعتها القانونية وتمييزها عن باقي المفاهيم المشابهة لها، مع إزالة كل لبس يعتري دارسها، بالإضافة إلى تحديد المعيار المعتمد في إسناد الاختصاص للقضاء الإداري بالنظر في منازعات هذه المنظمات، ودراسة بعض النماذج عنها، حتى تضح الصورة الكاملة لموضوع الدراسة.

خامسا: الدراسات السابقة

رغم أهمية هذا الموضوع إلا أن الدراسات المتخصصة فيه قليلة جدا، كما أن المتوفر منها لم يعالج جميع الإشكالات القانونية التي يثيرها موضوع منازعات المنظمات المهنية الوطنية الآيلة لاختصاص القضاء الإداري من جميع جوانبه الموضوعية والإجرائية، نذكر من بين بعض هذه الدراسات:

1- رسالة دكتوراه للباحث: بودة محند واعمر، حول المركز القانوني للمنظمات المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2018، حيث توصل إلى جملة من النتائج منها:

- غموض وتذبذب إرادة السلطات العمومية في إبقاء الاعتماد على هذه المنظمات لتنظيم النشاطات المهنية الحرة أو الانسحاب عن ذلك تدريجيا ويظهر ذلك خاصة في التعديلات الأخيرة للعديد من النصوص القانونية المتعلقة بهذه المنظمات، حيث قامت الدولة بتجريدها من بعض الاختصاصات التي تعتبر أساسية لاعتبارها منظمات مهنية.
- تباين في كيفيات تأطير المنظمات المهنية، وذلك عبر مختلف النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم النشاطات المهنية الحرة مع غياب رغبة أو إرادة الدولة في توحيد النظام القانوني المطبق على هذه المنظمات.

2- رسالة دكتوراه للباحث: مؤدن مأمون، حول الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية (دراسة مقارنة)، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان2015-2016، حيث توصل الباحث إلى جملة من النتائج منها:

- تنشأ المنظمات المهنية نشأة تشريعية بالرغم من أن الدساتير الجزائرية لم تنص بشكل صريح على هذه المنظمات، إلا أن هذه الأخيرة كان لها أثر هام على الحريات العامة.
- أما منازعاتها فيختص بالنظر فيها كل من القضاء الإداري والقضاء العادي حسب طبيعة النشاط والغاية منه.

رغم اشتراك هذه الرسائل مع موضوع دراستنا في نقاط عدة، إلا أنها تختلف عنها في كوننا ركزنا بالأساس على منازعات هذه المنظمات المهنية أكثر من نظامها القانوني، والمعيار المعتمد من قبل كل من المشرع والقضاء الجزائريين من أجل إسناد الاختصاص لجهة القضاء الإداري بنظر منازعاتها، مع إبراز بعض التطبيقات القانونية والقضائية عن نماذج عنها.

سادسا: صعوبات الدراسة

تتمثل أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه المذكرة، في تعدد التسميات التي اعتمدها المشرع الجزائري بصدد المنظمات المهنية الوطنية، وعدم وجود تقنين موحد يجمعها على اختلافها، وبالتالي تعدد القوانين والتنظيمات الخاصة بهذه المنظمات، إلى جانب التداخل الكبير بين مصطلح المنظمات المهنية والنقابات العمالية، خاصة وأن معظم المراجع تعتبر أن النقابات هي نفسها المنظمات المهنية.

إضافة إلى قلة المراجع المتخصصة التي تتناول موضوع المنظمات المهنية بشكل مفصل، وحتى إن تناولتها يكون ذلك بشكل عرضي فقط، مما اضطرنا إلى الاعتماد بالأساس على النصوص التشريعية الخاصة بكل منظمة وطنية على حدى، مع الاستعانة بالتطبيقات القضائية لمجلس الدولة الجزائري في هذا المجال، رغم قلتها، من جهة، وصعوبة الحصول عليها، من جهة أخرى.

سابعا: المنهج المتبع

بما أن موضوع الدراسة هو الذي يحدد طبيعة المنهج المختار، فإن طبيعة هذا الموضوع تقتضي إتباع المنهج الوصفي باعتباره المنهج المناسب لتحديد المفاهيم والمصطلحات القانونية المتعلقة بالموضوع، إضافة إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للمهن الحرة في الجزائر، وبعض القرارات القضائية المدعمة لهذه الدراسة للوصول إلى النتائج المرجوة من البحث.

لمعالجة إشكالية البحث ودراسة مختلف النقاط التي يثيرها الموضوع، قسمنا هذه المذكرة إلى فصلين:

الفصل الأول: الإطار العام لمنازعات المنظمات المهنية الوطنية.

الفصل الثاني: الإطار الخاص لمنازعات المنظمات المهنية الوطنية.

الفصل الأول

الإطار العام لمنازعات المنظمات المهنية الوطنية

الفصل الأول

الإطار العام لمنازعات المنظمات المهنية الوطنية

اختارت الجزائر– على غرار عديد دول العالم– نظام الازدواجية القضائية، بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 في المادة 152 منه[1]، التي أعلنت صراحة تبنيها نظام القضاء المزدوج، وهو ما تم الإبقاء عليه في دستور 2020 في المادة 179[2]، بل وتم التأكيد عليه من خلال النص على إنشاء محاكم إدارية استئنافية.

كانت هذه المادة بمثابة شهادة ميلاد لنظام القضاء الإداري في الجزائر، وتطبيقا لهذا النص صدرت العديد من القوانين العضوية والقوانين المتعلقة بالقضاء الإداري المنظمة لاختصاصاته وصلاحياته، وعلى رأسها القانون العضوي رقم: 98–01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم[3]، الذي نص في المادة 09 منه على اختصاصه بنظر منازعات عديدة، بما فيها منازعات المنظمات المهنية الوطنية.

يقتضي الإلمام بمنازعات المنظمات المهنية الوطنية إلقاء الضوء على الإطار العام لها من خلال إبراز النقاط المشتركة التي تتحد فيها هذه المنظمات على اختلاف أنواعها، وتبعا لذلك، سنتناول من خلال هذا الفصل: **ماهية المنظمات المهنية الوطنية في المبحث الأول والمعيار المعتمد في إسناد الاختصاص للقضاء الإداري بالنظر في بعض منازعات هذه المنظمات في المبحث الثاني.**

[1]– مرسوم رئاسي رقم 96–438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

[2]– مرسوم رئاسي رقم 20–442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[3]– قانون عضوي رقم 98–01، المؤرخ في 30 ماي 1998، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة في 01 جوان 1998، ص03.

المبحث الأول

ماهية المنظمات المهنية الوطنية

تعد المنظمات المهنية الوطنية من المفاهيم القانونية الحديثة التي عرفها التشريع الجزائري، إذ سبق أن ذكرنا بأن أول استخدام لهذا المصطلح على المستوى القانوني كان سنة 1998، بمناسبة صدور القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة الجزائري.

نظرا لحداثة مصطلح "المنظمات المهنية الوطنية" وغموضه، وتشابهه مع العديد من المصطلحات القانونية السابقة على ظهوره لدى عامة الناس، بل ولدى رجال القانون أنفسهم، كان لزاما علينا أن نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم المنظمات المهنية الوطنية.

المطلب الثاني: تمييز المنظمات المهنية الوطنية عن بعض المفاهيم المشابهة لها.

المطلب الأول

مفهوم المنظمات المهنية الوطنية

لقد طرح مفهوم المنظمات المهنية الوطنية نقاشا قانونيا حادا، من أجل ضبط وتحديد معالمها وخصائصها لما يترتب عن ذلك من آثار قانونية هامة تتجسد على مستوى العمل القضائي، مما جعل الدولة تولي لها أهمية كبيرة[1].

سنقوم من خلال هذا المطلب بتعريف المنظمات المهنية الوطنية (الفرع الأول)، وكذا أهم الخصائص التي تتميز بها عن غيرها من الهيئات (الفرع الثاني).

[1]– عباس كمال، اللجان التأديبية للمنظمات المهنية في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، بسكرة، الجزائر، 2014–2015، ص02.

الفرع الأول

تعريف المنظمات المهنية الوطنية

يقتضي الإلمام بمضمون أي مصطلح قانوني التطرق إلى تعريفه انطلاقا من اللغة العربية، ثم موقف كل من التشريع والفقه والقضاء بشأن تعريف هذا المصطلح، وتبعا لذلك سنتناول تعريف المنظمات المهنية الوطنية ابتداء من اللغة (أولا) ثم نبين التعريف الذي صاغه المشرع لها (ثانيا) ثم موقف كل من الفقه (ثالثا) والقضاء(رابعا).

أولا: التعريف اللغوي للمنظمات المهنية الوطنية

نظرا لكون عنوان دراستنا هو "**منازعات المنظمات المهنية الوطنية الآيلة لاختصاص القضاء الإداري**"وهو عنوان مركب يتكون من العديد من المصطلحات القانونية، ارتأينا تبعا لذلك تجزئته مركزين فقط على مصطلحات "**المنظمات**"، "**المهنية**"، "**الوطنية**".

يُقصد بمصطلح المنظمة لغة: مصدر نظم، ينظم، تنظيما، الجمع منظمات. ويقال نظم أموره يرتبها يجد لها حلولا، نظم الأشياء ألفها وضم بعضها إلى بعض[1].

أما اصطلاحا، فهي كيان منظم يهدف لتحقيق أغراض معينة ويتمتع بالشخصية المعنوية[2]، أو هيئة مكونة لها أهداف محددة وقانون يرسم أعمالها ومبادئ تعمل على تحقيقها في مجال اهتمامها[3].

تعرف المهنية لغة: نسبة إلى مهنة، الجمع مهنات ومهن، مصدر امتهن.

امتهان المهنة: اتخاذها مهنة، ممتهن مهنة المحاماة، محترفها. عمل يحتاج إلى خبرة ومهارة وحنق لممارسته[4].

---

[1]– أنظر معجم المعاني الجامع، ص 444، عبر الموقع الإلكتروني:

– www.almaany.com, consulté le 19-05-2021.

[2]– نجار إبراهيم، القاموس القانوني فرنسي عربي، الطبعة 04، مكتبة لبنان، لبنان، 1995، ص 210.

[3]– معجم المعاني الجامع، المرجع السابق، ص 456.

[4]– المرجع نفسه، ص 480.

أما اصطلاحا، فيقصد بها ما له سمة إحدى المهن وتنظيمها والدفاع عن مصالحها. على سبيل المثال غرفة مهنية، تمثيل مهني[1]، ويقال مهنة حرة بمعنى المهنة غير التجارية التي يزاولها الأفراد بشروط معينة كمهنة الطبيب والمحاسب والمحامي والمهندس وغيرهم[2].

كما تعرف الوطنية لغة: اسم مؤنث منسوب إلى الوطن، وطن، وطنا، توطينا، فهو واطن، كل ما يتعلق بدولة أو وطن. إرادة وطنية: منبثقة من الوطن وممثليه، أما اصطلاحا فيقال شركات وطنية، شركات تابعة للوطن برأسمالها[3].

ويقال نظام مهني بمعنى تجمع رسمي لأعضاء يمثلون نفس المهنة، يكون الانضمام إليها إجباري لكل شخص يود ممارسة مهنة منظمة بهذه الطريقة، تتمتع في آن واحد بسلطتي تنظيم ممارسة المهنة وبتأديب ومعاقبة كل المخالفات التي تمس بأخلاقيات المهنة، وهناك عدد كثير من المهن الحرة التي تخضع لهذه النظم منها: محامون، موثقون، أطباء، محاسبون ومعماريون...[4]

من خلال تجميع المعاني اللغوية لكل من لفظ "**منظمة**"، "**مهنية**"، "**وطنية**" نخرج بتعريف لغوي للمنظمات المهنية الوطنية على أنها: "**هيئة لها قانون خاص يرسم أعمالها، تعمل على تحقيق أهداف محددة، عن طريق أعضاء ذو خبرة ومهارة وتكون ذات طابع وطني**".

ثانيا: التعريف التشريعي للمنظمات المهنية الوطنية

من خلال استقراء مختلف النصوص القانونية التي تنظم المنظمات المهنية الوطنية، نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا محددا للمنظمات المهنية الوطنية بصفة خاصة، أو للتنظيم المهني بصفة عامة، لكنه اكتفى بالنص فقط على إنشاءها وتبيان مختلف الأهداف الأساسية التي ستقوم بتحقيقها، وهو أمر منطقي، لأن مهمة منح التعريفات للمصطلحات القانونية هي مهمة الفقه والقضاء، فمن عادة المشرع أن يعزف عن ذلك، لقابلية هذه التعريفات للتحيين والتغيير المستمر.

---

[1]– جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، الطبعة 01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص 1645.

[2]– جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الطبعة 01، الشركة العالمية للكتاب، لبنان، 1996، ص301.

[3]– معجم المعاني الجامع، المرجع السابق، ص 158.

[4]– سعيفان أحمد، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، عربي انجليزي فرنسي، الطبعة 01، مكتبة لبنان، لبنان، 2004، ص 205.

إن اهتمام المشرع الجزائري في مجمل النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم المهن الحرة، كان مقتصرا على تعريف المهن بحد ذاتها وتحديد كيفيات ممارستها، ولم يهتم بتعريف تلك المنظمات التي تتكفل بتأطير وتنظيم مختلف هذه المهن[1].

بالرغم من ذلك، وبتحليل مختلف النصوص المنشأة لهذه المنظمات، سنحاول استنباط مختلف التعاريف الممكنة، حيث أن الصعوبة تكمن في تعدد التسميات التي اعتمدها المشرع الجزائري بصدد هذه المنظمات[2].

نجد من ذلك مثلا في نص المادة 10 من الأمر رقم: 95-08 المتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري[3]، التي اعتبرت منظمة الخبراء المهندسين على أنها:"**هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية وتضم الأشخاص المؤهلين لممارسة مهنة الخبير العقاري، وفق الشروط المحددة في هذا الأمر**"، وهو ما يمكن اعتباره تعريفا تشريعيا لإحدى هذه المنظمات.

ثالثا: التعريف الفقهي للمنظمات المهنية الوطنية

إن غياب إعطاء تعريف جامع ومانع للمنظمات المهنية الوطنية من طرف المشرع، قد فتح المجال أمام الفقه الذي جاء بمساهمات عديدة[4]، نجد على رأسها التعريف الذي ساقه الدكتور عزاوي عبد الرحمان، هذا الأخير الذي عرف المنظمة المهنية بأنها: "**هيئة تشرف على تأطير مهنة معينة مبنية على التخصص العلمي، تعمل على تنميتها وتطويرها باعتبارها خدمة عمومية، وتمثلها لدى الغير من أفراد وسلطات عمومية، وتتمتع في سبيل ذلك بالشخصية الاعتبارية وبعض مظاهر وامتيازات السلطة العامة باعتبارها مرفقا عموميا متخصصا**"[5].

---

[1]- بودة محند واعمر، المركز القانوني للمنظمات المهنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص30.

[2]- المرجع نفسه، ص33.

[3]- أمر رقم 95-08، مؤرخ في 01 فيفري 1995، المتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري، الجريدة الرسمية عدد 20، الصادرة في 16 أفريل 1995، ص05.

[4]- مؤدن مأمون، الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص170.

[5]- عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007، ص 486.

كما عرفها الدكتور "بوعمران عادل" على أنها: "**المنظمات التي تعنى بشؤون المهنة كمنظمة المحامين، المحضرين، المهندسين ويكون الانضمام إليها إجباري كما أن القائمين على تسييرها وإدارتها هم أعضاء التنظيم أنفسهم**"[1]، وهو تعريف شامل لأهم خصائص هذه المنظمات، خاصة مقارنة بالنقابات، كما سيتم التفصيل فيه من خلال المطلب الموالي.

أما الأستاذ "عمار عوابدي" فقد اعتبرها "**مؤسسات عامة مهنية في شكل مرافق تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتتخذ صورة أو هيئة النقابة**"[2]، ويتضح من خلال هذا التعريف أن الأستاذ "عمار عوابدي" يعتبر النقابة نوعا أو صورة من صور المرافق العمومية المتمتعة بالشخصية المعنوية، رغم الفروقات الواضحة بين المفهومين، كما سنوضحه في حينه، ضف إلى ذلك أن ذات الأستاذ يعتبر المنظمة المهنية نوعا من أنواع الهيئات النقابية، وشتان أيضا بين المفهومين، كما سنوضحه أيضا في حينه.

كما عرفها الفقيه "نواف كنعان" بأنها: "**مرافق عامة ينصب نشاطها على أبناء مهنة أو حرفة معينة في أشكال وصور متعددة، بحيث تراقب وتوجه نشاطها المهني بواسطة هيئات مهنية يخولها القانون بعض امتيازات السلطة ويكون أعضائها مما يمارسون المهنة**"[3]، وهو تعريف يشبه كثيرا التعريف الذي قدمه الأستاذ "بوعمران عادل" لذكره لأهم خصائص المنظمة المهنية الوطنية، أي الانضمام الإجباري لها، واعتبار أعضائها ممن يمارسون المهنة أنفسهم.

بالجمع بين هذه التعريفات، نخلص إلى تعريفنا الخاص بالمنظمات المهنية الوطنية بأنها: "**هيئات مهنية تتمتع بالشخصية المعنوية، تنظم المهن الحرة ويخولها القانون بعض امتيازات السلطة العامة، كما يكون أعضائها بين من يمارسون المهنة أنفسهم، ويسند الاختصاص بنظر بعض منازعاتها لجهات القضاء الإداري**".

---

[1]– بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية (دراسة تحليلية نقدية ومقارنة)، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 224.

[2]– عوابدي عمار، القانون الإداري (النظام الإداري)، الجزء 01، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص321 .

[3]– نواف كنعان، القانون الإداري، (الكتاب الأول)، دون طبعة، دار الثقافة للنشر التوزيع، الأردن، 2008، ص 329.

رابعا: التعريف القضائي للمنظمات المهنية الوطنية

اعترف القضاء الإداري الفرنسي للمنظمات المهنية الوطنية بالشخصية المعنوية، إلا أنه لم يتعرض لضبط مفهومها شأنه في ذلك شأن القضاء الإداري الجزائري، الذي ركز على طبيعتها القانونية[1].

أصبغ مجلس الدولة الفرنسي على التنظيمات المهنية الوطنية صفة المنظمات الخاصة التي تدير مرافق عامة، إلا أنه لم يعتبرها مؤسسات عمومية، فهي وفق التحليل الذي قدمه مندوب الحكومة بشأن حكم في أحد القضايا الصادر في: 02 أفريل 1943، أنها مؤسسات من نوع جديد تماما بحيث لا يمكن إدماجها في الأطر القانونية القديمة، فهو يرى بأنها منظمات توجد بين حدود القانون العام والقانون الخاص[2].

أما بالنسبة للقضاء الإداري الجزائري فيمكن القول أنه اعترف بهذه المنظمات كفئة من أشخاص القانون العام، تمارس بعض مظاهر امتيازات السلطة العامة، وأخضع بعض منازعاتها لاختصاصه القضائي، إلا أنه لم يجتهد في تحديد مفهومها.

بالاطلاع على الاجتهادات القضائية الخاصة بالمنظمات المهنية الوطنية، نجد أن القضاء الإداري الجزائري قد فصل في منازعاتها في العديد من المناسبات بل وأكد على طبيعتها القانونية دون أن يتطرق لمفهومها أو تعريفها.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للمنظمات المهنية الوطنية

من خلال التعريفات السابقة للمنظمات المهنية الوطنية، نجد أن هذه المنظمات ذات طبيعة قانونية خاصة، حيث تتمتع بنظام قانوني مختلط تمتزج فيه قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص[3]، ذلك أنها تشترك مع بعض هيئات القانون الخاص في بعض الخصائص، كما تشترك مع بعض هيئات القانون العام في خصائص أخرى.

تبعا لذلك، يطرح تساؤل جوهري حول مدى اعتبار المنظمات المهنية الوطنية من قبيل أشخاص القانون الخاص أو أشخاص القانون العام، وهو ما سنحاول توضيحه من خلال النقاط التالية:

---

[1]– مؤدن مأمون، المرجع السابق، ص 178.

[2]– المرجع نفسه، ص 178.

[3]– بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية (القضاء الإداري)، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 103.

أولا: مدى اعتبار المنظمات المهنية الوطنية من أشخاص القانون الخاص

تظهر الطبيعة الخاصة للمنظمات المهنية الوطنية من خلال التركيبة البشرية لأعضائها في حد ذاتها، حيث نعلم أن أهم شرط من أجل اعتبار هيئة ما بأنها من أشخاص القانون العام الإداري خاصة أن تتوافر في أعضائها صفة الموظف العام، وهو ما لا نجده بالنسبة للمنظمات المهنية، حيث سبق أن ذكرنا بأنها توكل مهمة تسييرها لأعضاء المهن الحرة أنفسهم، أي أشخاص بعيدين كل البعد عن فئة الموظفين العموميين، وهو ما يجعلها تشبه في هذه النقطة أشخاص القانون الخاص، ويأتي على رأسها النقابات.

وقد دفعت هذه الخاصية، أي تسيير المنظمة الوطنية وتشكيلها من قبل ممارسي المهنة الحرة أنفسهم، إلى تكييف هذه المنظمات من قبل مجلس الدولة الفرنسي بأنها تنظيمات خاصة، تخضع بالأساس للقانون الخاص، شأنها في ذلك شأن النقابات، عكس المشرع الجزائري، الذي وإن لم يعترف صراحة بخضوعها لنظام قانوني مختلط يمزج بين قواعد القانون العام والخاص، إلا أن إسناده سلطة الفصل في بعض منازعاتها لجهة القضاء الإداري، يفسر الطابع المزدوج لهذه المنظمات.

يفسر أمر إسناد تسيير المنظمة المهنية الوطنية لذات أعضائها المكونين لتركيبتها البشرية بأن الدولة إذا تركت لذوي المهن الحرة مسؤولية تسيير هيئاتهم فإنها متيقنة كل اليقين أن هؤلاء هم أقدر كفاءة بشؤون قطاعاتهم[1].

الأمر الذي يبرر عدم ذكر تنظيم الصفقات العمومية المرسوم الرئاسي رقم: 15-247[2]، في المادة 06 منه المنظمات المهنية الوطنية ضمن الهيئات التي تخضع عقودها لتنظيم الصفقات العمومية، أي كلا من الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وهو ما يعني أن الهيئات التي لم تذكر بهذه المادة تخرج عن نطاق تطبيق قانون الصفقات العمومية، وبالتالي تخرج من اختصاص القضاء الإداري بنظر منازعاتها، وينطبق الأمر طبعا على فئة المنظمات المهنية الوطنية التي لا تعتبر عقودها عقودا إدارية ولا تخضع لتنظيم الصفقات العمومية بصريح النص.

[1]- مؤدن مأمون، المرجع السابق، ص158.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 15-047، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015، ص03.

يظهر الطابع الخاص للمنظمات المهنية الوطنية، من خلال خروج أموالها عن نطاق قانون المالية، أي أن أموالها ليست أموالا عامة، ولا تخضع لقواعد المحاسبة العمومية، حيث تمول من الاشتراكات الخاصة لأعضائها، بالإضافة إلى الأتاوى والرسوم المفروضة عليهم.

ثانيا: مدى اعتبار المنظمات المهنية الوطنية من أشخاص القانون العام

تشترك المنظمات المهنية الوطنية مع أشخاص القانون العام في خصائص عدة، تكاد تجعل غالبية الفقه يرجحها ضمن دائرة القانون العام، حيث تتميز بتمثيل المهنة لدى جميع الجهات، بالإضافة إلى ضمان الانضباط الداخلي بالنسبة للأعضاء بموجب ما تتخذه من تدابير وإجراءات، تصل إلى درجة فرض عقوبات تأديبية على أعضائها المخالفين للقوانين الأساسية والتنظيمات التي تحكم المهنة[1]، بل وقرارات المنظمة المهنية الوطنية نفسها.

تستمد المنظمات المهنية الوطنية سلطة فرض العقوبات التأديبية على أعضائها من خلال فرض المشرع للانضمام الإجباري لممارسي مختلف المهن الحرة لهذه المنظمات، حتى يتسنى لهؤلاء الأعضاء أن يحصلوا على الاعتماد اللازم من أجل مزاولة مهنهم الحرة على اختلاف أنواعها، إذ لا اختيار لهم في ذلك.

يفسر الطابع العام للمنظمات المهنية الوطنية أيضا بالصلاحيات الموكلة لها، والتي تشبه إلى حد كبير الصلاحيات الممنوحة لفئة المرافق العامة الإدارية للدولة، أو بصفة أدق فئة المؤسسات العمومية الإدارية، باعتبارها تشترك مع المنظمات المهنية الوطنية في اكتسابها للشخصية المعنوية.

تتمتع المنظمة المهنية الوطنية بسلطة وضع قواعد أخلاقيات المهنة، ودراسة وقبول الترشيحات للانضمام إليها بموجب قرارات تتسم بالطابع الإداري، بالإضافة إلى سلطة إعداد نظامها الداخلي، وهو ما يفسر الجانب المتعلق بالقانون العام بشأن هذه المنظمات المهنية الوطنية.

من هنا تظهر الطبيعة القانونية المزدوجة للمنظمات المهنية الوطنية التي تجمع بين قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص، مما يفسر أيلولة منازعاتها لجهتي القضاء العادي والقضاء الإداري معا.

[1]– بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 134.

المطلب الثاني

تمييز المنظمات المهنية الوطنية عن بعض المفاهيم المشابهة لها

تتداخل المنظمات المهنية الوطنية مع الكثير من التجمعات المهنية المشابهة لها، وذلك راجع إما للتشابه في التسمية، أو بسبب تشابه الصلاحيات[1]، الأمر الذي سنتولى توضيحه في هذا المطلب من خلال تمييزها عن بعض هذه الهيئات المشابهة.

الفرع الأول

تمييز المنظمات المهنية الوطنية عن النقابات

لقد وضعت عدة تعاريف لمفهوم النقابة، لكنها في مجملها تصب في موضوع واحد، وهي "**جماعة من العمال تضمهم مهنة أو أكثر وظيفتها الدفاع عن مصالح أعضائها ورعايتهم**"[2]، كما تعرف أيضا بأنها "**جماعة تتكون من العمال للنهوض بأحوالهم والدفاع عن مصالحهم أمام أصحاب العمل والسلطات المختصة**"[3].

يتضح من خلال بعض التعريفات التي صاغها الفقه للنقابات وجود قاسم مشترك بين كل من المنظمات المهنية الوطنية والنقابات، إذ أن كل منهما يمثل أصحاب المهنة ويسعى للحفاظ على مصالحها وحقوقها لدى الدولة،كما أن كليهما يتمتع بالشخصية المعنوية، بالإضافة إلى تشكيل مجلسهما عن طريق الانتخابات.

---

[1]– رابعي ابراهيم، اختصاصات المنظمات المهنية وطبيعتها في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 10، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2018، ص 316.

[2]– مجوج ريمة، عدار كريمة، دور المفاوضات الجماعية في تنظيم علاقات العمل، دراسة ميدانية في المؤسسة الاقتصادية الوطنية لصناعة الكهرو منزلية ENIEM، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وإدارة محلية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، 2015–2016، ص 24.

[3]– رحمي نسيمة، قلال مخلوف، استراتيجية الممارسة النقابية في المؤسسة الاقتصادية العمومية، دراسة حالة الفرع النقابي لمؤسسة اتصالات الجزائر –وحدة البويرة– مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الاجتماع تنظيم وعمل، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، البويرة، الجزائر، 2017–2018، ص 23.

رغم نقاط التشابه الكثيرة بين المنظمات المهنية الوطنية والنقابات إلا أن مفهوم المنظمة المهنية الوطنية يختلف اختلافا جذريا عن النقابة، إذ وجدنا أن بعض الأساتذة يخلطون بين المفهومين[1]، كالأستاذ "مؤدن مأمون"، الذي اعتبر أن هناك نوعين من النقابات، هما النقابات المهنية والنقابات العمالية[2].

توجد فوارق جوهرية بين المصطلحين تظهر من عدة نواحي، حيث تعتبر العضوية في المنظمات المهنية الوطنية إلزامية، أي يشترط لمن أراد مزاولة مهنة ما، كمهنة المحاماة مثلا أن يصبح عضوا في منظمة المحامين، بينما تعتبر العضوية في النقابات اختيارية لأنها تنشأ بموجب اتفاق اختياري بين أعضائها[3]، بمعنى أن الانضمام إليها ليس إلزامي وإنما يتم وفق مبدأ الحرية الفردية[4]. وهذا ما أقرته المادة 03 من القانون المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي[5]، حيث نصت على أنه: **"يحق للعمال الأجراء من جهة والمستخدمين من جهة أخرى أن ينخرطوا انخراطا حرا وإراديا في تنظيمات نقابية موجودة"**.

كما تتكون النقابات بإرادة الأعضاء وبمبادرة منهم[6]، حيث يمكن للعمال أو المستخدمين أن يكونوا تنظيمات نقابية، وذلك عقب جمعية عامة تأسيسية تضم أعضاءها المؤسسين، ويودع تصريح تأسيس التنظيم النقابي لدى الوالي أو الوزير المكلف بالعمل حسب الحالة، وهو ما أكده القانون رقم: 90-14

---

[1]- نويري سامية، تنازع الاختصاص النوعي بين النظامين القضائيين، (دراسة تحليلية للتصور الجزائري)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون إدارة عامة، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، الجزائر، 2018-2019، ص 161- 162.

[2]- مؤدن مأمون، المرجع السابق، ص 186.

[3]- مرابطي فطيمة الزهراء، النظام القانوني للمنظمات المهنية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، الجزائر، 2018-2019، ص 37.

[4]- شطيبي حنان، الحركة النقابية العمالية في الجامعة الجزائرية دافع أو معرقل للأداء البيداغوجي؟ دراسة حالة جامعة منتوري، قسنطينة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير الموارد البشرية، مدرسة الدكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009-2010، ص 11.

[5]- قانون رقم 90-14، مؤرخ في 02 جوان 1990، متعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، الجريدة الرسمية عدد 23، الصادرة في 06 جوان 1990، ص 764.

[6]- دومي مبروك، الرقابة القضائية على قرارات المنظمات المهنية (القرار التأديبي نموذجا)، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الإداري، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المسيلة، الجزائر، 2015-2016، ص27.

المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، أما المنظمات المهنية الوطنية فلابد من صدور قانون ينشئها وينظمها، وهو ما نصت عليه كل النصوص المتعلقة بالمهن الحرة.

تعتبر النقابات أشخاصا معنوية خاصة فهي لا تعتبر مؤسسة عامة، وليست مرفقا عاما لأنها لا تدير أي نشاط مرفقي، ولا تقدم خدمة عامة، بل يقتصر دورها على حماية المصالح الاقتصادية والمهنية لأعضائها[1]، بخلاف المنظمات المهنية الوطنية التي سبق أن ذكرنا بأنها تمتزج بين أشخاص القانون العام والقانون الخاص، لكنها تشترك مع الأشخاص العامة في نقاط عدة، من جهة، كما تتم إدارتها وفقا لقواعد القانون الخاص، من جهة أخرى، وهو ما يفسر إسناد الاختصاص لمجلس الدولة الجزائري بنظر بعض منازعاتها، أما ما يخرج عن إطار هذه المنازعات فيؤول حتما لجهة القضاء العادي.

عكس النقابات التي يختص القضاء العادي بنظر منازعاتها دون أي استثناء[2]، كما أكد ذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، الذي جاء في نص المادة 500 منه فقرة 05 أنه: "**يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا في المواد الآتية:**

– المنازعات المتعلقة بممارسة الحق النقابي"

الأمر الذي أكده مجلس الدولة من خلال قراره رقم: 111508، الصادر بتاريخ 21-01-2016، بشأن طعن حول اختصاص القضاء الإداري بالنظر في منازعات الاتحاد العام للعمال الجزائريين، حيث صرح أنه: "**يعد الاتحاد العام للعمال الجزائريين منظمة نقابية مطلبية اجتماعية، ولا يمكن اعتباره شخصا من أشخاص القانون العام طبقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالتالي لا يختص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات القائمة بينه وبين أعضائه**"[4].

وبالتالي يكون مجلس الدولة الجزائري قد أكد تأكيدا مانعا على عدم اختصاصه بمنازعات النقابات الوطنية، باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الخاص بامتياز.

---

[1]– رابعي ابراهيم، المرجع السابق، ص 316-317.

[2]– نويري سامية، المرجع السابق، ص 162-163.

[3]– قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.

[4]– مجلة مجلس الدولة، العدد 14، قسم الوثائق، الجزائر، 2016، ص 176.

تبرز التفرقة بين المنظمات المهنية والنقابات أيضا في كون المنظمات المهنية الوطنية يحكمها مبدأ وحدة التنظيم المهني، بحيث لا توجد إلا منظمة واحدة في المهنة الواحدة في المكان الواحد، أما النقابات فتخضع لمبدأ التعددية النقابية، بحيث يمكن تأسيس أكثر من نقابة لنفس المهنة في نفس المكان[1].

تظهر التفرقة كذلك بين الهيئتين في أن المنظمات المهنية الوطنية لابد لمن أراد الانضمام إليها أن يحوز على مؤهل علمي يخوله ممارسة المهنة، بينما لا يشترط الانخراط في النقابات المؤهل العلمي بل يكفي العمل في المنشأة التي تمثلها النقابة العمالية[2].

الفرع الثاني

تمييز المنظمات المهنية الوطنية عن المؤسسات العمومية

يشوب فكرة المؤسسة العامة غموض شديد من حيث تعريفها وتحديدها تحديدا جامعا مانعا، لغياب تعريف تشريعي أو قضائي لها، إضافة إلى شدة اختلاف الفقهاء وعدم اتفاقهم حول معنى المؤسسة العمومية، نتيجة لسرعة وعمق التطور الذي أصاب مفهومها التقليدي كمقابل لتطور وظائف الدولة[3].

حيث نجد الدكتور "ناصر لباد" يعرف المؤسسة العمومية بأنها "**شخص معنوي الهدف من إنشائها هو التسيير المستقل لمرافق عمومية تابعة للدولة أو المجموعات المحلية**".

كما عرفها الأستاذ "pierre laurent" بأنها "**شخص معنوي من القانون العام يسير مرفق عمومي متخصص مستقل عن الدولة والجماعات المحلية ولكنه مربوط بهما**"[4].

إن اختلاف وجهات النظر وتباينها حول تعريف المؤسسة العامة يُظهر أنه لم يكن للمؤسسة العامة مفهوم واحد، غير أن هذه التعريفات المختلفة والمتباينة لا تستبعد القول بأنها تلتقي حول عدد من النقاط

---

[1]– رابعي ابراهيم، المرجع السابق، ص 317.

[2]– مرابطي فطيمة الزهراء، المرجع السابق، ص 37.

[3]– بوزيد غلابي، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، أم البواقي، الجزائر، 2010–2011، ص 08.

[4]– نقلا عن: بغداد كمال، النظام القانوني للمؤسسة العامة المهنية في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011–2012، ص 15.

المشتركة التي تميز المؤسسات العمومية عن غيرها من الهيئات كالمنظمات المهنية الوطنية[1].فالعنصر المشترك والأكثر أهمية بين جل التعريفات هو أن إدارة المرفق العام تتم بواسطة المؤسسة العامة سواء كان ذلك في المرافق العامة الوطنية أو المرافق العامة المحلية[2]، بينما تنشأ المنظمات المهنية من أجل تنظيم المهن الحرة والدفاع عن مصالح أصحاب تلك المهن.

تشترك المؤسسات العامة مع المنظمات المهنية الوطنية في تمتعها بالشخصية المعنوية، باعتبار أن المؤسسة العامة شخص من أشخاص القانون العام تستفيد من امتيازات القانون الإداري مما يجعل لها الحق في التقاضي مدعية أو مدعى عليها، فالقرارات التي تتخذها هي قرارات نافذة تكون قابلة للطعن أمام القضاء الإداري[3]، ما عدا المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تكون من اختصاص القضاء العادي إلا في حالة إبرامها لصفقات ممولة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة، فيؤول الاختصاص هنا للقضاء الإداري.

عكس المنظمات المهنية التي تعتبر أشخاصا معنوية من نوع خاص، تخضع لمزيج من قواعد القانون الخاص والعام، حيث ينظر في منازعاتها القضاء العادي إلا في حالة إصدارها لقرارات فردية أو تنظيمية، إذ يؤول الاختصاص للنظر في الطعون المقدمة ضدها للقضاء الإداري.

كما أن المؤسسة العمومية مملوكة للدولة، وتنشأ أصلا بواسطة الدولة[4]، بينما تنشأ المنظمات المهنية الوطنية عن طريق قانون خاص ينص على إنشاءها، ولا تكون مملوكة للدولة، كما أن أموالها ليست أموالا عامة.

يتضح أنه لا يمكن اعتبار المنظمات المهنية الوطنية مؤسسات عامة إدارية رغم اشتراكها معها في نقاط عدة، ويعود ذلك إلى غياب شروط معينة لا تتوافر في هذه المنظمات[5].

---

[1]– قطيش عبد اللطيف، النظرية العامة للمؤسسات العامة في الفقه والاجتهاد دراسة مقارنة، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 36.

[2]– مداح يوسف، فئات المؤسسات العمومية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المسيلة، الجزائر، 2015–2016، ص 17.

[3]– قطيش عبد اللطيف، المرجع السابق، ص37.

[4]– مداح يوسف، المرجع السابق، ص 17.

[5]– مؤدن مأمون، المرجع السابق، ص 179.

الفرع الثالث

تمييز المنظمات المهنية الوطنية عن التنظيمات الطلابية

لطالما اتسمت التنظيمات الطلابية في مختلف بلدان العالم بقدرة عالية على التغيير بالنظر إلى الخصائص التي تتميز بها، ففي الجزائر لم تكن التنظيمات الطلابية مجرد تنظيمات وهمية أو شكلية، فالنجاح الذي حققته بتنويع أشكال النشاط والنضال له دلالة تكمن في أنها تميزت بالتنظيم العالي والقدرة على التعامل مع مختلف المراحل التي كان يمر بها المجتمع، بداية من الكفاح السياسي ثم المسلح إبان الاستعمار إلى ما بعد الاستقلال[1].

تعرف التنظيمات الطلابية بأنها "**تشكيلات تضم مجموعة من الطلبة ذوي أهداف مشتركة ومتفق عليها، تم انتخابهم من قبل الطلبة المنخرطين قصد تمثيلهم والارتقاء بهم إلى أفضل مستوى ممكن من الخدمات الاجتماعية التي يمكن تقديمها لهم بالوسط الجامعي بشتى الأساليب والنشاطات، وكذا الدفاع عن مختلف مطالبهم واحتياجاتهم**"[2].

تخضع قانونيا هذه التنظيمات في القانون الجزائري إلى قانون الجمعيات رقم: 12-06[3]، كما تتمتع بالشخصية المعنوية، على أساس أنها تخضع لقانون الجمعيات حيث جاء في نص المادة 17 منه: "**تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها**"، وهي نقطة تشترك فيها مع المنظمات المهنية الوطنية، التي تتمتع بالشخصية المعنوية أيضا، بكل ما يترتب عن ذلك من آثار.

ذكرنا سابقا بأن السمة البارزة في المنظمات المهنية أن انضمام أفراد المهنة إليها ليس أمرا اختياريا وإنما هو أمر إجباري[4]، ونفس الأمر ينطبق على التنظيمات الطلابية، إذ "**لا يمكن للطالب ممارسة مختلف**

---

[1]- بن غربي محمد الصغير، دور التنظيمات الطلابية وتحدياتها في الجزائر، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، المجلد 02، العدد 06، جامعة الجلفة، الجزائر، 2019، ص 208.

[2]- بسطي نور الدين، دور التنظيمات الطلابية في تحسين الخدمات الاجتماعية بالإقامات الجامعية، دراسة ميدانية بالإقامة الجامعية حسوني رمضان 01، بجامعة محمد بوضياف –المسيلة–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع التنظيم، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007-2008، ص 19.

[3]- قانون رقم 12-06، مؤرخ في 12 جانفي 2012، متعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2012، ص 33.

[4]- بوزيد غلابي، المرجع السابق، ص43.

النشاطات الثقافية، العلمية والبيداغوجية إلا في إطار التنظيمات الطلابية المرخصة والجمعيات المعتمدة والنوادي العلمية والرياضية للجامعة" وفقا لنص المادة 89 من القانون الداخلي لجامعة 08 ماي 1945[1].

غير أن الانضمام الإجباري للتنظيمات الطلابية يقتصر على الطلبة الذين يريدون الاستفادة أو الانخراط في النشاطات التي تؤطرها هذه التنظيمات، بينما يبقى الأمر اختياريا بالنسبة للطلبة الذين يقررون الابتعاد عن مثل هذه النشاطات.

تأسس التنظيمات الطلابية بإرادة الطلبة وبمبادرة منهم، دون الحاجة إلى صدور قانون يقرر إنشاءها[2]، بينما لا ينطبق الوضع على فئة المنظمات المهنية الوطنية، إذ لابد من صدور قانون ينشئها وينظمها.

المنظمات المهنية الوطنية هي أشخاص معنوية عامة تخضع لقواعد القانون الخاص، ويفصل في منازعاتها في حالة إصدارها لقرارات فردية أو تنظيمية القضاء الإداري، بينما التنظيمات الطلابية فهي أشخاص معنوية خاصة يفصل في منازعاتها القضاء العادي.

الفرع الرابع

تمييز المنظمات المهنية الوطنية عن الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة

لم يحظ مفهوم الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة باهتمام الفقه الجزائري، واكتفى البعض منه بعرض بعض الهيئات والإجراءات المتعلقة برقابة أعمالها أمام القضاء الإداري، كما لم تمنح الفرصة للقضاء الإداري أن يحدد موقفه في هذا المجال[3].

نجد الأستاذ "بعلي محمد الصغير" قد عرف الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة بأنها:"**جهات قائمة خارج السلطة القضائية تتمتع عادة باختصاصات إدارية وقضائية**"[4].

---

[1]– القانون الداخلي لجامعة 08 ماي 1945 قالمة، ص33.

[2]– المادة 79 من القانون الداخلي لجامعة 08 ماي 1945: "يتمتع الطلبة بحرية تأسيس الجمعيات ذات الطابع الثقافي والعلمي والرياضي وفتح فروع محلية للتنظيمات الطلابية المعتمدة، طبقا للقوانين السارية المفعول".

[3]– خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية: تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الطبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 228.

[4]– بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، المرجع السابق، ص 196.

من خلال هذا التعريف نجد أن للهيئات القضائية الإدارية المتخصصة عدة خصائص منها مايلي:

1- الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة هي جهات شبه قضائية، أي أنها تجمع بين الجانب الإداري (قرارات إدارية) والجانب القضائي نظرا لأن تشكيلتها ذات طابع قضائي في المجال التأديبي.

2- الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة هي جهات استثنائية، لأن اختصاصها هو اختصاص استثنائي خارج عن منظومة الأجهزة القضائية العادية والإدارية.

3- عدم وجود نظام قانوني موحد ينظمها، أي ليس هناك قائمة واحدة تشمل أنواع محددة من الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة وتخضع لنفس القواعد.

4- عدم تجانس بين الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة في تشكيلتها واختصاصاتها[1].

بناء على ذلك، نجد أن مسألة تكييف ما إذا كانت المنظمات المهنية الوطنية هيئات قضائية إدارية متخصصة تقتضي منا البحث في معايير مختلفة تكيف الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة بدورها:

1- امتلاك الهيئة المعنية سلطة التقرير، لأن الهيئة التي لا تبدي إلا الآراء لا تعتبر هيئة ذات طابع قضائي.

2- لابد أن تكون هذه الهيئة سلطة جماعية.

3- أن تكلف هذه الهيئة بمهمة زجرية أو ردعية في المجال التأديبي.

4- تشكيلة الهيئة، بمعنى أن يكون من بين أعضائها قضاة.

5- اقتراب الإجراءات المتبعة أمامها من الإجراءات القضائية.

6- أن تكون قراراتها ذات طابع نهائي، مع تنظيم طرق الطعن فيها[2].

تعد اللجان الوطنية للطعن أبرز مثال يضرب عن الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة، حيث تبنى القضاء الإداري الجزائري موقف مجلس الدولة الفرنسي، فيما يتعلق بطبيعة القرارات التأديبية الصادرة عنها، حيث أكد أنها تأخذ شكل قرارات ذات طابع قضائي ينظر فيها عن طريق الطعن بالنقض.

---

[1]– ميمون فريد، الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، 2012–2013، ص 13.

[2]– براج خديجة، شبشب غنية، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية، مذكرة مقدمة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، جامعة امحمد بوقرة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، بومرداس، الجزائر، 2015–2016، ص 08.

نجد من ذلك، القرار رقم: 047841 الصادر عن مجلس الدولة، المؤرخ في 21-10-2008 الذي أكد على مبدأ مفاده أن **اللجنة الوطنية للطعن ليست سلطة مركزية بل جهة قضائية إدارية تصدر قرارات ذات طابع قضائي قابلة للطعن فيها بالنقض وليس بالبطلان**[1].

من ذلك، اللجنة الوطنية للطعن للموثقين، حيث نظم القانون المتضمن لمهنة الموثقين الهيئات التأديبية التابعة للمنظمة، وهي المجلس التأديبي في المواد من 55 إلى 62 ولجنة الطعن الوطنية في المواد من 63 إلى 67. فحسب نص المادة 55 "**ينشأ على مستوى كل غرفة جهوية مجلس تأديبي يتكون من 07 أعضاء**"[2]. و"**يختص هذا المجلس التأديبي للغرفة الجهوية بالنظر في القضايا التأديبية للموثقين التابعين لدائرة اختصاصها، وتكون قراراته قابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن**"[3].

وقد نصت المادة 63 من القانون رقم: 06-02 على إنشائها، وذلك استنادا إلى تشكيلتها المتكونة من08أعضاء أساسيين: أربعة قضاة برتبة مستشار يعينهم وزير العدل من بينهم رئيس اللجنة وأربع موثقين تختارهم الغرفة الوطنية للمو**ثقين**[4]. كما أجازت المادة 67 من نفس القانون "**الطعن في قراراتها أمام مجلس الدولة، وليس لهذا الطعن أثر موقف بالنسبة لقرارات اللجنة**".

نلاحظ مما سبق أن تشكيلة المجلس التأديبي ليس من بينها قضاة كما أن الطعن هنا داخلي فقط يكون أمام لجنة الطعن الوطنية، وبهذا فإن المجلس التأديبي ليس بهيئة ذات طابع قضائي على عكس اللجنة الوطنية للطعن التي تعتبر هيئة قضائية إدارية متخصصة، والتي جاءت تشكيلتها مزيجا بين العنصر القضائي وأصحاب المهنة، كما أن الطعن في قراراتها يكون بالنقض أمام مجلس الدولة[5].

---

[1]- مجلة مجلس الدولة، العدد 09، قسم الوثائق، الجزائر، 2009، ص 140.

[2]- قانون رقم 06-02، مؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بقانون الموثق، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006، ص 15.

[3]- المادة 36، من المرسوم التنفيذي رقم 08-242، المؤرخ في 03 أوت 2008، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، الجريدة الرسمية عدد 45، الصادرة في 06 أوت 2008، ص 04.

[4]- أنظر المادة 63 فقرة 01، من القانون رقم 06-02، المتعلق بمهنة الموثق التي تنص على: "تنشأ لجنة وطنية للطعن، تكلف بالفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات المجلس التأديبي".

[5]- مصيد مريم، ناصف راضية، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، البويرة، الجزائر، 2018، ص 47-48.

وعليه فإن المنظمات المهنية الوطنية تشترك مع الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة في امتلاك كليهما لسلطة التقرير، بإصدارها لقرارات إما فردية أو تنظيمية من بينها قرارات متعلقة بتوقيع عقوبات تأديبية على كل مخالف لآداب المهنة وواجباتها.

بينما تختلف الهيئتان في طرق الطعن المقررة ضد قراراتها، حيث يكون الطعن في قرارات المنظمات المهنية الوطنية **ابتدائيا نهائيا** وفقا لنص المادة 09 من القانون العضوي رقم: 98-01 المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم، بينما الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة يكون الطعن في قراراتها إما بالنقض كاللجان الوطنية للطعن أو المجلس الأعلى للقضاء، أو الاستئناف كمجلس المنافسة.

كما تختلف الهيئتان في التشكيلة، ففي الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة يجب أن يكون من بين أعضائها قضاة، بينما المنظمات المهنية الوطنية فأعضاؤها هم أصحاب المهنة أنفسهم.

انطلاقا من كل هذه الفروقات، نخلص إلى أن المنظمات المهنية الوطنية وعلى الرغم من اشتراكها مع الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة في العديد من النقاط إلا أنها لا تعتبر هيئة قضائية إدارية متخصصة.

المبحث الثاني

المعيار المعتمد في إسناد الاختصاص للقضاء الإداري بالنظر في بعض منازعات المنظمات المهنية الوطنية

سبق أن توصلنا من خلال المبحث الأول إلى أن المنظمات المهنية الوطنية ذات طبيعة قانونية خاصة، تمزج بين قواعد القانون الخاص والقانون العام، مما فرض إسناد الاختصاص بنظر بعض منازعاتها لمجلس الدولة الجزائري، وهو ما يقتضي تحديد نطاق اختصاص هذا الأخير من خلال وضع معيار دقيق لتوزيع الاختصاص فيما بينها تفاديا للوقوع في مشكلة تنازع الاختصاص[1]، وبالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع الجزائري كرس من حيث الأصل المعيار العضوي كأداة لتوزيع الاختصاص بين جهة القضاء العادي والإداري من جهة، و بين جهات القضاء الإداري ذاتها من جهة أخرى[2]. واستثناء كرس المعيار المادي أو الموضوعي.

من هنا يطرح التساؤل عن المعيار المعتمد من أجل إسناد الاختصاص للقضاء الإداري بالنظر في منازعات المنظمات المهنية الوطنية، وإجابة على ذلك، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مدى اعتماد المعيار العضوي كأساس لاختصاص القضاء الإداري ببعض منازعات المنظمات المهنية الوطنية.

المطلب الثاني: مدى اعتماد المعيار المادي كأساس لاختصاص القضاء الإداري ببعض منازعات المنظمات المهنية الوطنية.

[1]– عجابي صبرينة، ضوابط الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية (دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2018، ص102.

[2]– بوضياف عمار، المعيار العضوي وإشكالاتة القانونية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 05، جامعة تبسة، الجزائر، 2011، ص10.

المطلب الأول

مدى اعتماد المعيار العضوي كأساس لاختصاص القضاء الإداري ببعض منازعات المنظمات المهنية الوطنية

سبقت الإشارة إلى أن المعيار العضوي يعتبر الأصل والأساس في توزيع الاختصاص بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري، وعليه سنقوم بتعريف هذا المعيار (الفرع الأول) وتبيان كيفية تكريسه قانونا (الفرع الثاني) وضبط أهم الإشكالات والنتائج المترتبة على تطبيقه (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف المعيار العضوي

اعتمد المشرع الجزائري في إطار توزيعه للاختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري المعيار العضوي كأساس، ويقصد به أن العبرة في تحديد اختصاص المحاكم الإدارية بالإدارة المدعية أو المدعى عليها، فكلما كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أوالمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في النزاع كلما انعقد الاختصاص للمحاكم الإدارية، بغض النظر عن طبيعة النشاط[1]، بل يكفي صدوره عن جهة إدارية[2].

الأمر الذي تؤكده المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي جاء فيها أنه: "**المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.**

تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها"[3].

---

[1]– شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، (نظرية الاختصاص)، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 28.

[2]- Noureddine Mohamed Karim, Le critère de répartition des compétence entre juges : Administratif et judiciaire en droit algérien, Thèse de doctorat, Droit public, université Ibn Badis, mostaganem, 2018, p 196.

[3]– قانون رقم 08–09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

يفهم من نص هذه المادة أنه يتعين حتما الاعتماد والتركيز في تحديد طبيعة الدعوى الإدارية التي تدخل في نطاق اختصاص جهات القضاء الإداري على طبيعة الجهة الإدارية دون الأخذ بعين الاعتبار موضوع النزاع القضائي[1].

يعتبر هذا المعيار الأكثر سهولة في تحديد الطبيعة الإدارية لنزاع ما، إذ يكفي أن يكون شخص عام طرفا فيه حتى يصبح النزاع إداريا يعود الفصل فيه إلى القضاء الإداري[2]، إلا أنه تترتب عليه من ناحية أخرى سلبيات عدة، تتمثل أساسا في جعل القاضي الإداري الجزائري قاضي الإدارة العامة، أي أنه سيطبق جميع القوانين عامة أو خاصة على النزاعات المعروضة عليه لمجرد وجود الإدارة العامة كطرف في هذا النزاع.

الفرع الثاني

التكريس القانوني للمعيار العضوي

لقد تبنى المشرع الجزائري المعيار العضوي منذ صدور قانون الإجراءات المدنية رقم: 66-154، وسنتطرق فيما يلي إلى مختلف المحطات التي مر بها هذا المعيار في القانون الجزائري[3]، أولا سنتناول المعيار العضوي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وثانيا المعيار العضوي في القانون العضوي رقم: 98-01 المتعلق بمجلس الدولة.

أولا: المعيار العضوي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

كرست المادة 07 من الأمر رقم: 66-154، المتضمن لقانون الإجراءات المدنية، هذا المعيار بنصها على أنه: **"تختص المجالس القضائية بالحكم ابتدائيا في جميع القضايا التي تكون الدولة أو إحدى**

---

[1]- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، (القضاء الإداري)، الجزء 01، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 98.

[2]- العربي وردية، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2009، ص19.

[3]- علالي نوال، النزاع العادي للإدارة العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، أم البواقي، الجزائر، 2016، ص 26.

العمالات أو إحدى البلديات أو إحدى المؤسسات العامة ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها. ويكون حكمها قابلا للطعن أمام المجلس الأعلى"[1].

لقد كانت هذه المادة تمثل الأساس القانوني المعتمد في معرفة توزيع اختصاص الفصل في المنازعات بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري، وبناء عليه فقد بدأ العمل بالمعيار العضوي منذ سنة 1966 بموجب المادة 07 الواردة في القانون السابق[2].

أهم ما يميز سنة 1990 بالنسبة للمنازعات الإدارية، هو صدور القانون رقم: 90-23[3]، وتعديل نص المادة السابعة من الأمر رقم: 66-154، وإضافة مادة أخرى لها السابعة مكرر، غير أن الجديد الذي جاء به هذا القانون، يتمثل في منح الجهات القضائية الإدارية – ولأول مرة– صاحبة الاختصاص العام، النظر والفصل في بعض دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية، إن لم نقل كلها إلا ما استثنى صراحة لصالح الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا[4].

وفقا لقواعد الاختصاص المقررة بالفقرتين الأولى والثانية من المادة 07 المعدلة، نجد الأولى أقرت **باختصاص الغرف الجهوية بالطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات وكذا الطعون الخاصة بتفسيرها ومدى شرعيتها**، في حين أقرت الثانية **باختصاص الغرف المحلية بالطعون بالبطلان في القرارات**

---

[1]– أمر رقم 66-154، مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادرة في 09 جوان 1966، ص 582.

[2]– تاربينت مريم، المعيار العضوي ودوره في تحديد الاختصاص القضائي الإداري في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، بسكرة، الجزائر، 2012، ص 08.

[3]– بوحميدة عطا الله، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل واختصاص، الطبعة 03، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 29.

[4]– بطينة مليكة، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون عام، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم القانونية، بسكرة، الجزائر، 2003-2004،ص44.

الصادرة عن البلديات والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والطعون الخاصة بتفسيرها ومدى شرعيتها[1]، والتي تعد جهات قضائية مستحدثة بموجب هذا التعديل[2].

يتضح أن نية المشرع هنا لم تكن توزيع وتقسيم الاختصاص بين الغرف الإدارية بالمجالس القضائية بل توضيح المجال الأوسع المخصص للغرف المحلية بالمقارنة مع اختصاص الغرف الجهوية[3].

كما أبقى المشرع الجزائري على نفس المعيار في تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4]، حيث جاءت المادة 800 منه[5]، لتؤكد مبدأ الاختصاص العام للمحاكم الإدارية بنظر جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها. مع إمكانية وقابلية استئناف الأحكام القضائية الإدارية[6].

لتؤكد أيضا ما جاء في نص المادة 01 من القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية، التي نجدها نصت على: **"تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية"**[7].

نجد إذن أن المعيار العضوي هو الأساس المعتمد لانعقاد الاختصاص للمحاكم الإدارية الجزائرية، فيكون النزاع إداريا إذا كان أحد أطراف النزاع الإداري شخصا إداريا عاما طبقا للقاعدة المجسدة في المادة 800 أعلاه[8].

---

[1]– قانون رقم 90–23، مؤرخ في 18 أوت 1990، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66–154، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية عدد 36، الصادرة في 22 أوت 1990، ص 1149.

[2]– علالي نوال، المرجع السابق، ص 30.

[3]– بطينة مليكة، المرجع السابق، ص44.

[4]– مشاكة سامية، الاختصاص النوعي بالمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2015–2016، ص 80.

[5]– المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية".

[6]– بن طوحاح فاروق، غازي مسعود، الاختصاص القضائي في المادة الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية عامة، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، البويرة، الجزائر، 2016، ص 09.

[7]– قانون رقم 98–02، مؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة في 10 جوان 1998، ص 08.

[8]– ديهم وردة، معايير تمييز المنازعات الإدارية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، الجزائر، 2014–2015، ص08.

ثانيا: المعيار العضوي في القانون العضوي رقم: 98-01 المتعلق بمجلس الدولة

جاء في نص المادة 09 من القانون العضوي رقم: 98-01 "**يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في:**

الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"[1].

يتضح من خلال نص هذه المادة أن القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة قد تبنى أيضا المعيار العضوي، فذكر جهات محددة على سبيل الحصر إن كانت طرفا في النزاع عهد الاختصاص لمجلس الدولة[2]. لكنها وسعت من قائمة الأشخاص الإدارية[3].

الفرع الثالث

الإشكالات القانونية للمعيار العضوي وأهم النتائج المترتبة على تطبيقه

يطرح استخدام المعيار العضوي كأساس لتحديد اختصاص القضاء الإداري مجموعة من الإشكالات كما تترتب عليه عدة نتائج، وهو ما سنبينه في هذا الفرع.

أولا سنتناول الإشكالات القانونية للمعيار العضوي، وثانيا سنبين أهم النتائج المترتبة على مدى تطبيق هذا المعيار.

[1]- قانون عضوي رقم 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المرجع السابق، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13، المؤرخ في 26 جويلية 2011، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة في 03 أوت، 2011، ص 04.

[2]- بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، الطبعة 01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 232.

[3]- مشاكة سامية، المرجع السابق، ص 80.

أولا: الإشكالات القانونية للمعيار العضوي

من بين الملاحظات التي تم تسجيلها على نظام الازدواجية القضائية إغفاله لمبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعتبر أحد الضمانات الأساسية المقررة للمتقاضي[1]، وهو ما يتجلى من خلال نص المادة 09 من القانون العضوي رقم: 98-01، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم: 11-13، والتي أقرت **باختصاص مجلس الدولة بالفصل ابتدائيا ونهائيا في الطعون الموجهة للقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية**[2].

إن الاختصاص الابتدائي والنهائي لمجلس الدولة فيه انتهاك لمبدأ التقاضي على درجتين المكرس في النظام القضائي الجزائري. إذ أن اعتراف القانون لمجلس الدولة بهذا الاختصاص سيسقط طريقا عاديا للطعن ألا وهو الاستئناف. ويحرم المتقاضين منه ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة عند فصله في المنازعات التي تكون أحد الأشخاص المذكورة في المادة 09 طرفا فيها، ويحتم عليهم اللجوء إلى طرق الطعن غير العادية[3].

من هنا يمكن القول بالاختلاف الموجود في الاستئناف كطريقة من طرق الطعن في النظام القضائي الجزائري بين القضاء العادي والإداري، ففي هذا الأخير ينظر في الاستئناف من طرف المجالس القضائية التي تختص بالنظر في دعاوى الاستئناف المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية وهو ما لا يوجد في المواد الإدارية إذ يرفع الاستئناف لدى الجهة التي تنظر في الطعون بالنقض وهي مجلس الدولة.

كما يترتب عن الإخلال بمبدأ التقاضي على درجتين المساس بمبدأ تقريب القضاء من المتقاضين، بحيث أن مجلس الدولة أصبح يقوم بمهمة مزدوجة تارة كهيئة استئنافية وتارة أخرى كهيئة نقض، وهذا ما يجعل المتقاضي يتحمل مشقة وتكلفة وجود محكمة استئنافية وحيدة مقرها العاصمة[4].

---

[1]- بن منصور عبد الكريم، الازدواجية القضائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم القانونية، تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص 28.

[2]- قانون عضوي رقم 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- غيتاوي عبد القادر، توزيع قواعد الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 03، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، 2013، ص 115.

[4]- بن منصور عبد الكريم، المرجع السابق، ص 28.

الأمر الذي دفع المؤسس الدستوري الجزائري إلى تدارك هذه النقائص من خلال نص المادة 179 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، التي نصت صراحة على إنشاء المحاكم الإدارية الاستئنافية في انتظار صدور القانون المتعلق بها وتنصيبها من الناحية الواقعية[1].

ضف إلى ذلك، أنه بالرجوع إلى نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم: 15- 247[2]، نجدها ذكرت **المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية**، أي المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، على أنها تخضع لتنظيم الصفقات العمومية.

غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجدها أشارت إلى نوع معين من المؤسسات على سبيل الحصر، وهي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري دون سواها، مما ضيق من مجال المنازعة الإدارية من الناحية العضوية، حيث تم ذكر الهيئات العمومية على سبيل الحصر، فكيف يعقل خضوع المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لتنظيم الصفقات العمومية من جهة، وعدم ذكرها في نص المادة 800 من جهة أخرى خاصة وأن قواعد الصفقات العمومية هي قواعد ذات طابع إداري[3].

نفس الأمر ينطبق على الجامعات أو المراكز الجامعية، فاستنادا لما حملته النصوص التشريعية والتنظيمية الجديدة الصادرة ابتداء من سنة 1999 صارت المراكز الجامعية والجامعات تحمل تصنيفا تحت عنوان "مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني".

وبالرجوع لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجدها أشارت صراحة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري فقط، مما يعني أن المحكمة الإدارية قد تقضي بعدم الاختصاص في حال فصلها في منازعة يكون أحد أطرافها جامعة بحكم عدم ورودها في نص المادة 800، وهو ما لا يمكن

[1]- انظر المادة 179، من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي نصت على: "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف..."

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

[3]- بوضياف عمار، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية، المرجع السابق، ص23.

استيعابه خاصة أنها جهة للقانون العام تعتمد في تمويلها على الخزينة العامة، كما أن قراراتها إدارية وموظفيها يخضعون لقانون الوظيف العمومي، فمن غير المعقول ألا تدخل تحت نص المادة 800[1].

ثانيا: أهم النتائج المترتبة على مدى تطبيق المعيار العضوي على منازعات المنظمات المهنية الوطنية

يتضح جليا من خلال استعراضنا الموجز للمعيار العضوي في التشريع الجزائري أن هذا المعيار لا يصلح كأساس لتبرير اختصاص القضاء الإداري بمنازعات المنظمات المهنية الوطنية، حيث سبق أن ذكرنا من خلال المطلب السابق المتعلق بالطبيعة القانونية لهذه المنظمات بأن هذه الأخيرة لا تعتبر مؤسسات عامة إدارية من جهة، كما لا تعتبر من أشخاص القانون الخاص من جهة أخرى، وإنما تمزج بين المفهومين وتأخذ من النتائج القانونية لهما معا.

الأمر الذي يفسر استبعاد المعيار العضوي كمعيار يفسر اختصاص مجلس الدولة الجزائري ببعض منازعات المنظمات المهنية الوطنية، لأن المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم تذكر هذه المنظمات ضمن الهيئات المعنية باختصاص المحاكم الإدارية، وإنما اقتصر النص كما سبق بيانه، على كل من الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فقط دون غيرها من الهيئات.

يبقى الإشكال مطروحا إذن، عن المعيار الذي على أساسه أسند الاختصاص لمجلس الدولة بنظر بعض منازعات المنظمات المهنية الوطنية، مادام المعيار العضوي كما هو واضح، مستبعد تماما للاعتبارات المذكورة أعلاه.

تعد هذه الثغرة التي أفرزها تطبيق المعيار العضوي من بين الثغرات والانتقادات التي وجهها الفقه له، لكونه معيارا سطحيا وغير دقيق بشأن تحديده لاختصاص هيئات القضاء الإداري، إذ لا يصلح المعيار العضوي لوحده أن يحيط بكل اختصاصات الهيئات القضائية الإدارية[2].

إن هذا المعيار بسيط الاستعمال لكنه غير جامع لأن هناك أشخاص معنوية عامة كانت أو خاصة قد تقوم بنشاط تهدف من ورائه خدمة المرفق العام وحسن سيره وقد تستعين في ذلك بامتيازات السلطة

[1]– بوضياف عمار، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية، المرجع السابق، ص24–25.

[2]– عمروش حليم، استقلالية القضاء الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، شعبة قانون إداري، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم القانونية، عنابة، الجزائر، 2010–2011، ص 93–94.

العامة ولكن المشرع لم يقم بحصرها[1]، وينطبق الأمر بوضوح على قرارات المنظمات المهنية الوطنية المعنية باختصاص جهة القضاء الإداري بنظرها.

وبالرغم من الانتقادات التي تعرض لها المعيار العضوي إلا أن المشرع الجزائري بقي متمسكا به. ولتفادي النقص الذي يعتريه دعمه بمعيار آخر تمثل في المعيار المادي[2]، وهو ما سنوضحه من خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني

مدى اعتماد المعيار المادي كأساس لاختصاص القضاء الإداري ببعض منازعات المنظمات المهنية الوطنية

إن المعيار العضوي وحده غير كاف لضبط اختصاص القضاء الإداري وتحديد النزاع الإداري، ونظرا لنسبيته فقد استعان المشرع والقضاء الجزائري بالمعيار المادي، وهو المعيار الذي وسع من خلاله من نطاق اختصاص القاضي الإداري لجعله ليس مجرد قاض للإدارة فحسب بل قاض للنشاط الإداري ككل[3]، وعليه سنقوم بتعريف هذا المعيار (المطلب الأول) وضبط مجالات تطبيقه بما فيها مجال المنظمات المهنية الوطنية (المطلب الثاني).

الفرع الأول

تعريف المعيار المادي

يهتم هذا المعيار بالنظر إلى طبيعة العمل الصادر عن الهيئة، وليس إلى الطبيعة القانونية لهذه الهيئة فيما إذا كانت شخصا عاما أو خاصا[4]، وينتج عن استعمال المعيار المادي اعتبار عمل ما بأنه نشاط إداري لكونه يهدف إلى تحقيق الصالح العام، وبالتالي فإن المعيار المادي ينصب على النشاط وليس

[1]– بوحميدة عطا الله، المرجع السابق، ص 137–138.

[2]– عمروش حليم، المرجع السابق، ص 95.

[3]– خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 277.

[4]– عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، الطبعة 02، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 83.

على صاحب النشاط، فحسب هذا المعيار كل خلاف ناتج عن نشاط ذي طابع إداري بغض النظر عن طبيعة أطرافه فهو نزاع إداري ويتحدد الاختصاص فيه إلى القاضي الإداري[1].

الفرع الثاني

مجالات تطبيق المعيار المادي

يمكن جمع النزاعات التي يختص بها القضاء الإداري بالاستناد إلى المعيار المادي في صنفين أساسيين: أولا المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيه وتخرج عن اختصاص القضاء الإداري، ثانيا المنازعات التي ينظرها القضاء الإداري رغم أن الإدارة العامة لا تكون طرفا فيها، وهو ما سنفصل فيه من خلال النقاط الآتية:

أولا: المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها وتخرج عن اختصاص القضاء الإداري

أسند المشرع الجزائري في حالات استثنائية منازعات تكون الإدارة العامة طرفا فيها لاختصاص القضاء العادي ووردت هذه الاستثناءات في قوانين مختلفة وهذا ما سنوضحه كالتالي:[2]

1- منازعات واردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 802 منه استثنائيين عن المعيار العضوي، فبالرغم من وجود الإدارة طرفا في النزاع إلا أن الجهة القضائية المختصة ليست القضاء الإداري وإنما هي القضاء العادي. كما تضمن استثناءات أخرى بموجب المادة 516 و517 وهذه الاستثناءات هي:

أ- منازعات مخالفات الطرق

يقصد بمخالفات الطرق جميع الاعتداءات التي تقع على الطرق العامة، سواء كانت الطرق برية أو بحرية أو سكك حديدية، وذلك بواسطة التخزين أو العرقلة، سواء وقع الاعتداء عمدا أو بشكل غير عمدي، حيث ينعقد الاختصاص بشأن هذه الاعتداءات للقضاء العادي بالرغم من ملكية أشخاص

---

[1]- بن عيسى شهرزاد، عمراوي محمد، ضوابط تحديد النزاع الإداري في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة ومالية، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجلفة، الجزائر، 2016-2017، ص19.

[2]- بلحواس محي الدين، إشكالات المعيار العضوي في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات إدارية، جامعة 08 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم القانونية، قالمة، الجزائر، 2017-2018، ص 28.

المعنوية العامة لهذه الطرق. وعليه يتعين على الإدارة المالكة للمال العام والمتمثلة في الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية اللجوء إلى القضاء العادي القسم المدني أو القسم الجزائي، والتأسيس كطرف مدني في الدعوى الجزائية مع إمكانية رفع دعوى مدنية مستقلة للمطالبة بالتعويضات المستحقة من جراء الاعتداء الذي وقع على الطرق[1]. ولا يفرق المشرع الجزائري بين مخالفات الطرق الصغرى ومخالفات الطرق الكبرى، إذ يخضعها جميعا لاختصاص القضاء العادي[2]، على عكس المشرع الفرنسي، وقد اصطلح الفقه على هذه المنازعة الاستثنائية التي ينظرها القاضي الإداري الفرنسي تسمية منازعات الردع "contentieux de la répression "[3]. أما القضاء الإداري فهو مستبعد بنص المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقرة 01: "**يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:**

- **مخالفات الطرق".**

ب- المنازعات المتعلقة بمسؤولية الإدارة العامة عن حوادث مركباتها

إلى جانب مخالفات الطرق أضافت المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقرة 02: "**المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية".**

بالرجوع للمادة 02 من القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور، نجد أن المشرع الجزائري قد عرف المركبات: "**بأنها كل وسيلة نقل بري مزودة بمحرك للدفع أو غير مزودة بذلك تسير على الطريق بوسائلها الخاصة أو تدفع أو تجر**"، كما حددت نفس المادة أنواع المركبات، فإذا كانت إحدى هذه المركبات تابعة لأحد الأشخاص العامة وسببت ضررا للغير فإن الدعوى ترفع أمام القاضي العادي[4].

---

[1]- غربي احسن، توزيع الاختصاص القضائي بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 01، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2021، ص 128-129.

[2]- Charles Debbasch et Jean-Claude Ricci , contentieux administratif, 7ème édition, Dalloz, France, 2001, p 900.

[3]- Raymond Odent, contentieux administratif, tome 2, Dalloz, paris, France, 2007, p 719.

[4]- أمر رقم 09-03، مؤرخ في 22 جويلية 2009، الجريدة الرسمية عدد 45، الصادرة في 29 جويلية 2009، المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14، المؤرخ في 19 أوت 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة في 19 أوت 2001.

يبدو أن سبب ترك المشرع الاختصاص للمحاكم العادية كي تنظر الدعاوى الخاصة بالاعتداءات الواقعة على الطرق العامة والدعاوى المتعلقة بالأضرار التي تسببت فيها مركبة حكومية يعود إلى طبيعة حادث المرور، فهو عمل مادي محض تكون المسؤولية فيه مبنية على الضرر، ضف إلى ذلك أن إسناد الاختصاص للقضاء العادي بنظر هذا النوع من المنازعات قد يفسر بأن المشرع قصد من خلاله تفادي التعقيدات القضائية وتخفيف العبء على المتقاضي، الذي يجد نفسه ملزما برفع دعويين إحداهما أمام القضاء العادي ضد سائق السيارة، والثانية أمام القضاء الإداري ضد الإدارة التي تتبعها السيارة، وبهذا الاستثناء يتجه المتقاضي نحو وجهة واحدة أمام القضاء العادي[1].

ج- المنازعات المتعلقة بالترقيم المؤقت في السجل العقاري

جاء في نص المادة 516 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه: "**ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بالترقيم المؤقت في السجل العقاري، القائمة بين الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص**".

بالرغم من وجود المحافظ العقاري كطرف في النزاع المنصب على الترقيم المؤقت في السجل العقاري كمدخل في الخصام، لكونه المكلف بالترقيم العقاري، إلا أن الاختصاص ينعقد استثناء للقاضي العادي الممثل في القسم العقاري بالمحكمة[2].

د- المنازعات المتعلقة بمقايضة عقارات تابعة لأملاك خاصة بالدولة

نص المشرع في المادة 517 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أيضا على أنه: "**ينظر في القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بمقايضة عقارات تابعة للأملاك الخاصة للدولة مع عقارات تابعة لملكية الخواص**".

[1]- نويري سامية، المرجع السابق، ص 172-173.

[2]- المرجع نفسه، ص167.

2- منازعات واردة في قوانين خاصة

إلى جانب الاستثناءات الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية توجد استثناءات أخرى ضمن نصوص قانونية خاصة نذكر منها:

أ- المنازعات الجمركية

أوكل المشرع الجزائري المنازعات المتعلقة بالمادة الجمركية صراحة إلى القضاء العادي سواء كانت هذه الجهات محكمة مدنية أو محكمة جزائية.

يبرر اختصاص القاضي المدني بالنظر في بعض المنازعات الجمركية رغم تواجد إدارة الجمارك كطرف في النزاع، بكون هذه المنازعات تنص على المساس بأموال الأفراد والتي يعد القاضي المدني الحامي الطبيعي لها، كما يبرر اختصاص القاضي الجزائي بتجريم بعض الأفعال في المجال الجمركي باعتبارها مخالفات جمركية، أو مرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام أو مسائل جمركية مثارة عن طريق استثنائي[1].

يتضح من خلال المادتين 272 و273 من قانون الجمارك[2]، أن مجمل القضايا الجمركية تكون خاضعة في نزاعاتها لاختصاص القضاء العادي ماعدا القليل منها، والتي ترتبط بإدارة المرفق فتخضع لرقابة القضاء الإداري[3].

---

[1]- نويري سامية، المرجع السابق، ص174.

[2]- المادة 272 من قانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 30، الصادرة في 24 جويلية 1979، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04، المؤرخ في 16 فيفري 2017، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة في 19 فيفري 2017، ص03. التي تنص على: "تنظر الجهة القضائية التي تبث في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي وتنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام".

- كما نصت المادة 273 من نفس القانون على: "تنظر الجهة القضائية المختصة بالبث في القضايا المدنية في الاعتراضات المتعلقة برفع الحقوق والرسوم واستيرادها ومعارضات الإكراه البدني وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي تدخل في اختصاص القضاء الجزائي".

[3]- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص69.

ب- منازعات الجنسية:

نصت المادة 37 من قانون الجنسية الجزائرية على[1]: **"تختص المحاكم وحدها بالنظر في المنازعات حول الجنسية الجزائرية، وتكون الأحكام المتعلقة بنزاعات حل الجنسية الجزائرية قابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية".**

ومنحت المادة 38 من نفس الأمر السابق الذكر: **"للنيابة العامة وحدها الحق في أن ترفع دعوى ضد أي شخص يكون موضوعها الأصلي إثبات تمتع المدعى عليه بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها".**

أما القرارات الإدارية الصادرة بشأن الجنسية الجزائرية، فتبقى من اختصاص القضاء الإداري أي من اختصاص مجلس الدولة ينظرها بالدرجة الأولى والأخيرة باعتبارها قرارات صادرة عن سلطات مركزية[2].

ج- المنازعة الانتخابية:

تؤول أغلب المنازعات الانتخابية لجهات القضاء الإداري باعتبارها منازعات إدارية وذلك حسب ما نص عليه القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ولكن استثناء تسند بعض المنازعات للقضاء العادي، ويتعلق الأمر بالمنازعات الخاصة بالتسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية، تبعا لذلك منحت المادتين 66 و 67 من قانون الانتخابات **الحق لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية، يرغب في شطب شخص مسجل بغير وجه حق، أو لتسجيل شخص مغفل بنفس الدائرة في تقديم اعتراض على التسجيل أو الشطب.** وفقا لنص المادة 68 من نفس القانون إلى **اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.**

[1]- أمر رقم 05-01، المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 27 فيفري 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 70-86، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المؤرخ في 17 ديسمبر 1970، الجريدة الرسمية عدد 105، الصادرة في 18 ديسمبر 2005، ص15.

[2]- نويري عبد العزيز، نويري سامية، دور المعيار المادي في تحديد المنازعة الإدارية في التشريع الجزائري، ملتقى القانون الإداري في المغرب العربي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2014، ص18-19.

حسب الفقرة الأخيرة من المادة 69: "**يقع على عاتق المحكمة العادية أن تبت في الطعن المرفوع أمامها في أجل أقصاه 05 أيام دون مصاريف الإجراءات وبدون إلزامية توكيل محامي، ويبلغ للأطراف المعنية بموجب إشعار عادي قبل 03 أيام، ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن**"[1].

د- منازعات الضمان الاجتماعي:

أكد المشرع الجزائري في قانون الضمان الاجتماعي على اختصاص المحاكم العادية بخصوص العديد من المنازعات التي تكون هيئة الضمان الاجتماعي طرفا فيها[2]، كما أكدت المادة 500 الفقرة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على "**اختصاص القسم الاجتماعي بالنظر في منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد**".

ولقد صنف القانون رقم: 08-08 منازعات الضمان الاجتماعي إلى ثلاث أنواع حسب نص المادة 02 منه[3]: "تشمل المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي:

- المنازعات العامة.
- المنازعات الطبية.
- المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي".

[1]- أمر رقم 21-01، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021.

- تجدر الإشارة إلى أن الاختصاص بنظر هذا النوع من المنازعات قد أنيط إلى جهات القضاء العادي منذ وضع الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ثم عدل هذا القانون بموجب القانون رقم 04-01 حيث غير هذا الأخير مجال الاختصاص في منازعات الشطب والتسجيل من القوائم الانتخابية وأسندها للمحكمة الإدارية المختصة إقليميا. إلا أن المشرع الانتخابي عاد من جديد لفكرة إسناد الاختصاص بنظر هذه المنازعات لجهات القضاء العادي سواء بموجب القانون العضوي رقم 12-01 أو القانون رقم 16-10، وهو نفس الأمر الذي حافظ عليه من خلال قانون الانتخابات الحالي الأمر رقم 21-01 الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]- غربي احسن، المرجع السابق، ص 131.

[3]- قانون رقم 08-08، مؤرخ في 23 فيفري 2008، المتعلق بمنازعات مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة في 02 مارس 2008، ص 07.

وستقتصر دراستنا على المنازعات العامة والمنازعات الطبية حيث نجد المادة 15 و19 في فقرتها الأخيرة من القانون رقم: 08-08 قد أكدت على اختصاص المحاكم العادية بهذا النوع من المنازعات[1].

غير أن بعض منازعات الضمان الاجتماعي عهد المشرع اختصاص الفصل فيها للمحاكم الإدارية بقرار قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة، وهي المنازعات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي والمؤسسات والإدارات العمومية باعتبارها هيئات مستخدمة ومكلفة بتنفيذ التزاماتها المقررة بموجب قانون الضمان الاجتماعي[2].

ثانيا: المنازعات التي ينظرها القضاء الإداري رغم أن الإدارة العامة لا تكون طرفا فيها

قام المشرع الجزائري بإسناد الاختصاص للقضاء الإداري في حالات استثنائية بالنظر في بعض المنازعات التي لا تكون الإدارة العامة طرفا فيها ويتعلق الأمر بمنازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية ومنازعات المنظمات المهنية الوطنية، وهو صلب موضوعنا.

1- منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية

ورد في نص المادة 55 من القانون رقم: 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية: "**عندما تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية مؤهلة قانونا بتسيير مباني عامة أو جزء من الأملاك العامة الاصطناعية، وذلك في إطار المهمة المنوطة بها، يضمن تسيير الأملاك العامة طبقا لتشريع الذي يحكم الأملاك العامة**"[3]. في هذا الإطار يتم التسيير طبقا لعقد إداري للامتياز ودفتر الشروط العامة، وتكون المنازعة المتعلقة بملحقات الأملاك العامة من صبغة إدارية[4].

---

[1]- أنظر المادة 15، من القانون رقم 08-08، المتعلق بمنازعات مجال الضمان الاجتماعي التي تنص على: "تكون القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة..."

- كما نصت المادة 19 على: "إلا أنه يمكن إخطار المحكمة المختصة في المجال الاجتماعي..."

[2]- ميمونة سعاد، توزيع الاختصاص القضائي الإداري والقانون العضوي في الجزائر (المعيار العضوي القاعدة العامة والاستثناء المعيار المادي)، مجلة معالم الدارسات القانونية والسياسية، عدد 02، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017، ص339.

[3]- قانون رقم 88-01، مؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادرة في 13 جانفي 1988، ص30.

[4]- نويري عبد العزيز، نويري سامية، المداخلة السابقة، ص 03.

أ- المنازعات الخاصة بممارسة المؤسسة العمومية الاقتصادية صلاحيات السلطة العامة

نصت المادة 56 من القانون التوجيهي رقم: 88-01 المشار إليه أعلاه على: "**عندما تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية مؤهلة قانونا لممارسة صلاحيات السلطة العامة وتسلم بموجب ذلك باسم الدولة ولحسابها ترخيصات وإجازات وعقود إدارية أخرى فإن كيفيات وشروط ممارسة هذه الصلاحيات وكذلك تلك المتعلقة بالمراقبة الخاصة بها تكون مسبقا موضوع نظام مصلحة يعد طبقا لتشريع والتنظيم المعمول بهما**". وتخضع المنازعة المتعلقة بهذا المجال للقواعد المطبقة على الإدارة.

ب- المنازعات المتعلقة بالمشاريع التي تنجزها المؤسسة العمومية الاقتصادية بناء على مساهمة من الدولة

يقصد بهذا النوع من المنازعات القضايا المتعلقة بالصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تنجز هذه المؤسسات مشاريع استثمارية بمساهمة من الدولة.حيث تخضع تلك التصرفات لأحكام المرسوم الرئاسي رقم: 15-247، بالتحديد في نص المادة 06 منه[1].

ولكن ذات القانون لم ينص على إسناد النزاع للقضاء الإداري في حالة نشوبه بهذا الصدد بين الإدارة من جهة والمؤسسات الاقتصادية من جهة أخرى متى أنجزت المشروع بمساهمة منها. **إلا أن محكمة التنازع في اجتهاد لها في 2007 اعتبرت هذا النوع من النزاع من قبيل النزاع الإداري وأسندته تبعا لذلك لهرم القضاء الإداري بدرجتيه.**

ومنه فإن المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية لم ينص على إسناد الاختصاص للقضاء الإداري متى كانت الصفقة مبرمة من طرف المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري بناء على مساهمة من ميزانية الدولة، بل اكتفى باعتبارها صفقة عمومية[2].

[1]- المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

[2]- نويري عبد العزيز، نويري سامية، المداخلة السابقة، ص03-04.

2- المنازعات المتعلقة بأنشطة المنظمات المهنية الوطنية

تخضع المنظمات المهنية الوطنية في الأصل لقواعد القانون الخاص، إلا أن المشرع الجزائري، وبالنظر لاعتبارات خاصة، نص صراحة على اختصاص القضاء الإداري بنظر المنازعات الخاصة بهذه المنظمات[1]، غير أن ذلك لا ينطبق على جل منازعات هذه المنظمات، وإنما ينطبق فقط على القرارات الصادرة عنها، إذ على الرغم من كونها ليست قرارات إدارية لافتقادها لأهم عنصر من عناصر القرار الإداري، أي صدورها عن سلطة إدارية، إلا أن المشرع أسند الاختصاص بنظر الدعاوى المرفوعة ضد قراراتها، والمتعلقة بطلبات إلغائها أمام مجلس الدولة.

يمتد اختصاص مجلس الدولة كأول وآخر درجة الدعاوى الموجهة ضد القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية، خاصة الصادرة اتجاه أعضائها، كمنظمة المحامين مثلا، حيث تصدر هذه الأخيرة أنواعا من القرارات يكون الطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة، كالطعن في نتائج انتخابات مجلس منظمة المحامين[2].

بإدراج المنظمات المهنية الوطنية، يكون المشرع الجزائري قد أورد استثناء يتعلق بالمعيار العضوي، فالمنظمة المهنية الوطنية ليس إدارة عمومية ولا مؤسسة عمومية ورغم ذلك يختص القضاء الإداري في منازعاتها، والسبب وراء ذلك هو اعتبار المشرع لقراراتها بأنها قرارات إدارية وجب الطعن فيها أمام القضاء الإداري[3] .

يتضح مما سبق ذكره أن اختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون بالإلغاء الموجهة ضد القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية باختلاف أنواعها يدخل ضمن المعيار المادي في صورة الاستثناءات

---

[1]- بن ذيب زهير، معيار الاختصاص القضائي في النزاع الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2012-2013، ص155.

[2]- بونعاس نادية، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر، تونس-مصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، جامعة حاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، باتنة، الجزائر، 2014-2015، ص49.

[3]- بوضياف عمار، معيار تحديد طبيعة النزاع الإداري في التشريع الجزائري، دراسة مدعمة لاجتهادات القضاء الإداري، جامعة تبسة، كلية الحقوق، الجزائر، 2013، ص11.

الواردة على المعيار العضوي، والتي لا تكون الإدارة العامة طرفا فيها، ومع ذلك يؤول الاختصاص بنظرها للقضاء الإداري مجسدا في مجلس الدولة الجزائري.

فقد توصلنا إلى أن المنظمات المهنية الوطنية ذات طبيعة قانونية خاصة، فهي ليست بالمؤسسات العمومية، وليست من قبيل الإدارات العمومية بسبب تشكلها وتنظيمها من قبل أصحاب المهن الحرة أنفسهم، والذين لا يحوزون أصلا على صفة الموظف العام، أي أن قراراتهم لا تعتبر في الحقيقة قرارات إدارية بالمعنى الفني للكلمة، غير أن طابع الإلزام الذي يطبع هذه القرارات والجزاءات الردعية المترتبة عن مخالفتها اقتضى إسناد الاختصاص للقضاء الإداري بنظر منازعاتها استثناء.

خلاصة الفصل الأول

يتضح من خلال هذا الفصل أن تنظيم المهن الحرة أصبح لا يتماشى مع الأوضاع الاقتصادية المراد انتهاجها، مما دفع بالدولة إلى اللجوء إلى تنظيمها بالاستعانة بأبناء المهنة أنفسهم عن طريق المنظمات المهنية الوطنية، فمنحها نظاما قانونيا مميزا يمزج بين قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص، مما أضفى خصوصية واضحة على هذه المنظمات، جعلتها تتميز عن عديد الهيئات المشابهة لها.

كما يتضح أيضا بأن المشرع الجزائري لم يعتمد في إسناد الاختصاص للقضاء الإداري بالنظر في بعض منازعات المنظمات المهنية الوطنية على المعيار العضوي الذي يعتبر الأساس في توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري، بل اعتمد على المعيار المادي الذي يعتبر استثناء على القاعد العامة، وهو ما سبق التفصيل فيه من خلال هذا الفصل.

الفصل الثاني

الإطار الخاص لمنازعات المنظمات المهنية الوطنية

الفصل الثاني

الإطار الخاص لمنازعات المنظمات المهنية الوطنية

يعد ضبط مجال الاختصاص القضائي من المسائل الجوهرية في سير الدعوى القضائية، إذ أن أول ما تثيره المنازعة الإدارية هو تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع، أي ضبط مجال اختصاصها، ويقصد بهذا الأخير السلطة المخولة قانونا لجهة قضائية معينة للفصل في الدعوى المعروضة عليها، وتطرح بشدة مسألة ضبط الاختصاص القضائي فيما يتعلق بمنازعات المنظمات المهنية الوطنية، بسبب الطابع الخاص لهذه الأخيرة، كما سبق بيانه من خلال الفصل الأول، حيث وجدنا أنها تدمج بين أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص في ذات الوقت.

تتعدد المنظمات المهنية الوطنية بتعدد الدور الذي تقوم به في مسايرة التطورات الاقتصادية والاجتماعية للدولة، فمنها ما هو متعلق بأعوان القضاء كالمحاماة والمحضر القضائي والتوثيق، ومنها ما هو ذو طابع فني وتقني، كالطب والمحاسبة والهندسة.

تبعا لذلك، سنحاول من خلال هذا الفصل إلقاء الضوء على بعض التطبيقات التشريعية والقضائية لمنازعات المنظمات المهنية الوطنية الآيلة لاختصاص القضاء الإداري، التي تعتبر بمثابة الإطار الخاص لمنازعات هذه المنظمات، وقد قسمناه في سبيل ذلك إلى مبحثين:

المبحث الأول: منازعات المنظمات المهنية الوطنية المتعلقة بأعوان القضاء.

المبحث الثاني: منازعات المنظمات المهنية الوطنية ذات الطابع الفني والتقني.

المبحث الأول

منازعات المنظمات المهنية الوطنية المتعلقة بأعوان القضاء

تتنوع المنظمات المهنية الوطنية بتنوع المهن الحرة، منها ما يتعلق بأعوان القضاء، مثل مهنة المحاماة التي تسعى إلى حماية حقوق الأفراد ومراعاة شؤونهم القانونية ومساعدتهم على اقتضاء حقوقهم، كما تشارك القاضي في تحقيق العدالة[1].

نجد إلى جانب مهنة المحاماة مهنة المحضر القضائي، حيث لا يمكن تجاهل الدور الفعال الذي تقوم به في تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة، وتبليغ العقود والسندات[2]. بالإضافة إلى مهنة التوثيق التي لها دور مهم جدا، وذلك بتقديمها الضمانات الشرعية والقانونية وإضفاء الصيغة الرسمية على التصرفات والتعاقدات التي تساهم في حفظ حقوق وأموال الأفراد[3].

بدراسة مختلف القوانين المنظمة لهذه المهن نجد أن المشرع وضع لها هيئات تقوم بتسييرها وتسهر على احترام المبادئ التي تقوم عليها، تبعا لذلك، ألقينا الضوء على هذه الهيئات من خلال هذا المبحث، معتمدين التقسيم الآتي:

المطلب الأول: منازعات الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين.

المطلب الثاني: منازعات الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين والموثقين.

---

[1]– حدار نسيمة، عدوان لويزة، المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني وفقا للقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم القانونية، بجاية، الجزائر، 2017–2018، ص 83.

[2]– بوحصان رانية، بغو وسام، المسؤولية القانونية للضابط العمومي (الموثق نموذجا)، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم القانونية، قالمة، الجزائر، 2018–2019، ص13.

[3]– عمران زينب، مسؤولية الموثق في القانون الجزائري في ظل القانون رقم 06–02، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عقاري، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجلفة، الجزائر، 2014–2015، ص28.

المطلب الأول

منازعات الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين

قام المشرع الجزائري بتأسيس منظمة مهنية وطنية تتولى تنظيم مهنة المحاماة تدعى الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين، ونظرا للأهمية البالغة التي يقوم بها هذا الاتحاد في تنظيم مهنة المحاماة قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعيين أساسيين: الفرع الأول سنقوم فيه بتعريف الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين والفرع الثاني سنخصصه لتبيان صلاحياته، بينما اخترنا تخصيص الفرع الثالث لنماذج عن بعض التطبيقات القضائية لمنازعات الاتحاد.

الفرع الأول

تعريف الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين

تم تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر بموجب الأمر رقم: 75-61[1]، الذي استحدث المنظمة الوطنية للمحامين. وذلك من خلال إحداث تغييرات في الهياكل التنظيمية القائمة على مهنة المحاماة.

ليصدر بعدها القانون رقم: 91-04[2]، في ظروف اجتماعية وسياسية خاصة، والذي اعتبر المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على احترام وحفظ حقوق الدفاع، تساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون وضمان الدفاع عن حقوق المواطن وحرياته.

ومن هنا يتضح مدى الأهمية الكبيرة التي أعطاها المشرع لهذه المهنة باعتباره للمحامي طرفا مباشرا في تحقيق العدالة، مع تحديد الهياكل القائمة عليها في منظمات المحامين الجهوية، إتحاد وطني لمنظمة المحامين، مجالس للتأديب ولجنة وطنية للطعن.

---

[1]- أمر رقم 75-61، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية عدد 79، الصادرة في 03 أكتوبر 1975، ص 1062.

[2]- أمر رقم 91-04، مؤرخ في 08 جانفي 1991، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادرة في 09 جانفي 1991، ص 29.

وصولا إلى القانون رقم: 13-07[1]، والذي قام بوضع شروط جديدة للالتحاق بالمهنة مع الحفاظ على نفس الهياكل القائمة عليها، كما عرف مهنة المحاماة في نص المادة 02 منه بأنها:"**مهنة حرة مستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع، وتساهم في تحقيق العدالة واحترام سيادة القانون**".

وفي سبيل تنظيم هذه المهنة وتقديم يد المعونة للقضاء في إظهار الحق وتبيانه ودعم حقوق الإنسان[2]، وضع لها المشرع الجزائري هيئات تشرف عليها تتمثل في:

- منظمات المحامين الجهوية.
- الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين.
- مجلس التأديب ولجنة وطنية للطعن.

وحسب نص المادة 103 من القانون رقم: 13-07 "**يشكل مجموع منظمات المحامين اتحادا يسمى الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين يتمتع بالشخصية المعنوية ويتولى التنسيق بين المنظمات ويهدف إلى ترقية مهنة المحاماة**".

وقصد إدارتها وتسييرها بإتقان أخضعت للتنظيم التالي:

- **الجمعية العامة للاتحاد الوطني لمنظمات المحامين:** تتشكل من جميع أعضاء مجالس منظمات المحامين الجهوية، ويجوز لقدماء النقباء حضور أشغالها دون الحق في التصويت[3].
- **مجلس الاتحاد:** يسير الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين ويتشكل من مجموع النقباء الممارسين[4].

نلاحظ أن المشرع لم يقدم تعريف للاتحاد أو المنظمة بل اكتفى بتبيان تشكيلته وكيفية تسييره.

---

[1]- قانون رقم 13-07، مؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية عدد 55، الصادرة في 30 أكتوبر 2013، ص 03.

[2]- ستيتي خديجة، عجابي وهيبة، تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام (منازعات إدارية)، جامعة 08 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، قالمة، الجزائر، 2015-2016، ص 06.

[3]- قرار مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، الجريدة الرسمية عدد 28، الصادرة في 08 ماي 2016.

[4]- المادة 105 من القانون رقم 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المرجع السابق.

الفرع الثاني

صلاحيات الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين

يتولى الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين ترقية مهنة المحاماة من خلال تكليف المجلس القائم على تسييره حسب نص المادة 106 بالمهام الآتية:

- حماية مصالح المهنة.
- إعداد النظام الداخلي للمهنة وعرضه على وزير العدل للموافقة عليه بقرار ينشر في الجريدة الرسمية.
- إعداد وتحيين الجدول الوطني للمحامين مرة في السنة وإرسال نسخة منه إلى وزارة العدل.
- إعداد مدونة أخلاقيات المهنة التي يتم نشرها في الجريدة الرسمية بقرار من وزير العدل.
- تحديد اشتراكات المحامين المسجلين والمحامين المتربصين والمحامين الذين تم إغفالهم بناء على طلبهم، وضبط قائمة الحقوق الأخرى وتحديد مقدار المبالغ المستحقة عنها.
- تحديد نسبة مساهمة المنظمات في صندوق الاتحاد.
- تنظيم الندوة الوطنية للمحامين.
- تعيين الأعضاء الدائمين والاحتياطيين للجنة الوطنية للطعن من بين النقباء السابقين وتبليغ القائمة لوزير العدل.
- ربط العلاقات مع المنظمات المماثلة في الخارج.
- تحديد نموذج البطاقة المهنية للمحامي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- ضبط برامج تكوين المحامين المتربصين.
- البحث عن طريق تمويل الاتحاد وكيفية توظيف أمواله.
- منح صفة "محام شرفي" و"نقيب شرفي" بناء على اقتراح من النقباء.
- المشاركة في إعداد برامج ومنهج تكوين المحامين.
- الفصل كهيئة تأديبية طبقا لأحكام هذا القانون.
- الفصل في استئناف النزاعات المتعلقة بعقود العمل للمحامين الأجراء.
- إبداء رأيه في النصوص المتعلقة بالمهنة.
- الفصل في الطعون المتعلقة برفض اتفاقية التعاون وإسقاط العضوية من مجلس المنظمة[1].

[1]– قانون رقم 13–07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المرجع السابق.

الفرع الثالث

نماذج عن بعض التطبيقات القضائية لمنازعات الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين

يختلف الطعن في قرارات منظمة المحامين حسب طبيعة القرار الصادر، إذ توجد قرارات من اختصاص المحاكم الإدارية الجهوية ويستأنفها الأطراف أمام مجلس الدولة كآخر درجة، وهناك قرارات يطعن فيها أمام مجلس الدولة مباشرة كجهة قضائية مختصة ابتدائيا ونهائيا[1].

نجد في هذا الصدد القرار رقم: 5951 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 11 فيفري 2002، حيث ورد ضمن حيثيات هذا القرار أن منظمة المحامين لناحية عنابة قد أصدرت قرار رفض طلب السيد (أ ن) في الالتحاق بسلك المحاماة، مما أدى بالسيد (أ ن) بتقديم طعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة بناء على أن القرار الذي جاء غير مسبب إضافة إلى تحريره بلغة أجنبية واخذ المنظمة بما قرره مجلس الاتحاد الوطني لمنظمة المحامين الجزائريين بالمحكمة العليا بتاريخ 26-01-1998 كمرجع إذ أن هذا القرار لا يسمو إلى درجة القانون، وعليه **قضى مجلس الدولة بتأييد القرار المستأنف وإلغاء القرار**.

ومما جاء في هذا القرار أنه "... **حيث أن قضاة الدرجة الأولى قد أصابوا لما قضوا بإلغاء القرار المطعون فيه إلا أنه كان عليهم مراعاة الجانب الجوهري فيه وهو عدم تسبيبه وعليه فإنه يتعين تأييد القرار المستأنف**"[2].

في نفس التوجه، نجد القرار الصادر عن مجلس الدولة رقم: 107722 المؤرخ في 21 ماي 2015، في القضية القائمة بين وزير العدل والاتحاد الوطني لمنظمات المحامين باعتباره منظمة مهنية وطنية، حيث ورد ضمن حيثيات هذا القرار أن وزارة العدل ممثلة في شخص وزيرها قد طعنت بالإلغاء في مداولة صادرة عن مجلس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين المتضمنة التمسك بمداولة تم تبليغها من قبل السيد وزير العدل حول اشتراط شهادة النجاح في الماستر 01 للالتحاق بمهنة المحاماة للمتحصلين على شهادة ليسانس ل.م.د في الحقوق، في حين أن المادة 34 من القانون رقم: 13-07 تشترط للالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة الحصول على شهادة الليسانس في الحقوق فقط ولا تشترط بالإضافة إلى هذه الشهادة النجاح في الماستر 01 كما اشترطه مجلس الاتحاد الوطني لمنظمة المحامين، كما أن أمر الاعتراف أو عدم الاعتراف بشهادة الليسانس هو من صلاحيات الدولة وحدها،

[1]- بغداد كمال، المرجع السابق، ص 149.

[2]- مجلة مجلس الدولة، العدد 01، قسم الوثائق، الجزائر، 2002، ص 147.

وعليه **قضى مجلس الدولة بإلغاء المداولة المطعون فيها الصادرة عن مجلس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين.**

ومما جاء فيه أنه: "... **حيث أن القرار المطعون فيه باشتراطه ماستر 01 بالإضافة إلى شهادة الليسانس قد خالف القانون وأصبح مشوبا بعيب مخالفة القانون.**

حيث أن القرار المطعون فيه تضمن عدم الاعتراف بشهادة الليسانس في الحقوق وبذلك يكون مشوب بعيب اغتصاب السلطة"[1].

وقد استنتجنا من خلال الاطلاع على بعض الكتابات القانونية في موضوع منازعات المنظمة المهنية الوطنية للمحامين أنه كثيرا ما يتم الخلط بين الاتحاد الوطني لمنظمة المحامين بصفته منظمة مهنية وطنية واللجنة الوطنية للطعن التي أسند لها المشرع مهمة النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس التأديب الذي ينتخبه مجلس منظمة المحامين الجهوية من بين أعضائه عقب 20 يوما الموالية لانتخابه.

الأمر الذي يجعل اللجنة الوطنية للطعن من الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة، حيث نصت المادة 129 من القانون السابق الذكر" **تتشكل اللجنة الوطنية للطعن من 7 أعضاء منهم 3 قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة، من بينهم الرئيس، يتم تعيينهم بقرار من وزير العدل، و4 نقباء يختارون من قبل مجلس الاتحاد من قائمة قدماء النقباء"[2].**

بالاطلاع على مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالهيئتين، نجد أن الفرق الجوهري يكمن في كون قرارات اللجنة الوطنية للطعن يطعن فيها أمام مجلس الدولة بالنقض خلال شهرين من تاريخ التبليغ، عكس المنظمات المهنية الوطنية التي يطعن فيها أمام مجلس الدولة ابتدائيا نهائيا.

الأمر الذي أكده مجلس الدولة الجزائري في عديد قراراته، نجد منها قرارا صادرا عنه تحت رقم: 132677 بتاريخ 20 جويلية 2017، في القضية القائمة بين السيد (ب أ) ومنظمة المحامين لناحية البليدة وبحضور وزارة العدل. إذ نجد ضمن حيثيات هذا القرار أن السيد (ب أ) قد صدر في حقه قرار يقضي بتوقيفه عن ممارسة المحاماة وشطبه نهائيا من جدول المحامين، فقام بالطعن فيه أمام لجنة الطعن الوطنية للمحامين أين أبقت هذه الأخيرة على نفس العقوبة الأمر الذي اضطر السيد (ب أ) بأن يطعن في قرار

[1]– مجلة مجلس الدولة، العدد 16، قسم الوثائق، الجزائر، 2018، ص 275.

[2]– قانون رقم 13–07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المرجع السابق.

اللجنة أمام مجلس الدولة، أين قضى هذا الأخير "**بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن لجنة الطعن الوطنية والتصدي من جديد بإلغاء القرار الصادر عن منظمة المحامين لناحية البليدة وإحالة القضية من جديد أمام نفس الهيئة للفصل فيها طبقا للقانون**". على أساس اعتماد المنظمة عند إصدارها للقرار على القانون رقم: 91-04 الملغى بموجب القانون رقم: 13-07 وبذلك يكون قرارها مشيب بعيب مخالفة القانون[1].

نجد في نفس السياق القرار رقم: 047841 المؤرخ في 21 أكتوبر 2008، الصادر عن مجلس الدولة في القضية القائمة بين محامي واللجنة الوطنية للطعن أين قرر مجلس الدولة "**عدم قبول الطعن بالإلغاء المرفوع ضد القرار التأديبي الصادر من طرف اللجنة الوطنية للطعن على أساس أن اللجنة الوطنية للطعن تعتبر جهة قضائية إدارية وتكون قراراتها قابلة للطعن بالنقض وليس بالإلغاء**"[2].

كذلك القرار رقم: 02781 المؤرخ في 19-09-2018 الصادر عن مجلس الدولة في الدعوى القائمة بين السيد (ب م) ومنظمة المحامين لناحية البليدة بحضور وزارة العدل، إذ نجد ضمن حيثيات هذا القرار أن السيد (ب م) قد صدر في حقه قرار من طرف المنظمة يقضي بتوقيفه عن ممارسة المهنة لمدة 6 أشهر مع النفاذ المعجل وهو القرار المؤيد من قبل لجنة الطعن الوطنية للمحامين. وذلك بعد وقوع خلاف مع أحد موكليه حول الأتعاب فقام بإخطار نقيب المحامين للتوسط بينهم، ثم قام بإخطاره بأنه يود اللجوء إلى القضاء لمقاضاة الموكل إلا أن النقيب لم يرد عليه، وعندما رفع دعواه للحصول على حقوقه تمت متابعته تأديبيا. أين اضطر السيد (ب م) أن يطعن في قرار لجنة الطعن الوطنية أمام مجلس الدولة والذي قضى ب: " **بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن لجنة الطعن الوطنية للمحامين وإحالة القضية والأطراف مجددا أمام نفس الهيئة للفصل فيها**".

الأمر الذي أكدته حيثيات القرار سالف الذكر، التي جاء فيه أنه"... **حيث أنه بالرجوع إلى المادة 44 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة نجدها قد نصت على أنه لا يمكن أن يطالب المحامي بأتعابه والمصاريف الأخرى التي يتحملها نيابة عن موكله عن طريق القضاء إلا بعد إخطار نقيب المحامين.**

[1]- مجلة مجلس الدولة، العدد 15، قسم الوثائق، الجزائر، 2017، ص 200.

[2]- مجلة مجلس الدولة، العدد 09، قسم الوثائق، الجزائر، 2009، ص 140.

حيث أنه واضح أن المادة السالفة الذكر اشترطت فقط إخطار نقيب المحامين من قبل أي محامي يريد رفع قضية أمام العدالة ولم تشترط الحصول على ترخيص من النقيب"[1].

كذلك القرار رقم: 00876 المؤرخ في 21-02-2019 في القضية القائمة بين السيدة (ب س) ومنظمة المحامين لناحية الجزائر وأيضا وزارة العدل ممثلة بالوزير، أين نجد ضمن حيثيات هذا القرار أن المدعية قد صدر في حقها قرار تأديبي بالإجماع يقضي بشطبها من جدول المحامين وذلك بعد تقديم شكوى ضدها، مما جعلها تطعن في هذا القرار أمام لجنة الطعن الوطنية التي قضت بتأييد قرار الشطب، فقامت المدعية بالطعن بالنقض في هذا الأخير أمام مجلس الدولة والذي أصدر بدوره **قرار يقضي بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، الصادر عن لجنة الطعن الوطنية للمحامين، وإحالة القضية مجددا أمام نفس الجهة.** على أساس أن مجلس التأديب للمحامين يفصل في جلسة سرية بالأغلبية وبقرار مسبب وليس بالإجماع كما هو في قضية الحال.

الأمر الذي أكدته حيثيات القرار سالف الذكر، الذي جاء فيه أنه "... **حيث أنه بالرجوع إلى قرار مجلس التأديب للمحامين المؤرخ في 15-06-2017 فإنه قرر بالإجماع بشطب المدعية وهذا خرق للصيغة القانونية التي نصت عليها المادة 119 من قانون المحاماة رقم: 13-07 التي تشترط التصويت على العقوبة بالأغلبية"[2].**

الأمر نفسه ينطبق على القرار رقم: 01197 الصادر بتاريخ 19-03-2020 في القضية القائمة بين السيدة (خ أ) ومنظمة المحامين ناحية أم البواقي، أين قضى فيه مجلس الدولة **بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن لجنة الطعن الوطنية الذي سلط عقوبة الشطب النهائي من جدول المحامين على السيدة (خ أ) وإحالة القضية على نفس الجهة. على أساس أن القاضي المقرر المذكور في القرار محل الطعن لا ينتمي إلى تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن للمحامين المنصوص عليها في المادة 129 من القانون رقم: 13-07[3].**

[1]- ملف رقم 151066، فهرس رقم 18، قرار غير منشور.

[2]- ملف رقم 158475، فهرس رقم 19، قرار غير منشور.

[3]- ملف رقم 175980، فهرس رقم 20، قرار غير منشور.

المطلب الثاني

منازعات الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين والموثقين

لقد أحاط المشرع الجزائري لكل من مهنة المحضر القضائي والموثق بأحكام ومبادئ أساسية تنظمها وهذا راجع لأهميتها، حيث نجد لمهنة المحضر القضائي هياكلا تشرف عليها في تنظيمها وفي ممارستها، على رأسها الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، نفس الأمر بالنسبة لمهنة الموثق.

مما سبق سنتناول من خلال هذا المطلب منازعات كل من الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين (الفرع الأول)، والغرفة الوطنية للموثقين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

منازعات الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين

تم إنشاء غرفة وطنية للمحضرين القضائيين بصفة مؤقتة بالجزائر سنة 1963، واستمر هذا النظام إلى غاية سنة 1966، أين تم إلغاء هذه المهنة وإنشاء مصلحة للتنفيذ والتبليغ على مستوى المحاكم والمجالس طبقا لقانون الإجراءات المدنية الملغى، وأسندت مهام التنفيذ إلى كاتب الضبط. إلا أن هذا النظام أظهر قصوره مما أدى إلى اختيار نظام بديل[1]، فجاء القانون رقم: 91-03 المؤرخ في 08-01-1991[2]، واختار نظام المحضرين القضائيين الذي يتميز بالسرعة في التنفيذ والتبليغ.

دام العمل بهذا القانون مدة 15 سنة، إلى غاية صدور القانون الحالي رقم: 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006[3]، الذي ألغى القانون رقم: 91-03 بغرض تدارك النقائص والثغرات التي جاء بها. بعدها صدرت عدة مراسيم تنفيذية تنظم مهنة المحضر القضائي.

تبعا لذلك سنقوم أولا بتعريف الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين ثم نبين صلاحياتها ثانيا.

---

[1]- بوراس باتون، بلقاضي زوبيدة صليحة، مهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، معهد العلوم الاقتصادية التجاري وعلوم التسيير، قسم الحقوق، عين تيموشنت، الجزائر، 2017-2018، ص 02.

[2]- قانون رقم 91-03، مؤرخ في 08 جانفي 1991، يتضمن تنظيم مهنة المحضر، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادرة في 09 جانفي 1991، ص 25.

[3]- قانون رقم 06-03، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006، ص 21.

أولا: تعريف الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين

عرفت المادة 04 من القانون رقم: 06-03 المحضر القضائي على أنه "**ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم.**" دون التطرق لتعريف المهنة في حد ذاتها[1].

بالرجوع لنصوص المواد 39، 40، 41 من نفس القانون نجدها قد حددت الهياكل التي تتولى تنظيم مهنة المحضر القضائي، وتتمثل في المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين، الذي يكلف بدراسة كل المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بالمهنة، وغرفة وطنية تتمتع بالشخصية الاعتبارية تتكفل بتسيير المهنة وغرف جهوية تتمتع بالشخصية الاعتبارية تساعد الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين في أداء مهامها.

تتشكل الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين حسب نص المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم: 09-77 المؤرخ في 11 فيفري 2009[2]، الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها من:

- رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.
- رؤساء الغرف الجهوية للمحضرين القضائيين نوابا للرئيس.
- أمين عام.
- أمين الخزينة.
- مندوبين عن كل غرفة يتم انتخابهم من طرف نظرائهم لمدة 3 سنوات حسب عدد المحضرين القضائيين الممارسين في إطار الدائرة الإقليمية التابعة لاختصاصها.

[1]- قانون رقم 06-03، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، المرجع السابق.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 09-77، مؤرخ في 11 فيفري 2009، يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة في 15 فيفري 2009، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-85، المؤرخ في 05 مارس 2018، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في07 مارس 2018، ص 10.

ثانيا: صلاحيات الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين

تتولى الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين العمل على ضمان احترام قواعد المهنة وأعرافها. وتكلف في هذا الإطار، لاسيما بما يأتي:

- إعداد مدونة أخلاقيات مهنة المحضر القضائي.
- تمثيل المحضرين القضائيين فيما يتصل بحقوقهم ومصالحهم المشتركة.
- تطبيق القرارات التي يتخذها المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين.
- الوقاية من كل نزاع ذي طابع مهني يقوم ما بين الغرف الجهوية وبين المحضرين القضائيين في مختلف الجهات والسعي إلى صلحه والفصل في حالة عدم التصالح بإصدار قرارات تنفيذية.
- دراسة تقارير التفتيش وآراء الغرف الجهوية المتعلقة بها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
- يمكن للغرف الوطنية أن تطلب تبليغها بمحاضر مداولات الغرف الجهوية أو أي وثيقة أخرى[1].
- تبدي رأيها في إنشاء مكاتب المحضرين القضائيين أو إلغائها.
- تطبق الإجراءات التأديبية وتصدر العقوبات التابعة لها[2].

ثالثا: نماذج عن بعض التطبيقات القضائية لمنازعات الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين

في حالة قيام الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين بأي عمل خارج عن المهام التي أوكلها إياها المشرع فإنها تتعرض للمسائلة القضائية، نجد من ذلك قرار مجلس الدولة رقم: 130347 المؤرخ في 19-01-2017، في القضية القائمة بين وزارة العدل والغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، إذ ورد ضمن حيثيات هذا القرار أن وزارة العدل ممثلة في شخص وزيرها قدمت طعنا بالإلغاء أمام مجلس الدولة من شأنه إلغاء القرار الصادر عن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين المتضمن اعتماد جدول موحد خاص بأتعاب المحضرين القضائيين والتي في الأصل تعد هذه المهمة عمل من أعمال السلطة العامة بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 09-78 الذي يحدد أتعاب المحضر القضائي، وباتخاذ المطعون ضدها هذا القرار تكون بذلك قد تجاوزت اختصاصاتها واعتدت على امتياز السلطة العامة مما يجعل القرار محل الطعن مخالف للقانون وتم إلغاءه.

---

[1]- المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 99-77، المرجع السابق.

[2]- المادة 07 من القرار المؤرخ في 01 سبتمبر 1993، يتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للمحضرين، الجريدة الرسمية عدد 74، الصادرة في 14 نوفمبر 1993، ص17.

الأمر الذي أكدته حيثيات القرار سالف الذكر، التي جاء فيه أنه "... **حيث أن تحديد أتعاب المحضر القضائي هو عمل من أعمال السلطة العامة التي قامت بتحديدها بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 09-78**."[1].

خول المشرع الجزائري سلطة التأديب لمجالس تأديبية تنشأ على مستوى الغرف الجهوية والتي تكون قراراتها قابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن، والغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين كل منها حسب الحالة. أين يتم الطعن في قرارات هذه الأخيرة أمام مجلس الدولة ابتدائيا نهائيا بصفتها منظمة مهنية وطنية.

هذا ما أكده القرار الصادر عن مجلس الدولة رقم: 4827 المؤرخ في 24 جوان 2002، إذ نجد ضمن حيثيات هذا القرار أن السيد وزير العدل رفع طعنا بالإلغاء ضد القرار الصادر عن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين التي أيدت بموجبه قرار الغرفة الجهوية لمحضري الشرق، أين صدر حكم من الغرفة الجزائية لمجلس قضاء عنابة حكمت فيه على السيد (ل ع) بالسجن 3 أشهر مع وقف التنفيذ و 20.000 دج غرامة، وبعد مثول هذا الأخير أمام الغرفة الجهوية برأته مع تأييد قرارها من طرف الغرفة الوطنية للمحضرين والتي نطقت بإعادة إدماجه في عمله.

ومما ورد في حيثيات هذا القرار أنه: " **حيث أن المطعون ضدها تحتج بأن وزير العدل لا صفة له للطعن أمام مجلس الدولة في قراراتها وأن هذا الأخير (أي مجلس الدولة) غير مختص للفصل فيها**".

لقد تم قبول الطعن وإبطال قرار الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين على أساس أنها تعتبر منظمة مهنية وطنية ينظر في قراراتها مجلس الدولة حسب نص المادة 09 من القانون العضوي رقم: 98-01 بما أنها تتخذ عقوبات تنظيمية دون استشارة سلطة إدارية، كما أن السلطة الوصية في مثل هذه الأمور هو وزير العدل حسب ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم: 91-185 إذا فهو يملك الصفة والمصلحة للتقاضي كما فعل[2].

[1]- مجلة مجلس الدولة، العدد 15، قسم الوثائق، الجزائر، 2017، ص 192.

[2]- مجلة مجلس الدولة، العدد 02، قسم الوثائق، الجزائر، 2002، ص 171.

الفرع الثاني

منازعات الغرفة الوطنية للموثقين

اهتم المشرع الجزائري بمهنة التوثيق وخصها بتنظيم خاص في المنظومة القانونية[1]، حيث تبنت الجزائر في البداية نظام التوثيق المزدوج الذي كان معمولا به خلال فترة الاستعمار والذي كان قائما على نظامين مختلفين: نظام مكاتب التوثيق العمومية، إذ يتولى تسييرها وإدارتها من طرف موثقون عموميين يعملون للحساب الخاص، ويختصون بتوثيق جميع المعاملات.

ونظام المحاكم الشرعية التي تقوم بمهمتان، واحدة تتولى مهنة التوثيق وأخرى مهمة الفصل في المنازعات بين الأهالي. إلى غاية سنة 1963 أين تم إلغاء نظام المحاكم الشرعية وإنهاء دورها كجهة حكم ونقل هذا الاختصاص إلى جهة القضاء العادي، والإبقاء فقط على اختصاصها كجهات توثيق[2].

نظرا للفوضى التي سادت البلاد آنذاك سعت السلطة إلى خلق آليات لبعث الاستقرار في جميع المجالات. فبادرت بإصدار أول قانون للتوثيق لكن بعد صدوره أعاد المشرع النظر في تنظيم وتسيير مهنة التوثيق وأنشأ مكاتب للتوثيق تابعة لوزارة العدل وأصبحت مهنة التوثيق تعتبر وظيفة بدل مهنة.

إلا أن هذه التجربة التي انتهجها المشرع الجزائري لم تأت بالنتائج المرجوة، مما دعا إلى سن تشريعات جديدة تمكن من ممارسة هذه المهنة للحساب الخاص وجعلها مهنة حرة من جديد. ولكن مع معاناة الموثقين من العجز الملحوظ في النصوص التشريعية المنظمة للمهنة وانعكاسه على الأداء الجيد للخدمات التوثيقية جعل الغرفة الوطنية للموثقين تبادر بإعداد مشاريع قوانين تضمن تعديل مهنة التوثيق[3]. وجسد ذلك فعلا بصدور القانون رقم: 06-02، المؤرخ في 20 فيفري 2006[4].

---

[1]- جامع مليكة، النظام القانوني للموثق في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي علي كافي تندوف، الجزائر، 2018، ص361.

[2]- خالي خديجة، مفهوم الموثق وتحديد نطاق مسؤوليته في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص حقوق وحريات، جامعة أحمد دراية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، أدرار، الجزائر، 2017-2018، ص 12.

[3]- المرجع نفسه، ص 13.

[4]- قانون رقم 06-02، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006، ص 15.

مما سبق نلاحظ أن المشرع وضع هيئات تقوم بتسيير مهنة التوثيق وعلى رأسها الغرفة الوطنية للموثقين، وعليه سنتناول في هذا الفرع تعريف هذه الغرفة أولا وتبيان صلاحياتها ثانيا باعتبارها منظمة مهنية وطنية.

أولا: تعريف الغرفة الوطنية للموثقين

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف مهنة التوثيق، شأنها شأن مهنة المحضر القضائي، عكس مهنة المحاماة التي قام بتعريفها، ولكن بالمقابل نجده عرف الموثق في المادة 03 من القانون رقم: 06-02[1]، المؤرخ في 20 فيفري 2006 على أنه "**ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة**". بهذا التعريف نلاحظ بأن الموثق يشترك مع المحضر القضائي بأن كلاهما يعتبران ضابطا عموميا مفوضا من قبل السلطة العمومية، أما المحامي فلم يقم بتعريفه وإنما اكتفي بتبيان مهامه.

فيما يخص الهيئات التي تتولى تنظيم المهنة، فقد نص القانون رقم: 06-02 في المواد 44-45-46 منه على إنشاء مجلس أعلى للتوثيق يكلف بدراسة كل المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بالمهنة، غرفة وطنية تتمتع بالشخصية الاعتبارية تسير المهنة وغرف جهوية تتمتع بالشخصية الاعتبارية أيضا تقوم بمساعدة الغرفة الوطنية في تأدية مهامها.

تتشكل الغرفة الوطنية للموثقين حسب نص المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم: 08-242 من:[2]

- رئيس الغرفة الوطنية للموثقين.
- رؤساء الغرف الجهوية للموثقين، نوابا للرئيس بقوة القانون.
- أمين عام.
- أمين الخزينة.
- مندوبين عن كل غرفة يتم انتخابهم من طرف نظرائهم لمدة 3 سنوات حسب عدد الموثقين الممارسين في إطار الدائرة الإقليمية التابعة لاختصاصها.

[1]- قانون رقم 06-02، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، المرجع السابق.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 08-242، مؤرخ في 03 أوت 2008، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، الجريدة الرسمية عدد 45، الصادرة في 06 أوت 2008، ص04.

ثانيا: صلاحيات الغرفة الوطنية للموثقين

تتولى الغرفة الوطنية للموثقين العمل على ضمان احترام قواعد المهنة وأعرافها، وتكلف في هذا الإطار لاسيما بما يأتي:

- إعداد مدونة أخلاقيات مهنة الموثق.
- تمثيل الموثقين فيما يتصل بحقوقهم ومصالحهم المشتركة.
- تطبيق القرارات التي يتخذها المجلس الأعلى للتوثيق.
- التكوين المستمر للموثقين ومستخدميهم.
- تنظيم الملتقيات والمؤتمرات والأيام الدراسية.
- الوقاية من كل نزاع ذي طابع مهني يقوم ما بين الغرف الجهوية وبين موثقي مختلف المناطق والسعي إلى صلحه والفصل في حالة عدم التصالح بإصدار قرارات تنفيذية.
- دراسة تقارير التفتيش وآراء الغرف الجهوية المتعلقة بها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
- يمكن الغرف الوطنية أن تطلب تبليغها بمحاضر مداولات الغرف الجهوية أو أي وثيقة أخرى[1].
- تبدي رأيها في إنشاء مكاتب الموثقين وإلغاءها.
- تطبق الإجراءات التأديبية وتصدر العقوبات التابعة لاختصاصها[2].

ثالثا: نماذج عن بعض التطبيقات القضائية لمنازعات الغرفة الوطنية للموثقين

إن التطبيقات القضائية لمنازعات الغرفة الوطنية للموثقين قليلة مقارنة مع الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين والغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، استطعنا الحصول على أحدها أين أصدر مجلس الدولة قرارا رقم: 27279 مؤرخ في 25 أكتوبر 2005، في القضية القائمة بين وزارة العدل والغرفة الوطنية للموثقين. إذ نجد ضمن حيثيات هذا القرار أن الغرفة الوطنية للموثقين قد أصدرت قرارا تأديبيا ضد السيد (ص ص) دون تبريره الأمر الذي جعل وزارة العدل تلتمس من مجلس الدولة إلغاء هذا القرار لانعدام

[1]– المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، المرجع السابق.

[2]– قرار مؤرخ في 14 نوفمبر 1992، يتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين، الجريدة الرسمية عدد 92، الصادرة في 27 ديسمبر 1992، ص 2375.

وقصور تسبيبه. وتم إبطاله وإحالة السيد (ص ص) من جديد أمام نفس الجهة ليحاكم من جديد طبقا للقانون[1].

الأمر الذي أكده هذا القرار ضمن حيثياته التي جاء فيها "... **حيث أنه بالرجوع إلى القرار محل الطعن يظهر من محتواه أنه اكتفى بسرد الوقائع المنسوبة للطاعن والتهم والمخالفات المهنية الموجهة له مع تسليط عقوبة التوبيخ دون تبرير هذه العقوبة أي دون أن يوضح كيف تم التوصل إلى هذه العقوبة**".

المبحث الثاني

منازعات المنظمات المهنية الوطنية ذات الطابع الفني والتقني

تختلف الهيئات المنظمة للمهن الحرة في المجال التقني والفني في الجزائر بين منظمات تهتم بالمجال الطبي وأخرى بالمجال المحاسبي، كما نجد هيئات مختصة بالمجال الهندسي، تشترك جميعها في هدف أساسي ألا وهو السهر على تطبيق واحترام مبادئ أخلاقيات المهنة من خلال وضع مجالس مختصة بذلك.

وهو ما سنبينه في مبحثنا هذا من خلال دراسة بعض النماذج عنها، ولتبيان ذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: منازعات المنظمات المهنية الوطنية في المجال الطبي والمحاسبي.

المطلب الثاني: منازعات المنظمات المهنية الوطنية في المجال الهندسي.

[1]– مجلة مجلس الدولة، العدد 08، قسم الوثائق، الجزائر، 2006، ص 235.

المطلب الأول

منازعات المنظمات المهنية الوطنية في المجال الطبي والمحاسبي

تعتبر مهنة الطب مهنة فريدة عن سائر المهن إذ أنها لا تملك الجانب التقني والعلمي فقط وإنما لها جانب آخر ألا وهو الجانب الأخلاقي[1]، وفي إطار العمل على ترقية مهنة المحاسبة قامت الجزائر بإصلاحات أدت بصورة مباشرة إلى التأثير على المنظمات المهنية خاصة تلك المتعلقة منها بمهنة المحاسبة[2].

نظرا للأهمية البالغة التي تلعبها كل من مهنة الطب ومهنة المحاسبة، ارتأينا دراسة كل منظمة تقوم على السير الحسن لهذه المهن. وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين أساسيين: منازعات المجلس الوطني لأخلاقيات الطب (الفرع الأول)، ومنازعات المجلس الوطني للمحاسبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

منازعات المجلس الوطني لأخلاقيات الطب

جسد المشرع الجزائري هيئات خاصة تقوم أساسا بتطبيق مبادئ والتزامات مهنة الطب، من حيث الدور الرقابي الفعال والتأديبي الذي تقوم به وخصوصا الحفاظ على مبادئ أخلاقيات المهنة، فوضع مجلس وطني واحد يقوم بدور فعال في التوجيه ورصد كل ما يتعلق بالمهنة الطبية من تقنيات ومعدات، فهو يسير المهنة بالدرجة الأولى[3].

وعليه سنقوم في هذا الفرع أولا بتعريف المجلس الوطني لأخلاقيات الطب وتبيان صلاحياته ثانيا.

---

[1]– برياني ليدية، سعيداني آسيا، أخلاقيات مهنة الطب في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون اجتماعي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص 04.

[2]– براق محمد، قمان عمر، مداخلة بعنوان أثر الإصلاحات المحاسبية على هيكلة المنظمات المهنية في الجزائر، المؤتمر العلمي الدولي حول الإصلاح المحاسبي في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ورقلة، الجزائر، 2011، ص 13–14.

[3]– برياني ليدية، سعيداني آسيا، المرجع السابق، ص 44 .

أولا: تعريف المجلس الوطني لأخلاقيات الطب

أُنشأ المجلس الوطني لأخلاقيات الطب لأول مرة بموجب القانون رقم: 90-17 في المادة 267 منه فقرة 02[1]، المعدل والمتمم للقانون الصحي رقم: 85-05[2]، والذي تم تنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 92-276، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب[3].

وقد أكد قانون الصحة الجديد رقم: 18-11[4]، على مواصلة المجلس الوطني لأخلاقيات الطب المنتخب والمنصب بممارسة صلاحياته وفقا لأحكام القانون رقم: 85-05 إلى غاية تنصيبه وفقا لأحكام هذا القانون.

بالرجوع لنص المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم: 92-276 نجدها قد عرفت أخلاقيات الطب على أنها "**مجموع المبادئ والقواعد والأعراف، التي يتعين على كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أن يراعيها، وأن يستلهمها في ممارسة مهنته**".

كما عرفتها المادة 339 من القانون رقم: 18-11 على أنها "**قواعد الممارسات الحسنة التي يخضع لها مهنيو الصحة في ممارسة مهامهم، وتشمل قواعد الأدبيات والأخلاقيات العلمية والبيو-أخلاقيات**". ومن الملاحظ أن هذا القانون قد وسع من دائرة الأخلاقيات الطبية وصنفها في ثلاث أنواع.

بخلاف المجلس الوطني لأخلاقيات الطب، حيث لم تقدم سواء مواد القانون رقم: 90-17 أو مواد المرسوم التنفيذي رقم: 92-276 تعريفا جامعا له باعتباره التنظيم المهني الوطني الخاص بالمهن الطبية، وإنما اهتمت هذه النصوص بذكر صلاحياته وهياكله.

---

[1]- قانون رقم 90-17، مؤرخ في 31 جويلية 1990، يعدل ويتمم القانون رقم 85-05، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية عدد 35، الصادرة في 15 أوت 1990، ص 1123.

[2]- قانون رقم 85-05، مؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية عدد 08، الصادرة في 17 فيفري 1985، ص176.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 92-276، مؤرخ في 06 جويلية 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة في 08 جويلية 1992، ص 1419.

[4]- قانون رقم 18-11، مؤرخ في 02 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة في 29 جويلية 2018، ص 03.

نجد الأستاذ "عمر شنتير رضا" قد عرف هذا المجلس بأنه: "**تنظيم مهني مكلف بتسيير شؤون الأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة في البلاد**"[1].

تجدر الإشارة أن مواد القانون الصحي المعدل والمتمم، وكذلك مواد المرسوم التنفيذي رقم: 92-276 لم تتطرق ولم تفصل في مسألة الشخصية المعنوية بالنسبة للمجلس الوطني لأخلاقيات الطب، مما يتبين أن هذا المجلس بدون شخصية معنوية. ولكن بمقارنة بسيطة لهذا التنظيم المهني الطبي مع تنظيم مهني آخر مثيل له في الطبيعة كالاتحاد الوطني لمنظمة المحامين، يتبين أن لهذا الأخير شخصية معنوية[2]، كما يفهم ذلك أيضا ضمنيا من خلال تمتعه بحق التقاضي[3].

بالرجوع لنصوص المواد 346 من القانون رقم: 18-11 و267 فقرة 02 من القانون رقم: 90-17 المعدل والمتمم للقانون رقم: 85-05 نجدها تنص على أن المجلس الوطني للآداب الطبية **يتشكل من الأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة، ينتخبون من طرف زملائهم.**

ثانيا: صلاحيات المجلس الوطني لأخلاقيات الطب

أسند المرسوم التنفيذي رقم: 92-276 للمجلس الوطني لأخلاقيات الطب معالجة:

- المسائل ذات الاهتمام المشترك للأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة.
- يقوم بتسيير الذمة المالية، وله حق التقاضي.
- يقوم بتحديد مبلغ الاشتراكات السنوية وكيفية استعمالها.
- ممارسة السلطة التأديبية من خلال الفروع النظامية التي تشكله[4].

وعليه فإن المجلس الوطني لأخلاقيات الطب لا يملك فقط السلطة التنظيمية المتمثلة في إعداد قواعد آداب الطب، لكنه يملك كذلك سلطة التأديب[5]، حيث عمل المشرع الجزائري على إنشاء المجلس

---

[1]- عمر شنتير رضا، النظام القانوني للصحة العمومية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، قسم القانون العام، بن عكنون، الجزائر، 2012-2013، ص 97.

[2]- المرجع نفسه، ص 98.

[3]- برياني ليدية، سعيداني آسيا، المرجع السابق، ص 46.

[4]- المادة 166 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، المرجع السابق.

[5]- حاج عزام سليمان، الدعوى التأديبية الناشئة عن مخالفة قواعد أخلاقيات الطب، مجلة المفكر، العدد 08، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، 2018، ص 131.

الوطني لأخلاقيات الطب الذي يضمن حسن تثبيت الأخلاق المهنية بممارسته السلطة التأديبية على كل من يرتكب خطأً تأديبيا[1].

توجد أيضا مجالس جهوية أين تكون أكثر قربا من ممارسي المهنة، ومعرفة كيفية ممارستها بشكل مستمر، والتي يلجأ إليها المريض في حالة حدوث خطأ طبي تقوم بدور التقاضي والتأديب[2].

الأمر الذي أكده مجلس الدولة الفرنسي في قضية **BOUGUEN** الصادرة في 1943/04/02، وكان الأمر يتعلق بقرار صدر عن أحد المجالس الإقليمية لمنظمة الأطباء يمنع الطبيب **BOUGUEN** في الاستمرار في عيادته الثانية التي اتخذها في بلدة ثانية غير التي يقيم فيها، فطعن السيد **BOUGUEN** في هذا القرار لدى المجلس الأعلى لمنظمة الأطباء الذي قام برفض طعنه، فلجأ الطبيب إلى مجلس الدولة ليطعن في قرار المجلس،فقضى مجلس الدولة بإلغاء هذا القرار[3].

حسب نص المادة 195 من القانون رقم: 85-05 نجدها حددت مهام كل من الأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة ب:

- السهر على حماية صحة السكان بتقديم العلاج الطبي الملائم لهم.
- المشاركة في التربية الصحية.
- القيام بتكوين مستخدمي الصحة وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم والمشاركة في البحث العلمي.

في سبيل تنفيذهم لمهامهم هذه لا بد أن يتقيدوا بقواعد أخلاقيات مهنة الطب التي تلزمهم الاطلاع عليها والتصريح باحترامها كتابيا. وفي حالة إخلالهم بأحد هذه المهام أو ارتكابهم لأحد الأخطاء يتعرضون للمساءلة التأديبية[4].

ولتحقيق هذه الغاية نجد المهنة منظمة ومهيكلة على نفس المنوال القضائي بدرجتين للتقاضي، فالمجلس الجهوي بتشكيلته التأديبية هو هيئة إدارية ذات اختصاص قضائي يبت في الدرجة الأولى، وفي الطعن تخضع أحكامه للمجلس الوطني لأخلاقيات الطب، إذ تبقى قرارات هذا الأخير خاضعة للرقابة

---

[1]– عيساني رفيقة، مسؤولية الأطباء في المرافق الاستشفائية العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص 152.

[2]– برياني ليدية، سعيداني آسيا، المرجع السابق، ص 44.

[3]– عمر شنتير رضا، المرجع السابق، ص 103.

[4]– حابت آمال، المساءلة التأديبية للطبيب وفقا لمدونة أخلاقيات الطب الجزائرية، المجلة النقدية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، الجزائر، 2008، ص 182.

القضائية التي كانت تمارسها الغرفة المختصة بالمحكمة العليا ثم أصبح يمارسها مجلس الدولة[1]. وفقا لنص المادة 350 من القانون رقم: 18-11 التي جاء فيها: " **تكون قرارات المجالس الجهوية للأدبيات الطبية قابلة للطعن أمام المجالس الوطنية للأدبيات الطبية التابعة لها في أجل شهرين ابتداء من تاريخ تبليغها. وتكون قرارات المجالس الوطنية للأدبيات الطبية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة في أجل 4 أشهر ابتداء من تاريخ تبليغها**".

إن قواعد أخلاقيات الطب المتضمنة لأصول المسؤولية التأديبية للأطباء لها وظيفة أساسية ألا وهي الوظيفة الردعية من الجزاءات التأديبية، والملاحظ في ذلك أن هذا الجزاء الردعي لا يمكن إدراك مداه إلا من خلال التطبيقات القضائية، ولكن من المؤسف أن هذه الأخيرة منعدمة في الاجتهاد القضائي الجزائري، ويرجع ذلك إلى عدم نشر القرارات القضائية المتعلقة بالمسؤولية التأديبية الناشئة عن مخالفة قواعد أخلاقيات الطب، كما قد يعود إلى عدم وصول المنازعة إلى مجلس الدولة[2].

الفرع الثاني

منازعات المجلس الوطني للمحاسبة

عرفت مهنة المحاسبة في الجزائر خلال السنوات الأخيرة عدة تطورات كانت استجابة للتوجهات الاقتصادية والظروف المحيطة بها، وفي إطار ذلك فقد شهدت عدة إصلاحات لم تقتصر على إصلاح النظام المحاسبي بل تعدته إلى إصلاح مهنة المحاسبة، سعيا منها نحو تطوير ممارستها في ظل التوجه العالمي نحو تبني المعايير المحاسبية الدولية[3].

قام المشرع بتفكيك المنظمة الوطنية لخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، التي نشأت بموجب المادة 05 من القانون رقم: 91-08، وذلك باعتبارها من بين المنظمات المهنية المشرفة على مهنة المحاسبة حينها إلى ثلاث مجالس وطنية لها علاقة مباشرة بالمجلس الوطني للمحاسبة والذي يتكون أساسا من أعضائها، وتحت رعاية وزارة المالية تتمثل في المجلس الوطني للمصنف الوطني لخبراء

---

[1]- حاج عزام سليمان، المرجع السابق، ص 131.

[2]- حاج عزام سليمان، أخلاقيات الطب من أعراف مهنية إلى قواعد قانونية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، عدد خاص (العدد التسلسلي 25)، جامعة محمد خيضر، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، بسكرة، 2021، ص 44.

[3]- لعلايبية ياسمين، تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر، محاضرات سنة أولى ماستر، تخصص محاسبة وتدقيق،جامعة 20 أوت 1955، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم والمحاسبية، سكيكدة، الجزائر، 2019-2020، ص 03-04.

المحاسبين، المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين[1].

وفقا لذلك سنتناول في هذا الفرع أولا تعريف المجلس الوطني للمحاسبة وتبيان صلاحياته ثانيا.

أولا: تعريف المجلس الوطني للمحاسبة

استحدث المجلس الوطني للمحاسبة بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 96-318، المؤرخ في 25 سبتمبر 1996، المتضمن إحداث المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه في نص المادة 02 منه والتي عرفته بأنه: "**جهاز استشاري ذو طابع وزاري مشترك ومهني مشترك يقوم بمهنة التنسيق والتلخيص في مجال البحث وضبط المقاييس المحاسبية والتطبيقات المرتبطة بها**"[2].

وبعد صدور القانون رقم: 10-01[3]، تم إعادة هيكلة المجلس الوطني للمحاسبة وتحديد تشكيلته وتنظيمه وقواعد سيره، فأسندت له مسؤولية جديدة متمثلة في الإشراف على مهنة المحاسبة في الجزائر فنصت المادة 04 على **إنشاءه وخضوعه لسلطة وزير المالية**.

بالرجوع لنص المادة 05 من القانون رقم: 10-01 نجد أن المجلس الوطني للمحاسبة يتكون من 05 لجان كالتالي:

- لجنة تقييس الممارسات المحاسبية والواجبات المهنية.
- لجنة الاعتماد.
- لجنة التكوين.
- لجنة الانضباط والتحكيم.
- لجنة مراقبة النوعية.

ويتشكل من 26 عضو يمثلون مختلف الهيئات المهتمة بالمحاسبة نصت عليهم المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 11-24 كالآتي:[4]

---

[1]- لعلايبية ياسمين، المرجع السابق، ص 09-10.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 96-318، مؤرخ في 25 سبتمبر 1996، يتضمن إحداث المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه، الجريدة الرسمية عدد 56، الصادرة في 29 سبتمبر 1996، ص 18.

[3]- قانون رقم 10-01، مؤرخ في 29 جوان 2010، يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية عدد 42، الصادرة في 11 جويلية 2010، ص04.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 11-24، مؤرخ في 27 جانفي 2011، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة في 02 فيفري 2011، ص 04.

- رئيس المجلس هو وزير المالية أو ممثل عنه.
- ممثل عن وزير الطاقة.
- ممثل عن وزير الإحصاء.
- ممثل عن وزير التربية الوطنية.
- ممثل عن وزير التجارة.
- ممثل عن وزير التعليم العالي.
- ممثل عن وزير التكوين المهني.
- ممثل عن وزير الصناعة.
- ممثل عن رئيس المفتشية العامة للضرائب.
- المدير العام للضرائب.
- المدير المكلف بالتقييس المحاسبي بوزارة المالية.
- ممثل عن بنك الجزائر برتبة مدير.
- ممثل عن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.
- ممثل عن مجلس المحاسبة.
- 3 أعضاء منتخبين عن المجلس الوطني للمصنف الوطني للخبراء المحاسبين.
- 3 أعضاء منتخبين عن المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.
- 3 أعضاء منتخبين عن المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين.
- 3 أشخاص يتم اختيارهم لكفاءتهم في مجال المحاسبة المالية يعينهم وزير المالية.

ويتولى تسيير الأمور الإدارية أمين عام يساعده في ذلك 04 مديري دراسات و08 رؤساء دراسات.

بالرجوع لمختلف النصوص القانونية المنظمة لقواعد وأحكام المجلس الوطني للمحاسبة نجدها لم تنص صراحة على تمتعه بالشخصية المعنوية. ولكن بما أنه يتمتع بحق التقاضي أمام مجلس الدولة فحتما هو يتمتع بالشخصية المعنوية.

ثانيا: صلاحيات المجلس الوطني للمحاسبة.

أوكل المشرع الجزائري للمجلس الوطني للمحاسبة عدة صلاحيات صنفها في ثلاث فئات في المواد 10-11-12 من المرسوم التنفيذي رقم: 11-24، تتمثل في صلاحية الاعتماد، صلاحية التقييس المحاسبي وصلاحية تنظيم ومتابعة المهن المحاسبية.

يمارس المجلس بعنوان الاعتماد:

- استقبال طلبات الاعتماد والتسجيل في جدول المصف الوطني لخبراء المحاسبين، والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين والفصل فيها.
- تقييم صلاحية إجازات وشهادات كل المترشحين الراغبين في الحصول على الاعتماد والتسجيل في الجدول.
- إعداد ونشر قائمة المهنيين في الجزائر.
- استقبال كل الشكاوى التأديبية في حق المهني والفصل فيه.
- تنظيم مراقبة النوعية المهنية وبرمجتها.
- استقبال ودراسة مشاريع قوانين أخلاقيات المهنة المنجزة من مختلف أصناف المهنيين وعرضها للموافقة.

يمارس المجلس بعنوان التقييس المحاسبي:

- جمع واستغلال كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالمحاسبة وتدريسها.
- العمل على تحقيق كل الدراسات والتحاليل في مجال المحاسبية واستعمال الأدوات والمسارات المحاسبية.
- اقتراح كل الإجراءات التي تهدف إلى تقييس المحاسبات.
- دراسة جميع مشاريع النصوص القانونية المرتبط بالمحاسبة وإبداء الآراء فيها وتقديم التوصيات بشأنها.
- المساهمة في تطوير أنظمة وبرامج التكوين، وتحسين المستوى في مجال المحاسبة.
- متابعة وضمان مراقبة النوعية فيما يتعلق بتطوير التقنيات المحاسبية والمعايير الدولية للتدقيق.
- متابعة تطور المناهج والنظم والأدوات المتعلقة بالمحاسبة على المستوى الدولي.
- تنظيم كل التظاهرات والملتقيات التي تدخل في إطار صلاحياته.

يمارس المجلس بعنوان تنظيم ومتابعة المهن المحاسبية:

- المساهمة في ترقية المهن المحاسبية.
- المساهمة في تطوير أنظمة وبرامج التكوين وتحسين المستوى المهنيين.
- متابعة تطور المناهج والنظم والأدوات المتعلقة بالتكوين في مجال المحاسبة على المستوى الدولي.
- متابعة وضمان تحسين العناية المهنية.
- إجراء دراسات في المحاسبة والميادين المرتبطة بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ونشر نتائجها.
- مساعدة هيئات التكوين في المحاسبة من خلال تصور دعائم بيداغوجية ومراجع أخرى متعلقة بهذا التكوين.
- تنظيم أو المساهمة في تنظيم ورشات التكوين بمناسبة إدخال قواعد محاسبية جديدة.
- القيام بالأبحاث المناسبة التي تسمح بإعداد الأدوات الجديدة التي توضع تحت تصرف المهنيين المحاسبين.

من الملاحظ أن جميع هذه الصلاحيات الموكلة للمجلس الوطني للمحاسبة تؤكد على أنه منظمة مهنية وطنية.

ثالثا: بعض النماذج عن التطبيقات القضائية لمنازعات المجلس الوطني للمحاسبة

تعد التطبيقات القضائية لمنازعات المجلس الوطني للمحاسبة نادرة جدا، استطعنا الحصول على أحدها، نجد في ذلك مثلا، قرار مجلس الدولة رقم: 128856 الصادر في 19-01-2017، في القضية القائمة بين (ع ب) والمجلس الوطني للمحاسبة، إذ نجد ضمن حيثيات هذا القرار أن المجلس الوطني للمحاسبة رفض تسجيله في جدول محافظي الحسابات، فطعن السيد (ع ب) أمام مجلس الدولة في القرار الصادر عن المجلس الوطني للمحاسبة وأسس طعنه على أن قرار الرفض بني على قانون تم إلغاءه. حيث تم قبول الطعن وإلغاء القرار بناء على مبدأ **لا يحتاج محافظ الحسابات إلى إعادة التسجيل في جدول محافظي الحسابات بسبب تغير القانون المنظم للمهنة مستندا في ذلك على نص المادة 83 من القانون رقم: 10-01.**

الأمر الذي أكدته حيثيات القرار السالف الذكر، التي جاء فيه أنه: "... **حيث أن المطعون ضده عندما رفض تسجيل الطاعن ضمن القائمة بحجة عدم مطابقة ملفه للقانون يكون قد خالف القانون لأن الطاعن كان قد تحصل على الاعتماد في ضل القانون القديم وطبقا للمادة 82 من القانون الجديد رقم:**

10-01 فإنه يعتبر معتمدا تلقائيا ومسجلا في جدول المصنف الوطني للخبراء المحاسبين أو في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات أو في جدول المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين"[1].

المطلب الثاني

منازعات المنظمات المهنية الوطنية في المجال الهندسي

بدأت تحتل تشريعات تنظيم البناء والعمران والعقارات أهمية خاصة في الأنظمة القانونية الحديثة، بوضعها هيئات تنظم عمليات البناء والرقابة على تنفيذها وعلى مطابقتها للمواصفات وقواعد السلامة[2]، فقام المشرع الجزائري بتأسيس منظمات مهنية في هذا المجال من شأنها تنظيم مهنة المهندس الخبير العقاري والمهندس المعماري.

تبعا لذلك سنقوم في هذا المطلب بدراسة المجلس الوطني للمهندسين الخبراء العقاريين في الفرع الأول، والمجلس الوطني للمهندسين المعماريين في الفرع الثاني.

الفرع الأول

منازعات المجلس الوطني للمهندسين الخبراء العقاريين

تعرف مهنة المهندس الخبير العقاري حسب نص المادة 02 من الأمر رقم: 95-08[3] بأنها: "**مهنة يمارسها كل شخص طبيعي يقوم بصفة رئيسية، باسمه الشخصي وتحت مسؤوليته، بوضع المخططات الطبوغرافية والوثائق التقنية التي تلحق بعقود رسمية تتعلق بنقل الملكية العقارية.**"

وبهذه الصفة يتولى المهندس الخبير العقاري وضع الرسوم الطبوغرافية لسطح الأملاك العقارية وتحديدها ووضع معالم حدودها، ويمكنه أن يقيمها من حيث القيمة التجارية أو الإيجارية كما يقوم أيضا بالتحريات العقارية المرتبطة بعمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وإنجاز كل الدارسات والرسوم في إطار عمليات التهيئة العقارية

---

[1]- مجلة مجلس الدولة، العدد 16، قسم الوثائق، الجزائر، 2018، ص 270.

[2]- بودوح ماجدة شهيناز، بوسطلة شهرزاد، المسؤولية الجنائية للمهندس المعماري عن تهدم البناء، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، جامعة محمد خيضر، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، بسكرة، الجزائر، 2018، ص119.

[3]- أمر رقم 95-08، مؤرخ في 01 فيفري 1995، يتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري، الجريدة الرسمية عدد 20، الصادرة في 16 أفريل 1995، ص05.

تبعا لذلك، أنشأ المشرع الجزائري هيئة خاصة بالمهندسين الخبراء العقاريين يسيرها مجلس وطني ومجالس جهوية، وعليه سنقوم في هذا الفرع أولا بتعريف هيئة المهندسين الخبراء العقاريين وتبيان صلاحيات هذه الهيئة ثانيا.

أولا: تعريف هيئة المهندسين الخبراء العقاريين

نصت المادة 10 من الأمر رقم: 95-08 على "**إنشاء هيئة للمهندسين الخبراء العقاريين، تتمتع بالشخصية المعنوية وتضم الأشخاص المؤهلين للممارسة مهنة المهندس الخبير العقاري**"[1].

ولتثبت دعائم هذا الكيان صدر المرسوم التنفيذي رقم: 96-95[2]، ليحدد كيفيات تنظيم هياكل مهنة المهندس الخبير العقاري وسيرها وضبط طرق ممارسة المهنة، حيث حدد المرسوم في الفصل الثاني منه أجهزة هيئة المهندسين الخبراء العقاريين في المجلس الوطني والمجالس الجهوية الذي أوكلت لها المادة 15 من الأمر رقم : 95-08 مهمة تسير هذه الهيئة.

وبالرجوع لنص المادة 05 و07 من المرسوم التنفيذي رقم: 96-95 نجدها حددت تشكيلة المجلس الوطني للمهندسين الخبراء العقاريين بقولها: "**يتشكل المجلس الوطني لهيئة المهندسين الخبراء العقاريين من رؤساء المجالس الجهوية التابعة للهيئة ومن مندوبين منتخبين. ويكون رؤساء المجالس الجهوية نواب لرئيس المجلس الوطني للهيئة بقوة القانون بعد انتخاب الرئيس والكاتب العام وأمين الخزينة.**

ثانيا: صلاحيات هيئة المهندسين الخبراء العقاريين

تتولى الهيئة حسب نص المادة 11 من الأمر رقم: 95-08 المهام الآتية:

- إعداد النظام الداخلي للهيئة.
- السهر على تنظيم المهنة وحسن سيرها.
- مسك ونشر جدول الهيئة الذي ينظم قائمة الأعضاء المسجلين.
- الدفاع عن شرف أعضائها واستقلاليتهم.
- تنفيذ التدابير التي يتخذها المجلس الأعلى لمهنة المهندس الخبير العقاري.
- تمثيل مصالح المهنة أمام السلطات العمومية المختصة وأمام الغير والهيئات الأجنبية الممثلة.

[1]- قانون رقم 95-08، يتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري، المرجع السابق.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 96-95، مؤرخ في 06 مارس 1996، يحدد كيفيات تنظيم هياكل مهنة المهندس الخبير العقاري وسيرها وضبط طرق ممارسة المهنة، الجريدة الرسمية عدد 17، الصادرة في 13 مارس 1996، ص05.

- العمل على تحسين التأهيل المهني للمهندسين الخبراء العقاريين وتحسين مستوى المهندسين المتدربين.
- ويمكن للهيئة التمثيل كطرف مدني أمام القضاء.

ويتولى المجلس الوطني للمهندسين الخبراء العقاريين بصفته مسير للهيئة القيام بكل إجراء من شأنه ضمان احترام قواعد وأعراف المهنة، ويتكفل في هذا الصدد بما يأتي:

- تنفيذ المقررات التي يتخذها المجلس الأعلى لمهنة المهندس الخبير العقاري والسهر على احترام تطبيقها.
- السهر على احترام النظام الداخلي للهيئة.
- تنسيق أعمال المجالس الجهوية.
- اتقاء الخلافات ذات الطابع المهني التي قد تنشأ بين المجالس الجهوية للهيئة أو بين المهندسين الخبراء العقاريين بمختلف الجهات والإصلاح فيما بينهم والفصل بقرارات نافذة في حالة عدم المصالحة .
- دراسة التقارير المعدة في إطار تفتيشاته والبث فيها إلزاميا وبالشكاوى التي تبلغ له وفي الآراء التي تصله من المجالس الجهوية .
- تطبيق الإجراءات التأديبية والنطق بالعقوبات التي هي من اختصاصه.
- طلب الاطلاع على سجلات مداولات المجالس الجهوية أو أي وثيقة أخرى ضرورية للقيام بمهامه[1].

كما أوكلت المادة 18 له السلطة التأديبية تجاه أعضاء الهيئة على كل خطأ مهني أو إخلال بالأحكام القانونية والتنظيمية التي يخضع لها المهندس الخبير العقاري في ممارسة مهنته مع تحديد العقوبات التي يمكن النطق بها في الإنذار، التوبيخ، تعليق ممارسة المهنة، الشطب من جدول الهيئة وتكون هذه المقررات قابلة للطعن أمام الجهة القضائية المختصة طبقا لقانون الإجراءات المدنية سابقا وقانون الإجراءات المدنية والإدارية حاليا.

[1]– المادة 17 من الأمر رقم 95–08، يتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري، المرجع السابق.

الفرع الثاني

منازعات المجلس الوطني للمهندسين المعماريين

بالرجوع لنص المادة 02 من المرسوم التشريعي رقم: 94-07[1]، المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري نجد المشرع الجزائري قد عرف الهندسة المعمارية على أنها:"**التعبير عن مجموعة من المعارف والمهارات المجتمعة في فن البناء كما هي انبعاث لثقافة ما وترجمة لها**".

تعتبر الهندسة المعمارية مهنة لتحقيق الصالح العام إذ تستدعي ممارستها خبرات تقنية وفنية وإبداعية، كما تضمن هذه المهنة احترام الأحكام القانونية والتقنية في البناء وتشييد العمارات، بالإضافة إلى تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بالعمران والعقار والسكن. كما أنه لا يمكن أن يتم إعداد مشروع بناء ولا تعديله ولا حتى هدمه إلا بعد تدخل من صاحب العمل[2].

يقصد بصاحب العمل في الهندسة المعمارية حسب نص المادة 09 من المرسوم التشريعي رقم: 94-07 على أنه: "**كل مهندس معماري معتمد يتولى تصور إنجاز البناء ومتابعته**".

تبعا لذلك ونظرا للدور البارز للمهندس المعماري في عملية البناء، ألزم المشرع ممارسة هذه المهنة تحت رقابة هيئات تشرف على سيرها[3]، والتي تتمثل أساسا في نقابة المهندسين المعماريين، ومما سبق، سنتناول في هذا الفرع تعريف نقابة المهندسين أولا ثم نبين صلاحياتها ثانيا.

أولا: تعريف نقابة المهندسين المعماريين

نصت المادة 25 من القانون رقم: 94-07، على **تأسيس نقابة وطنية تضم جميع المهندسين المعماريين المسجلين في الجدول الوطني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالهندسة المعمارية والتعمير**[4].

---

[1]- مرسوم تشريعي رقم 94-07، مؤرخ في 18 ماي 1994، متعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، الجريدة الرسمية عدد 32، الصادرة في 25 ماي 1994، ص 04.

[2]- فنينخ عبد القادر، النظام القانوني الأساسي لمهنة المهندس المعماري، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2014، ص02.

[3]- صنور فاطمة الزهراء، المسؤولية المعمارية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2014، ص 18.

[4]- مرسوم تشريعي رقم 94-07، يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، المرجع السابق.

تجدر الإشارة إلى أن مصطلح "النقابة الوطنية" منتقد بشدة لأن المصطلح الأدق هو "منظمة وطنية"، نظرا للاختلافات الجوهرية بين كل من مصطلحي النقابة والمنظمة، والنتائج القانونية المترتبة عن هذه التفرقة، كما سبق بيانه من خلال الفصل الأول من هذه الدراسة.

بالرجوع لنص المادة 28 من نفس القانون نجدها حددت هيئات نقابة المهندسين المعماريين في 04 هيئات، والذي حدد كيفية تسييرها المرسوم التنفيذي رقم: 96-293:[1]

- الجمعيات العامة المحلية.
- المجالس المحلية للنقابة.
- المؤتمر الوطني.
- المجلس الوطني للنقابة.

ثانيا: صلاحيات نقابة المهندسين المعماريين

تتولى نقابة المهندسين المعماريين حسب نص المادة 26 من المرسوم التشريعي رقم: 94-07 المهام الآتية:

- اقتراح قانون الواجبات المهنية للمهندسين المعماريين.
- إعداد الجدول الوطني للمهندسين المعماريين وضبطه ونشر قائمة الأشخاص الطبيعيين المسجلين في الجدول الوطني سنويا.
- إعداد النظام الداخلي لنقابة المهندسين المعماريين.
- تسليم مستخرج من الجدول.
- السهر على حفظ الانضباط العام داخل النقابة.
- تنسيق أعمال المجالس المحلية.
- دراسة العرائض المقدمة ضد القرارات التي تتخذها المجلس المحلية لا سيما ما يتخذ منها في مجال لانضباط.
- المشاركة في تسوية النزاعات بين المهندسين المعماريين وأصحاب المشاريع والمقاولات عندما يطل منها ذلك.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 96-293، مؤرخ في 02 سبتمبر 1996، يحدد كيفيات تسيير الهيئات النقابية للمهندسين المعماريين، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة في 04 سبتمبر 1996، ص 21.

- تمثيل نقابة المهندسين المعماريين فيما يتعلق بها لدى السلطات العمومية.
- تحديد مبالغ الاشتراكات وكيفيات تحصيلها والحصة التي تعود على المجالس المحلية.
- تمثيل نقابة المهندسين المعماريين لدى الهيئات الدولية المماثلة.
- مساعد أصحاب المشاريع والسلطات العمومية بناء على طلبهم في إطار تنظيم المسابقات والمقاييس وإعداد معطيات المشاريع ذات الأهمية الجهوية أو الوطنية.
- المشاركة في تحديد برامج تعليم الهندسة المعمارية عندما تتم استشارتها في ذلك.
- يمكن للنقابة أن تكون طرفا مدنيا في التقاضي.

أما السلطة التأديبية فلقد أوكلها النظام الداخلي للنقابة إلى مجلس التأديب التابع لها والمتكون من درجتين. حيث يشكل المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين مجلس التأديب من الدرجة الأولى والذي في يفصل في القضايا المعروضة عليه إما بعقوبة الإنذار أو التوبيخ، بينما المجلس الوطني لنقابة المهندسين يشكل مجلس التأديب من الدرجة الثانية والذي يفصل في القضايا المعروضة عليه إما بعقوبة التعليق عن ممارسة المهنة وفي حالة تكرار الخطأ الشطب من الجدول الوطني للمهندسين المعماريين.

كما يحق للمجلس الوطني وحده ممارسة السلطة التأديبية على أعضاءه وأعضاء المؤتمر، ويمكن الطعن في قراراته لدى الوزير المكلف بالهندسة المعمارية[1].

يتكون المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين من 14 عضوا ينتخبهم المؤتمر الوطني من بين أعضاء المجالس المحلية والمجلس الوطني المنتهية عهدته لمدة 04 سنوات ومن ممثل عن الوزير المكلف بالهندسة المعمارية حسب ما جاء به نص المادة 05 من النظام الداخلي لنقابة المهندسين المعماريين.

يلاحظ أن المشرع لم يستعمل مصطلح واحد للتعريف بالأجهزة المشرفة على هذه المهن، فأحيانا يطلق عليها مصطلح هيئة وأحيانا أخرى مصطلح نقابة.

[1]– المواد 180–193–200 من المقرر الذي اتخذ بالأغلبية في المؤتمر الوطني لنقابة المهندسين المعماريين، يتضمن النظام الداخلي لنقابة المهندسين المعماريين، في 17–18 ديسمبر 2016.

خلاصة الفصل الثاني

نخلص من خلال هذا الفصل إلى أن تسيير وتنظيم المهن الحرة يكون من طرف المنظمات المهنية الوطنية من خلال تخويل المشرع لها صلاحيات مهمة تمكنها من الإشراف عليها والإحاطة بجميع جوانبها.

تعددت واختلفت تسميات المنظمات المهنية الوطنية، فأحيانا يطلق عليها المشرع لفظ الاتحاد الوطني أو الغرفة الوطنية، وأحيانا يطلق عليها لفظ المجلس الوطني أو الهيئة أو النقابة، مما يؤدي إلى الخلط بين المصطلحات بسبب عدم اعتماد المشرع على مصطلح واحد.

كما لاحظنا أيضا عدم القدرة على الحصول على التطبيقات القضائية للمنازعات المتعلقة بالمنظمات المهنية الوطنية ذات الطابع الفني والتقني، عكس منازعات المنظمات المهنية الوطنية المتعلقة بأعوان القضاء والتي كانت متوفرة فيها بشكل أفضل خاصة الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين.

الخـــاتمـــة

يتضح من خلال هذه الدراسة المتعلقة بمنازعات المنظمات المهنية الوطنية الآيلة لاختصاص القضاء الإداري، أن موقف المشرع الجزائري لا يزال غامضا ومنتقصا فيما يخص ضبط الإطار القانوني المتعلق بمنازعات المنظمات المهنية الوطنية، وذات الأمر ينطبق على القضاء الإداري الجزائري رغم العدد الضئيل من القرارات القضائية التي استطعنا الحصول عليها بصفة عامة، والمتعلقة بموضوع دراستنا بصفة خاصة.

حيث توصلنا من خلال الفصل الأول إلى أن تنظيم المهن الحرة أصبح لا يتماشى مع الأوضاع الاقتصادية المراد انتهاجها، مما دفع بالدولة إلى اللجوء إلى تنظيمها بالاستعانة بأبناء المهنة أنفسهم عن طريق المنظمات المهنية الوطنية، فمنحتها نظاما قانونيا مميزا يمزج بين قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص، مما أضفى خصوصية واضحة على هذه المنظمات، جعلتها تتميز عن عديد الهيئات المشابهة لها.

إضافة إلى عدم اعتماد المشرع الجزائري في إسناده الاختصاص للقضاء الإداري بنظر بعض منازعات المنظمات المهنية الوطنية على المعيار العضوي، الذي يعتبر الأساس في توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري، بل اعتمد على المعيار المادي الذي يعتبر استثناء على القاعدة العامة.

كما توصلنا من خلال الفصل الثاني إلى أن تسيير وتنظيم المهن الحرة يكون من طرف المنظمات المهنية الوطنية من خلال تخويل المشرع لها صلاحيات مهمة تمكنها من الإشراف عليها بالإضافة إلى تعدد واختلاف تسميات المنظمات المهنية الوطنية، فأحيانا يطلق عليها المشرع لفظ الاتحاد الوطني أو الغرفة الوطنية، وأحيانا يطلق عليها لفظ المجلس الوطني أو الهيئة أو النقابة، مما يؤدي إلى الخلط بين الهيئات بسبب عدم اعتماد المشرع على مصطلح واحد.

كما لاحظنا أيضا عدم القدرة على الحصول على التطبيقات القضائية للمنازعات المتعلقة بالمنظمات المهنية الوطنية ذات الطابع الفني والتقني، عكس منازعات المنظمات المهنية الوطنية المتعلقة بأعوان القضاء والتي كانت متوفرة فيها بشكل أفضل خاصة منازعات الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين.

إلى جانب هذه الحوصلة المجملة لأهم ما تناولناه من خلال هذه المذكرة، توصلنا أيضا لجملة من النتائج، التي تعد في حقيقتها مآخذا وانتقادات لموقف كل من المشرع والفقه والقضاء الإداري الجزائريين فيما يخص منازعات المنظمات المهنية الوطنية، نجملها فيما يلي:

أولا: فيما يخص المشرع الجزائري

1- أن المشرع الجزائري لم يضع تقنينا شاملا لجميع المنظمات المهنية الوطنية، بل اكتفى بتنظيمها بمادة واحدة تتمثل في المادة 09 من القانون العضوي رقم: 98-01. بالإضافة إلى بعض المواد المتفرقة في بعض القوانين الخاصة بهذه المنظمات، مما صعب الأمر على كل من القاضي والمتقاضي والمحامي لتحديد الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع.

2- إن الطبيعة القانونية المختلطة للمنظمات المهنية الوطنية وجمعها بين قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص جعلت أمر تحديد ما يؤول من منازعاتها لجهة القضاء العادي وما يؤول منها لجهة القضاء الإداري أمرا معقدا وعسيرا جدا.

3- الخلط بين المنظمات المهنية الوطنية والنقابات، رغم النتائج القانونية الخطيرة المترتبة عن الأخذ بأحد المفهومين دون الآخر.

4- عدم إصدار المشرع لأنظمة داخلية خاصة بالقوانين المتعلقة بمهنة المحضر القضائي والموثق إلى غاية اليوم رغم مرور 15 سنة من صدور القوانين الخاصة بها.

5- عدم توحيد المصطلحات القانونية المستخدمة بشأن المنظمات المهنية الوطنية مما أدى إلى الخلط أحيانا بين ما يعتبر منظمة مهنية وطنية وبين ما يعتبر دون ذلك، مثل الخلط بين لجنة الطعن الوطنية للمحاماة والاتحاد الوطني لمنظمات المحامين.

ثانيا: فيما يخص الفقه القانوني

1- وجود خلط لدى الفقهاء وشراح القانون العام بين المعيار العضوي والمعيار المادي، فيما يخص إسناد الاختصاص للقضاء الإداري بنظر منازعات المنظمات المهنية الوطنية، حيث يتم الإشارة للمادة 09 من القانون العضوي رقم: 98-01 على أنها تطبيق من تطبيقات المعيار العضوي، في حين أشارت هذه الدراسة بالتفصيل إلى أن المعيار المعتمد حقيقة في إسناد الاختصاص لمجلس الدولة الجزائري بنظر منازعات هذه المنظمات هو المعيار المادي.

ثالثا: فيما يخص القضاء الإداري الجزائري

1- صعوبة الوصول إلى قرارات مجلس الدولة غير المنشورة سواء المتعلقة منها بموضوع دراستنا أو بغيرها من منازعات القانون العام، كما أن المنشور منها يتعذر الحصول عليه، بسبب صعوبة الحصول على مجلات مجلس الدولة، خاصة الأعداد الأخيرة منها.

2- عدم نشر قرارات مجلس الدولة الجزائري في الموقع الرسمي لمجلس الدولة، على غرار بعض الدول المتبنية لنظام الازدواجية القضائية، وعلى رأسها فرنسا، أين يتم وضع القرارات فور صدورها بالموقع الخاص بها.

من خلال عرض أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة، ارتأينا تقديم جملة من الاقتراحات والتوصيات نجملها فيما يلي:

أولا: فيما يخص موقف المشرع الجزائري

1- ندعو المشرع الجزائري إلى وضع تقنين خاص بالمنظمات المهنية الوطنية، أين يتم خضوعها لقانون واحد يضبطها، خاصة وأن جميع هذه المنظمات دورها الأساسي هو تنظيم وتسيير المهن الحرة.

2- على المشرع أن يحدد الطبيعة القانونية للمنظمات المهنية الوطنية بنص صريح، بغرض تسهيل أمر تحديد الجهة المختصة قضائيا للفصل في منازعاتها العادية منها والإدارية.

3- نرجو من المشرع الجزائري إصدار الأنظمة الداخلية الخاصة بمهنة المحضر القضائي ومهنة الموثق في أقرب الآجال.

4- نلتمس من المشرع الجزائري أن يقوم بإعادة ضبط المصطلحات الدالة على المنظمات المهنية الوطنية لتفادي الخلط بينها وبين أي هيئة أخرى لتسهيل أمر تحديد كل ما هو منظمة وكل ما هو ليس كذلك.

ثانيا: فيما يخص موقف الفقه الجزائري

1- يرجى أن يستوعب الفقهاء والباحثون أن المنظمات المهنية الوطنية ليست هي نفسها النقابات، للفروقات الجوهرية بين الهيئتين.

2- ليس بالضرورة إذا تمت الإشارة إلى المنظمات المهنية الوطنية في المادة 09 من القانون العضوي رقم: 98-01 أن المعيار المعتمد في إسناد منازعاتها للقضاء الإداري هو المعيار العضوي، لذا نرجو من شراح القانون العام أو حتى الفقهاء إدراك وتصحيح هذه المعلومة.

ثالثا: فيما يخص موقف القضاء الإداري الجزائري

1- ضرورة توفير العدد الكافي من مجلات مجلس الدولة حتى تغطي الاحتياج الوطني لها، خاصة الأعداد الأخيرة منها، إذ يصعب الحصول عليها مقارنة بقرارات المحكمة العليا المتوفرة حتى الكترونيا.

2- نرجو توفير القرارات القضائية على مستوى الموقع الرسمي لمجلس الدولة وذلك لتسهيل أمر الحصول عليها لتدعيم دراساتنا، خاصة وأن معظم البحوث في هذا المجال يكون لها إطار تطبيقي من المستحسن تدعيمه بقرارات قضائية لتوضيح الفكرة.

قائمة المراجع

- **باللغة العربية**
- **النصوص القانونية**

1- التعديل الدستوري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، الصادرة في08 ديسمبر 1996.

2- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

3- قانون عضوي رقم: 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 38، الصادرة في 01 جوان 1998، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم: 11-13، المؤرخ في 26 جويلية 2011، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة في 03 أوت 2011.

4- قانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 30، الصادرة في 24 جويلية 1979، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04، المؤرخ في 16 فيفري 2017، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة في 19 فيفري 2017.

5- قانون رقم: 85-05، المؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية عدد 08، الصادرة في 17 فيفري 1985، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 90-17، المؤرخ في 31 جويلية 1990، الجريدة الرسمية عدد 35، الصادرة في 15 أوت 1990.

6- قانون رقم: 90-14، المؤرخ في 02 جوان 1990، المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، الجريدة الرسمية عدد 23، الصادرة في06 جوان 1990.

7- قانون رقم: 91-03، المؤرخ في 08 جانفي 1991، يتضمن تنظيم مهنة المحضر، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادرة في 09 جانفي 1991.

8- قانون رقم: 91-04، المؤرخ في 08 جانفي 1991، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادرة في 09 جانفي 1991.

9- قانون رقم: 98-02، المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة في 01 جوان 1998.

10- قانون رقم: 06-02، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.

11- قانون رقم: 06-03، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.
12- قانون رقم: 08-08، المؤرخ في 23 فيفري 2008، المتعلق بمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة في 02 مارس 2008.
13- قانون رقم: 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.
14- قانون رقم: 10-01، المؤرخ في 29 جوان 2010، يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية عدد 42، الصادرة في 11 جويلية 2010.
15- قانون رقم: 12-06، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادرة في15 جانفي 2012.
16- قانون رقم: 13-07، المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية عدد 55، الصادرة في 30 أكتوبر 2013.
قانون رقم: 18-11، المؤرخ في 02 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة في 29 جويلية 2018.
17- أمر رقم: 66-154، المؤرخ في08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادرة في09 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 90-23 المؤرخ في 18 أوت 1990، الجريدة الرسمية عدد 36، الصادرة في 22 أوت 1990.
18- أمر رقم: 75-61، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية عدد 79، الصادرة في 03 أكتوبر 1975.
19- أمر رقم: 95-08، المؤرخ في 01 فيفري 1995، يتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري، الجريدة الرسمية عدد 20، الصادرة في 16 أفريل 1995.
20- أمر رقم: 05-01، المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 27 فيفري 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم: 70-86، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المؤرخ في 17 ديسمبر 1970، الجريدة الرسمية عدد 105، الصادرة في 18 ديسمبر 2005.
21- أمر رقم: 09-03، المؤرخ في 22 جويلية 2009، الجريدة الرسمية عدد 45، الصادرة في 29 جويلية 2009، المعدل والمتمم للقانون 01-14، المؤرخ في 19 أوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة في 19 أوت 2001.
22- أمر رقم: 21-01، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021.

23- مرسوم رئاسي رقم: 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.
24- مرسوم تنفيذي رقم: 92-276، المؤرخ في06 جويلية 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة في 08 جويلية 1992.
25- مرسوم تنفيذي رقم: 96-95، المؤرخ في 06 مارس 1996، يحدد كيفيات تنظيم هياكل مهنة المهندس الخبير العقاري وسيرها ويضبط طرق ممارسة المهنة، الجريدة الرسمية عدد 17، الصادرة في 13 مارس 1996.
26- مرسوم تنفيذي رقم: 96-293، المؤرخ في 02 سبتمبر 1996، يحدد كيفيات تسيير الهيئات النقابية للمهندسين المعماريين، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة في 04 سبتمبر 1996.
27- مرسوم تنفيذي رقم: 96-318، المؤرخ في 25 سبتمبر 1996، يتضمن إحداث المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه، الجريدة الرسمية عدد 56، الصادرة في 29 سبتمبر 1996.
28- مرسوم تنفيذي رقم: 08-242، المؤرخ في03 أوت 2008، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، الجريدة الرسمية عدد 45، الصادرة في 06 أوت 2008.
29- مرسوم تنفيذي رقم: 09-77، المؤرخ في 11 فيفري 2009، يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة في 15 فيفري 2009، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 18-85، المؤرخ في 05 مارس 2018، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 07 مارس 2018.
30- مرسوم تنفيذي رقم: 11-24، المؤرخ في 27 جانفي 2011، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة في 02 فيفري 2011.
31- قرار مؤرخ في 14 نوفمبر 1992، يتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين، الجريدة الرسمية عدد 92، الصادرة في 27 ديسمبر 1992.
32- قرار مؤرخ في 01 سبتمبر 1993، يتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للمحضرين، الجريدة الرسمية عدد 74، الصادرة في 14 نوفمبر 1993.
33- قرار مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، الجريدة الرسمية عدد 28، الصادرة في 08 ماي 2016.
34- مقرر اتخذ بالأغلبية في المؤتمر الوطني لنقابة المهندسين المعماريين، يتضمن النظام الداخلي لنقابة المهندسين المعماريين، في 17-18 ديسمبر 2016.
35- القانون الداخلي لجامعة 08 ماي 1945، قالمة.

- **القواميس**

1- جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الطبعة01، الشركة العالمية للكتاب، لبنان، 1996.

2- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، الطبعة01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998.

3- سعيفان أحمد، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، عربي انجليزي فرنسي، الطبعة01، مكتبة لبنان، لبنان، 2004.

4- نجار إبراهيم، القاموس القانوني فرنسي عربي، الطبعة04، مكتبة لبنان، لبنان، 1995.

- **الكتب**

1- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية (القضاء الإداري)، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

2- بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

3- بوحميدة عطا الله، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل واختصاص، الطبعة 03، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

4- بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، الطبعة 01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

5- بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية (دراسة تحليلية نقدية ومقارنة)، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

6- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

7- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الطبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

8- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، (نظرية الاختصاص)، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

9- عدو عبد القادر، المنازعة الإدارية، الطبعة 02، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

10- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، (القضاء الإداري)، الجزء 01، الطبعة 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

11- عوابدي عمار، القانون الإداري، (النظام الإداري)، الجزء 01، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.

12- قطيش عبد اللطيف، النظرية العامة للمؤسسات العامة في الفقه والاجتهاد (دراسة مقارنة)، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

13- نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

- **رسائل الدكتوراه**

1- بن منصور عبد الكريم، الازدواجية القضائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تيزي وزو، 2015.

2- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2011.

3- بودة محند واعمر، المركز القانوني للمنظمات المهنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2018.

4- بونعاس نادية، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر، تونس–مصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، جامعة حاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، باتنة، 2014–2015.

5- صنور فاطمة الزهراء، المسؤولية المعمارية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة جيلالي ليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، 2014.

6- عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007.

7- عمر شنتير رضا، النظام القانوني للصحة العمومية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، قسم القانون العام، بن عكنون، 2012–2013.

8- عيساني رفيقة، مسؤولية الأطباء في المرافق الاستشفائية العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2015–2016.

9- مؤدن مأمون، الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية، (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2015–2016.

10- نويري سامية، تنازع الاختصاص النوعي بين النظامين القضائيين، (دراسة تحليلية للتصور الجزائري)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون إدارة عامة، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، أم البواقي، 2018–2019.

- **مذكرات الماجستير**

1- العربي وردية، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2009.

2- بسطي نور الدين، دور التنظيمات الطلابية في تحسين الخدمات الاجتماعية بالإقامات الجامعية، دراسة ميدانية بالإقامة الجامعية حسوني رمضان 01، بجامعة محمد بوضياف –المسيلة–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع التنظيم، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، الجزائر، 2007–2008.

3- بطينة مليكة، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون عام، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم القانونية، بسكرة، 2003–2004.

4- بغداد كمال، النظام القانوني للمؤسسة العامة المهنية في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون المؤسسات، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2011–2012.

5- بن ذيب زهير، معيار الاختصاص القضائي في النزاع الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2012–2013.

6- بوزيد غلابي، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، أم البواقي، 2010–2011.

7- شطيبي حنان، الحركة النقابية العمالية في الجامعة الجزائرية دافع أو معرقل للأداء البيداغوجي؟ دراسة حالة جامعة منتوري – قسنطينة – مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير الموارد البشرية، مدرسة الدكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009–2010.

8- علالي نوال، النزاع العادي للإدارة العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، أم البواقي، 2016.

9- عمروش حليم، استقلالية القضاء الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه، شعبة قانون إداري، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، قسم القانون العام، عنابة، 2010–2011.

10- مشاكة سامية، الاختصاص النوعي بالمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2015–2016.

- **مذكرات الماستر**

1- براج خديجة، شبشب غنية، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية، مذكرة مقدمة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، جامعة امحمد بوقرة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، بومرداس، 2015-2016.

2- برياني ليدية، سعيداني آسيا، أخلاقيات مهنة الطب في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون اجتماعي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، تيزي وزو، 2016.

3- بلحواس محي الدين، إشكالات المعيار العضوي في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات إدارية، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، قالمة، 2017-2018.

4- بن طوحاح فاروق، غازي مسعود، الاختصاص القضائي في المادة الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية عامة، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، البويرة، 2016.

5- بن عيسى شهرزاد، عمراوي محمد، ضوابط تحديد النزاعات الإدارية، (النظام القانوني الجزائري)، ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة ومالية، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجلفة، 2016-2017.

6- بوحصان رانية، بغو وسام، المسؤولية القانونية للضابط العمومي (الموثق نموذجا)، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، قالمة، 2018-2019.

7- بوراس باتون، بلقاضي زوبيدة صليحة، مهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2017-2018.

8- تاربينت مريم، المعيار العضوي ودوره في تحديد الاختصاص القضائي الإداري في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، 2012.

9- حدار نسيمة، عدوان لويزة، المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني وفقا للقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، بجاية، 2017-2018.

10- خالي خديجة، مفهوم الموثق وتحديد نطاق مسؤوليته في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص حقوق وحريات، جامعة أحمد دراية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، أدرار، 2017-2018.

11- دومي مبروك، الرقابة القضائية على قرارات المنظمات المهنية (القرار التأديبي نموذجا)، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الإداري، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المسيلة، 2015-2016.

12- ديهم وردة، معايير تمييز المنازعات الإدارية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، 2014-2015.

13- رحمي نسيمة، قلال مخلوف، استراتيجية الممارسة النقابية في المؤسسة الاقتصادية العمومية، دراسة حالة الفرع النقابي لمؤسسة اتصالات الجزائر –وحدة البويرة- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الاجتماع تنظيم وعمل، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، فرع علم الاجتماع، البويرة، 2017-2018.

14- ستيتي خديجة، عجابي وهيبة، تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام (منازعات إدارية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015.

15- عباس كمال، اللجان التأديبية للمنظمات المهنية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، 2014-2015.

16- عمران زينب، مسؤولية الموثق في القانون الجزائري في ظل القانون 06-02، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عقاري، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجلفة، 2014-2015.

17- مجوج ريمة، عدار كريمة، دور المفاوضات الجماعية في تنظيم علاقات العمل، دراسة ميدانية في المؤسسة الاقتصادية الوطنية لصناعة الكهرومنزلية ENIEM، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وإدارة محلية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تيزي وزو، 2015-2016.

18- مداح يوسف، فئات المؤسسات العمومية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المسيلة، 2015-2016.

19- مرابطي فطيمة الزهراء، النظام القانوني للمنظمات المهنية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، 2018-2019.

20- مصيد مريم، ناصف راضية، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، البويرة، 2018.

21- ميمون فريد، الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، 2012-2013.

- **المقالات**

1- بن غربي محمد الصغير، دور التنظيمات الطلابية وتحدياتها في الجزائر، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، المجلد 02، العدد06، جامعة الجلفة، الجزائر، 2019.

2- بودوح ماجدة شهيناز، بوسطلة شهرزاد، المسؤولية الجنائية للمهندس المعماري عن تهدم البناء، مجلة المنتدى القانوني، العدد05، جامعة محمد خيضر، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، بسكرة، الجزائر، 2018.

3- بوضياف عمار، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية، دفاتر السياسة والقانون، العدد05، جامعة تبسة، الجزائر، 2011.

4- بوضياف عمار، معيار تحديد طبيعة النزاع الإداري في التشريع الجزائري، دراسة مدعمة لاجتهادات القضاء الإداري، جامعة تبسة، كلية الحقوق، الجزائر، 2013.

5- جامع مليكة، النظام القانوني للموثق في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، المركز الجامعي علي كافي، معهد الحقوق والعلوم السياسية، تندوف، الجزائر، 2018.

6- حابت آمال، المساءلة التأديبية للطبيب وفقا لمدونة أخلاقيات الطب الجزائرية، المجلة النقدية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، الجزائر، 2008.

7- حاج عزام سليمان، الدعوى التأديبية الناشئة عن مخالفة قواعد أخلاقيات الطب، مجلة المفكر، العدد 08، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، 2018.

8- حاج عزام سليمان، أخلاقيات الطب من أعراف مهنية إلى قواعد قانونية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، عدد خاص (العدد التسلسلي 25)، جامعة محمد خيضر، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، بسكرة، الجزائر، 2021.

9- رابعي ابراهيم، اختصاصات المنظمات المهنية وطبيعتها في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 10، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2018.

10- عجابي صبرينة، ضوابط الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية (دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2018.

11- غربي احسن، توزيع الاختصاص القضائي بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 01، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2021.

12- غيتاوي عبد القادر، توزيع قواعد الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 03، المركز الجامعي لتمنراست، معهد الحقوق، قسم الدراسات القانونية والشرعية، الجزائر، 2013.

13- فنينخ عبد القادر، النظام القانوني الأساسي لمهنة المهندس المعماري، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2014.

14- ميمونة سعاد، توزيع الاختصاص القضائي الإداري والقانون العضوي في الجزائر (المعيار العضوي القاعدة العامة والاستثناء المعيار المادي)، مجلة معالم الدارسات القانونية والسياسية، العدد02، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017.

- **المداخلات**

1- براق محمد، قمان عمر، مداخلة بعنوان أثر الإصلاحات المحاسبية على هيكلة المنظمات المهنية في الجزائر، المؤتمر العلمي الدولي حول الإصلاح المحاسبي في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ورقلة، الجزائر،2011.

2- نويري عبد العزيز، نويري سامية، دور المعيار المادي في تحديد المنازعة الإدارية في التشريع الجزائري، ملتقى القانون الإداري في المغرب العربي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2014.

- **المحاضرات**

1- لعلايبية ياسمين، تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر، محاضرات سنة أولى ماستر، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة 20 أوت 1955، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم والمحاسبية، سكيكدة، 2019-2020.

2- نويري سامية، الإجراءات القضائية الإدارية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون عام، جامعة 08 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

- المواقع الالكترونية

- www.almaany.com
- www.joradp.dz
- www.conseild'état.dz

- باللغة الفرنسية

1- Ouvrages généraux

1- Charles Debbasch et Jean-Claude Ricci , contentieux administratif, 7ème édition, Dalloz, 2001.
2- Raymond Odent, contentieux administratif, tome 2, Dalloz, paris, 2007.

2- Thèses

1- Noureddine Mohamed Karim, Le critère de répartition des compétence entre juges : Administratif et judiciaire en droit algérien, Thèse de doctorat, Droit public, université Ibn Badis, mostaganem, 2018.

الملاحق

ملحق رقم 01

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قرار

مجلس الدولة

الغرفة الخامسة

رقم الملف: 151066

رقم الفهرس: 18/02781

قرار بتاريخ:

2018/09/19

قضية:

[redacted]

ضد /

منظمة محامي البليدة ومن معها

(منظمات مهنية)

مبلغ الرسم: 2250 دج

فصلا في الدعوى المرفوعة بين :

1): [redacted]

الكائن مقره (هم) بـ: حي عليوة فضيل عمارة 06 رقم 06 الشراقة ، الجزائر

و القائم في حقه(هم) الأستاذ (ة): منصور كسانتي

الكائن مقره بـ: نهج بن خدة ساحة أول نوفمبر – البليدة

من جهة

و بين:

1): منظمة محامي البليدة ممثلة بالنقيب

الكائن مقره (هم) بـ: نهج كريتلي مختار رقم 31 –البليدة

و بحضور:

1): وزير العدل حافظ الأختام

الكائن مقره (هم) بـ: 08 ساحة بئر حاكم –الأبيار– الجزائر

من جهة أخرى

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

التاسع عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين و ثمانية عشر

بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، المعدل و المتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و 916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) **حمدان عبد القادر** **مستشار الدولة المقرر** في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) **بوشدوب موسى** محافظ الدولة والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي:

الوقائع و الإجراءات

رقم الملف: 151066
رقم الفهرس: 18/02781

حيث أنه بموجب عريضة طعن بالنقض مودعة لدى كتابة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 2017/11/13 طعن من خلالها المدعي [redacted] نيابة عنه محاميه الأستاذ منصور كسانتي، ضد القرار الصادر عن لجنة الطعن الوطنية للمحامين بتاريخ 2017/05/23 فهرس 2017/19 ملتمسا قبول طعنه شكلا و في الموضوع نقض القرار المطعون فيه و تأسيسا لطعنه أوضح بأنه نظرا لكونه على خلاف حول أتعابه مع [redacted] اللذين قاموا بتوكيله في قضية معينة فإنه قام بإخطار نقيب المحامين لمنظمة البليدة بالتوسط بينهم ثم قام بإخطاره طبقا للمادة 44 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة بأنه يود اللجوء إلى القضاء لمقاضاة المذكورين أعلاه، إلا أن نقيب المحامين لم يرد عليه، و عندما رفع دعواه للحصول على حقوقه تمت متابعته تأديبيا لعدم حصوله على ترخيص من النقيب لرفع دعواه أمام القضاء و قد تمت إدانته على هذا الأساس بتوقيفه عن ممارسته المهنة لمدة ستة أشهر نافذة مع النفاذ المعجل من قبل منظمة المحامين للبليدة في قرارها الصادر بتاريخ 2016/12/28 و طبقا للمادة 179 من النظام الداخلي و هو القرار المؤيد من قبل لجنة الطعن الوطنية للمحامين.

حيث أن الطاعن أسس طعنه على عدة أوجه هي:

1- الوجه الأول المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.

2- الوجه الثاني المأخوذ من مخالفة القانون.

3- الوجه الثالث المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني.

4- الوجه الرابع المأخوذ من قصور التسبيب.

حيث أن المطعون ضدها منظمة محامي البليدة و كذلك وزير العدل محافظ الأختام لم يتقدما بأية دفوع.

حيث أن محافظ الدولة إلتمس: نقض و إبطال القرار المطعون فيه و إحالة الملف على نفس الجهة.

وعلـــــيه فـــإن مجلس الدولـــــة

من حيث الشكل:

حيث أن القرار المطعون فيه قد تم تبليغه للطاعن بتاريخ 2017/09/28 و الطعن الحالي رفع بتاريخ 2017/11/23 مما يتعين قبول الطعن الحالي لوروده في الآجال القانونية المنصوص عليها بالمادة 956 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

من حيث الموضوع:

رقم الملف: 151066
رقم الفهرس: 18/02781

حول الوجه الثالث المأخوذ من انعدام الأساس القانوني الكافي لوحده لنقض القرار المطعون فيه.

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه الصادر عن لجنة الطعن الوطنية للمحامين نجده لم يعتمد على أية مادة و قضي بتأييد القرار الصادر عن منظمة المحامين.

حيث أنه بالرجوع إلى القرار الصادر عن منظمة المحامين نجده قد تم توقيف الطاعن عن ممارسات المهنة لمدة 6 أشهر نافذة مع النفاذ المعجل و ذلك لإرتكابه خطأ مهنيا جسيما يتمثل في كون الطاعن لجأ إلى القضاء و رفع دعواه دون أن يتحصل على ترخيص قانوني من النقيب كما تنص الفقرة 22 من المادة 179 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

حيث أنه بالرجوع إلى المادة 179 نجدها قد حددت الأخطاء المهنية الجسيمة المرتكبة من قبل المحامي و جعلتها 23 خطأ و بقراءة هذه الأخطاء لا نجد أن هذه المادة ألزمت المحامين قبل أن يرفع أية دعوى قضائية بأن يحصل على ترخيص من النقيب و حتى الفقرة 22 من ذات المادة المعتمد عليها من قبل المنظمة لا تشير إلى ذلك و إنما تشير إلى الإنتهاك الجسيم لقواعد المهنة بموجب قانون تنظيم مهنة المحاماة و النظام الداخلي و تقاليد و أعراف المهنة.

حيث أنه بالرجوع إلى المادة 44 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة نجدها قد نصت على أنه .....لا يمكن أن يطالب المحامي بأتعابه و المصاريف الأخرى التي يتحملها نيابة عن موكله عن طريق القضاء إلا بعد إخطار نقيب المحامين.

حيث واضح و أن المادة السالفة الذكر أنها اشترطت فقط إخطار نقيب المحامين من قبل أي محام يريد رفع قضية أمام العدالة و لم تشترط الحصول على ترخيص من النقيب.

حيث أنه و طالما أن الطاعن قد تمت إدانته على أساس إرتكابه خطأ عدم الحصول على ترخيص مسبق من النقيب لرفع دعواه تطبيقا للمادة 179 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة و طالما أن هذا الخطأ غير وارد بهذه المادة كما أن المادة 44 من ذات النظام لم تشترط الحصول على ترخيص قبل رفع الدعوى فإن القرار المطعون فيه لما أيد قرار منظمة المحامين لناحية البليدة الذي اعتمد على المادة 179 المذكورة أعلاه فإن الوجه الثالث المثار من قبل الطاعن يعد مؤسسا و بالنتيجة يتعين نقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية و الأطراف أمام نفس الهيئة للفصل فيها من جديد.

حيث أن المطعون ضدها تتحمل المصاريف القضائية.

فلهـــــــــــذه الأســـــــــباب

يقرر مجلس الدولة فصلا في الطعن بالنقض:

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: نقض القرار المطعون فيه الصادر عن لجنة الطعن الوطنية للمحامين بتاريخ 2017/05/23 فهرس 2017/19 و إحالة القضية و الأطراف مجددا أمام نفس الهيئة للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

تحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صـــدر القـــرار و وقـــع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتـــاريخ **التاسع عشر من شهـــــر سبـــتمبـــر سنـــــة ألفيـــن و ثمانية عشر**

من قبل **الغرفة الخامسة** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة :

كريبي زوبيدة	الرئـــيس
حمدان عبد القادر	مستشار الدولة مقـــررا
دالي الهادي	مستشار الدولة
بلعيد بشير	مستشار الدولة
مرسلي وهيبة	مستشار الدولة
لوراد يمينة	مستشار الدولة
يوسف حبيب	مستشار الدولة

وبحضور السيد (ة): بوشدوب موسى محـــافظ الـــدولـــة

وبمساعد ة السيد (ة): سعيد سعاد أمـــيـــن الضبـــط

الرئيـــــس المستشارالمقـــــرر أميـــن الضـــــــبط

نسخة عادية

رقـــم الملف: 151066

رقم الفهرس: 18/02781

نسخة عادية

ملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قـــرار

مجلس الدولة

الغرفة الخامسة

رقم الملف: 158475

رقم الفهرس: 19/00876

قرار بتاريخ:

2019/02/21

قضية:

[redacted]

ضد /

منظمة المحامين لناحية الجزائر ومن معها

(منظمات مهنية)

مبلغ الرسم: 2250 دج

فصلا في الدعوى المرفوعة بين :

1): [redacted]

و القائم في حقه(هم) الأستاذ (ة): سعود سفيان

الكائن مقره بـــ: 06 شارع محمد شايب –الجزائر

من جهـــة

و بيـــن:

1): منظمة المحامين لناحية الجزائر ممثلة بالنقيب

الكائن مقره (هم) بـــ: قصر العدالة عبان رمضان ص ب رقم 17 –الجزائر

و القائم في حقه(هم) الأستاذ (ة): عبد الكريم فداق

الكائن مقره بـــ: 02 شارع عبان رمضان الجزائر

و بحضـــور:

1): وزارة العدل ممثلة في شخص وزير العدل حافظ الأختام

الكائن مقره (هم) بـــ: 01 ساحة بئر خاكم الأبيار –الجزائر

من جهـــة أخرى

إن مجلـــس الدولـــة

فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتاريـخ:

الواحد و العشرون من شهـر فيـفري سنـة ألفيـن و تسعة عشر

بمقتضى القـانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، المعدل و المتمم.

بمقتضـى القـانـون رقم 08-09 المـؤرخ في 18 صفـر 1429 المـوافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة، لا سيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و 916 منـه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) **بلعيد بشير** **مستشار الدولة المقـرر** في تلاوة تقـريره(ها) المكتـوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) **بوشدوب موسى** محافظ الدولة والإستماع إلى ملاحظـاته(ها) الشفوية.

وبعـد المـداولة القـانونيـة أصـدر القـرار الآتـي:

مجلس الدولة
رئاسة أمانة الضبط

رقم الملف: 158475
رقم الفهرس: 19/00876

الوقـــــــائع و الإجـــــــراءات

بموجب عريضة طعن بالنقض ،مودعة بكتابة الضبط لدى مجلس الدولة بتاريخ 2018/04/17 قامت المدعية [redacted] ،المباشرة للخصام بواسطة محاميها الاستاذ سعود سفيان ، بالطعن بالنقض في القرار الصادر عن لجنة الطعن الوطنية للمحامين بتاريخ 2018/01/23 رقم :25-2017 ضد المدعى عليهما في الطعن،منظمة المحامين لناحية الجزائر ممثلة بالنقيب بواسطة محاميها الأستاذ عبد الكريم فداق وأيضا وزارة العدل ممثلة بالوزير.

و جاء عريضة المدعية في الطعن ،أنها محامية مسجلة بجدول المحامين منذ 1999/06/24 ،و كانت تزاول مهنتها بكل امانة ،و طوال مسارها المهني ،لم ترتكب اي خطا مهني او تاديبي.الا انها تفاجات بشكوى ضدها من طرف المسماة [redacted] ،و التي ادعت قيام المدعية بوعدها مقابل اتعاب بتحقيق نتيجة تتمثل في تخفيض عقوبة الحبس المحكوم بها ضد زوجها امام جهة الاستئناف . وبناء على هذه الشكوى تمت متابعتها رفقة الاستاذتين [redacted] و [redacted] ،فاصدر السيد النقيب قرارا بتاريخ 2017/01/15 باحالة المدعية على التاذيب.و عند مثولها امام مجلس التاديب اصدر في حقها قرار بالشطب بتاريخ 2017/06/15 ،اين قامت بعدها المدعية بالطعن امام لجنة الطعن الوطنية ،التي اصدرت القرار المطعون فيه ،القاضي بتاييد قرار الشطب الصادر عن لجنة التاديب .و في مناقشة اوجه الطعن بالنقض اوضحت المدعية في توضيح الوجه الاول للطعن و هو :مخالفة قاعدة جوهرية في الاجراءات طبقا للمادة :358 فقرة 01 من قانون إ م إ لانه بالرجوع الى منطوق القرار فهو يشير الى ضم ملفين دون تسبيب سابق او اشارة لوجود وحدة الموضوع و الاطراف .و الوجه الثاني ماخوذ من اغفال اشكال جوهرية في الاجراءات طبقا للمادة 358 فقرة 02 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية اذ انه طبقا للمادة:129 فقرة 05 من القانون المنظم لمهنة المحاماة فان وزير العدل يعتبر طرف اساسي في الطعن ،و بالرجوع الى القرار المطعون فيه فانه لم يشر الى طلبات النيابة التي تمثل الوزير.و اضافت المدعية ان الوجه الثالث للطعن الذي تعتمد عليه هو الماخوذ ،من:انعدام التسبيب طبقا للمادة:358 فقرة 09 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية :لان القرار المطعون فيه لم يشر لعريضة المدعية و وسائل دفاعها و دفوعها، وايضا لم يشر لعريضة رد المطعون ضدها ،التي لم تجب على دفوعات المدعية .و هو دليل على عدم مراعاة ضرورة النف في اوجه الدفوع المقدمة و مناقشتها.و ان وسائل دفاعها مبينة في عريضة الطعن و ال لم يتم الاشارة اليها ،و لم يتم ايضا الرد عليها .و ان الدليل الوحيد الذي اعتمد عليه

رقم الملف: 158475
رقم الفهرس: 19/00876

مجلس التاديب ،هو اثبات ادعاءات الشاكية بواسطة تسجيل صوتي داخل مكتبها ،و هذا خرقا للمادة :22 من قانون مهنة المحاماة ،و هو دليل باطل بقوة القانون ،و لا يمكن الاعتماد عليه في تسبيب اي ادانة .و اضافت المدعية ان الوجه الرابع للطعن بالنقض ماخوذ من مخالفة القانون الداخلي طبقا للمادة :358 فقرة 05 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية اذ بالرجوع الى الاجراءات الواردة في القرار التاذيبي فان الثابت انه تم تعيين في ملفها التاذيبي مقررين اثنين للتحقيق و انجاز التقرير ،و هما الاستاذين نشار بلال ،و زراية لخميسي ،و ذلك يجعل من قرار مجلس التاذيب مخالف للاجراءات الجوهرية في المادة :117-04 من القانون 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة ،و المادة :183 من القرار الوزاري المتضمن النظام الداخلي ،اللتان تنصان صراحة ان التحقيق في الدعوى التاذيبية يتم من طرف عضو واحد ،و يودع في الملف التاذيبي تقرير واحد يحرره العضو المقرر .و ان احكام المادة :117-05 من القانون 13-07 جاءت واضحة ،على انه لا يجوز استخلاف العضو المقرر الا في حالة واحدة و هي حالة عدم انجاز العضو المقرر مهمته في اجل شهرين من تعيينه ،و هو الامر الغير متوفر قضية الحال ،و اضافت المدعية ان القرار المطعون فيه خالف نص المادة :117 من ق.إ.م.إ. و المادة :183 من النظام الداخلي المتعلقة باجراءات المتابعة التاذيبية ،ذلك ان دور نقيب المحامين طبقا للمادة :117 هو دراسة اجراءات التحقيق و اقتراحات العضو المقرر و بعدها اتخاذ القرار المناسب ،و عليه فان النقيب اثناء سير التحقيق لا يكون له اي دور في ملف الاجراءات المتعلقة بالشكوى .و في قضية الحال فان النقيب اثناء سير التحقيق تدخل في القضية بعدة اجراءات غير قانونية منها قراره المؤرخ في 2017/02/21 الذي حدد اتعابها بمليون دينار ثم بتاريخ 2017/03/22 اصدر قرارا اخرا بتصحيح الخطا الوارد في القرار السابق و تحديد اتعابها من جديد بمبلغ :100.000 دج كما اصدر قرار في 2017/02/21 بالزام المدعية ان ترجع للشاكية مبلغ 720.000 دج.و من جهة اخرى فان القرار المطعون فيه مخالف لاحكام المادة 44 فقرة 02 من النظام الداخلي المتعلقة

بانقضاء الدعوى التاديبية لان المدعية في الطعن بعد تدخل النقيب قامت بارجاع المبلغ موضوع الشكوى الى الشاكية مع احتفاظها بقيمة اتعابها التي حددها النقيب بمبلغ :100.000 دج و طبقا للمادة 44 فقرة 02 المشار اليها اعلاه ،فان ذلك اعتبر صلحا ،و يضع حدا للمتابعة التاذيبية و من جهة اخرى اضافت المدعية ان القرار المطعون فيه خالف احكام المادة 179 من ق.إ.م.إ. و هي مخالفة مبدا شخصية المتابعة و العقوبة التاديبية لان المنظمة المدعى عليها احالت المدعية رفقة زميلتها المحامية

رقم الملف: 158475
رقم الفهرس: 19/00876

على مجلس التاذيب بموجب قرار واحد ،و تم الفصل في الدعوى التاذيبية بموجب قرار واحد يجمع المشتكى منهن الثلاث و هذا التصرف يعد مخالفة لمبدا شخصية المساءلة و العقوبة التاذيبية كما ان القرار المطعون فيه مخالف لاحكام المادة 119: فقرة 02 من قانون المحاماة التي تنص على ان قرارات مجلس التاديب لا يمكن ان تصدر الا باغلبية الاصوات ،و لا يمكن ان تكون لها صيغة اخرى .و ان رئيس مجلس التاذيب الذي هو النقيب ،لا يصوت في اتخاذ قرار مجلس التاديب الا في حالة واحدة و هي حالة تساوي الاصوات ،لكن بالرجوع الى القرار المطعون فيه نجد انه ورد في منطوقه ان قرار مجلس التاذيب اتخذ بالاجماع ،و هي صيغة مخالفة للصيغة التي نص عليها القانون في المادة 119 من قانون تنظيم مهنة المحاماة لان صيغة الاجماع تتنافى مع صيغة التصويت التي نص عليها القانون و انه امام عدم ارتكاب المدعية لاي خطا مهني جسيم او خطا تاذيبي و امام انعدام اي دليل او متابعة قضائية ،فان قرار شطبها من الجدول المؤيد بقرار لجنة الطعن الوطنية ،هو قرار غير قانوني و يستحق النقض و الابطال.

لذلك تلتمس نقض و ابطال القرار الصادر عن لجنة الطعن الوطنية للمحامين بتاريخ 2018/01/23 رقم 25-2017 فهرس 02-2018 ،و احالة الملف امام اللجنة مشكلة من هيئة اخرى للفصل فيها بما يقتضيه القانون.

و اجابت منظمة المحامين لناحية الجزائر،في عريضة جوابها ان ما تنتقده الطاعنة على القرار المطعون فيه استنادا للمادتين 53 ،58 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية مردود عليه تماما ،ذلك ان ضم القضيتين رقم :34-2017 و 25-2017 نظرا لوحدة الاطراف و الوقائع ،كان بقرار لجنة الطعن الوطنية للمحامين ،و هذا من صلاحيتها خاصة و ان نفس اللجنة قد عرض عليها الملفان المذكوران اعلاه ،و رات ضمهما ،و ا المادة 53 المتمسك بها خطا تناولت صراحة حالة رفع نفس النزاع الى جهتين قضائيتين مختصتين ،و عليه فان الوجه الاول للطعن غير مؤسس تماما و يستحق الرفض .و في مناقشة الوجه الثاني للطعن ،و الماخوذ من اغفال القرار المطعون فيه الاشكال الجوهري في الاجراءات ،اضافت المدعى عليها في الطعن ذلك ان عدم اشارة القرار لطلبات النيا العامة لا يعتبر اغفال لاشكال جوهرية في الاجراءات و لا يمكن الاعتماد عليه كوجه للنقض ،ذلك انه تمت الاشارة في الصفحة الاولى من القرار المطعون فيه الى ذلك ،بقو بعد الاستماع الى السيدة حميسي خديجة النائب العام لدى المحكمة العليا في تقديم طلبات مما يتبين ان القرار المطعون فيه اشار صراحة الى طلبات النيابة العامة .و عن الوجه الثالث للطعن و الماخوذ من انعدام التسبيب اضافت المدعى عليها انه خلافا لما تدفع ب

المدعية ،فانه ثابت بالرجوع الى القرار المطعون فيه بالنقض ان لجنة الطعن الوطنية لما اصدرت قرارها بتاريخ 2018/01/23 باغلبية االاصوات كما تمليه المادة :131 من القانون 13-17 المؤرخ في 2013/10/29 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة ،فان القرار كان مسببا بما فيه الكفاية ،و ان القرار المطعون فيه في صفحته الثانية عرض بيان الوقائع و الاجراءات المتبعة في الملف ،و توصلت اللجنة الى ان تلك الافعال ثابتة في حقها ،و هي منصوص و معاقب عليها في المواد :09 ،23 ،119 من قانون المحاماة رقم :13-17 و المواد :42-6 ،175 ،176 ،179 ،181 ،182 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة . وعليه فالقرار المطعون فيه جاء مسببا تسبيبا كافيا. و عن الوجه الرابع الماخوذ من مخالفة القانون الداخلي ،اضافت المدعى عليها في الطعن ،ان التحقيق التكميلي الذي تم اجراؤه كان بطلب المدعية في الطعن نفسها بتاريخ 2017/03/08 و الذي التمست من خلاله تعيين مقرر اخر للقيام بالتحقيق احقاقا للحق ،كما جاء في رسالتها و ان التحقيق التكميلي المنجز من طرف مقرر اخر يفيد انه تم تمكينها من الدفاع عن نفسها بكل الوسائل و بكل الضمانات ،و ليس هناك اي خرق لحقها في الدفاع .و من جهة اخرى و خلافا للتفسير الخاطئ الذي تعطيه الطاعنة لمضمون المادة :119 من القانون 13-17 فانه يحق لرئيس مجلس التاذيب اثناء اتخاذ قرارات التاذيب ان يصوت كباقي الاعضاء و ان ترجيح صوت الرئيس يثبت مشاركته في التصويت .و عليه تلتمس القضاء برفض الطعن لعدم التاسيس.

حيث ان المدعى عليها الثانية وزارة العدل تم تبليغها بعريضة الطعن و لم تقدم جوابا.

حيث أن محافظ الدولة في طلباته الكتابية التمس من المجلس نقضَ و ابطال القرار المطعون فيه و احالة القضية على نفس الجهة.

وعلـــــيه فـــان مجلس الدولـــــة

من حيث الشكل :

حيث ان الطعن بالنقض كان مستوفيا للشروط و الاجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا ،مما يتعين قبول الطعن بالنقض شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الخامس للنقض ،الماخوذ من مخالفة القانون الداخلي ،و دون مناقشة بقية الاوجه : و هو الوجه المتعلق بمخالفة احكام المادة:119 فقرة 02 من القانون 13-07 المؤرخ في 2013/10/29 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة .و هي المادة التي تنص صراحة على ان مجلس التاذيب للمحامين يفصل في جلسة سرية باغلبية اصواته و بقرار مسبب ،و في حالة تساوي عدد الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

حيث انه بالرجوع الى قرار مجلس التاذيب للمحامين المؤرخ في 2017/06/15 رقم 09-2017 فانه قرر بالاجماع بشطب المدعية من [redacted]،و هذا خرقا للصيغة القانونية التي نصت عليها المادة 119 فقرة 02 من قانون المحاماة رقم :13-07 التي تشترط التصويت على العقوبة بالاغلبية.

حيث انه و للمعطيات السابقة يتعين نقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر عن لجنة الطعن ،الوطنية للمحامين بتاريخ 2018/01/13 رقم :02-2018 و احالة القضية مجددا امام نفس الجهة.

حيث انه من خسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

قرر مجلس الدولة علانيا حضوريا في مواجهة منظمة المحامين لناحية الجزائر و اعتباريا حضوريا في مواجهة المدخلة في الخصام و نهائيا

في الشكل :قبول الطعن بالنقض.

في الموضوع : نقض و إبطال القرار المطعون فيه ،الصادر عن لجنة الطعن الوطنية للمحامين بتاريخ 2018/01/23 فهرس 02-2018 ، وإحالة القضية مجددا أمام نفس الجهة.

وتحميل المنظمة المدعى عليها في الطعن بالمصاريف القضائية.

بذا صـــدر القـــرار و وقـــع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتـــاريخ **الواحد و العشرون من شهـــــر فيـــــــفري سنـــــة ألفيـــن و تسعة عشر** من قبل **الغرفة الخامسة** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة :

كريبي زوبيدة	الرئـــيس
بلعيد بشير	مستشار الدولة مقـــررا
حمدان عبد القادر	مستشار الدولة
دالي الهادي	مستشار الدولة
لوراد يمينة	مستشار الدولة
يوسف حبيب	مستشار الدولة

وبحضور السيد (ة): بوشدوب موسى محـــافظ الـــدولـــة

وبمساعد ة السيد (ة): سعيد سعاد أمـــيـــن الضبـــط

الرئيـــس المستشارالمقـــــرر أميـــن الضـــــبط

ملحق رقم 03

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قرار

مجلس الدولة

الغرفة الخامسة

رقم الملف: 175980

رقم الفهرس: 20/01197

قرار بتاريخ:

2020/03/19

قضية:

[redacted]

ضد /

منظمة المحامين ناحية أم البواقي ومن معها

(منظمات مهنية)

مبلغ الرسم: 2250 دج

فصلا في الدعوى المرفوعة بين :

1): [redacted]

الكائن مقره (هم) بـ: رقم 229 حي الإخوة بلعلمي عين البيضاء صندو بريد رقم 179 مكتب بريد 01 نوفمبر عين البيضاء ولاية أم البواقي

و القائم في حقه(هم) الأستاذ (ة): قابول دليلة

الكائن مقره بـ: شارع هوارى بومدين تبسة

من جهة

و بين:

1): منظمة المحامين ناحية أم البواقي الممثلة في شخص نقيبها

و القائم في حقه(هم) الأستاذ (ة): سابق العيد

الكائن مقره بـ: حي فرحاتي احميدة 72 سكن عين البيضاء ولاية أم البواقي

2): وزير العدل حافظ الأختام الكائن مقره بوزارة العدل

الكائن مقره (هم) بـ: ساحة بئر حاكم الأبيار الجزائر .

من جهة أخرى

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

التاسع عشر من شهر مارس سنة ألفين و عشرون

بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، المعدل و المتمم،

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و 916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) **يوسف حبيب** **مستشار الدولة المقرر** في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) **بوشدوب موسى** محافظ الدولة والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

مجلس الدولة
رئاسة أمانة الضبط

رقم الملف: 175980
رقم الفهرس: 20/01197

وبعـــد المـــداولة القـــانونيـــة أصـــــدر القـــرار الآتـــي:

الوقـــــــائع و الإجـــــــراءات

بموجب عريضة طعن بالنقض مودعة بكتابة الضبط لدى مجلس الدولة بتاريخ 2019/06/19 ،قامت المدعية [redacted] المباشرة للخصام بواسطة محاميها الأستاذة قابول دليلة ،برفع طعن بالنقض في القرار الصادر عن لجنة الطعن الوطنية للمحامين بتاريخ 2018/12/25 تحت رقم الفهرس 2018/90 القاضي بتأييد القرار المطعون فيه مبدئيا ،و تعديلا له تسليط عقوبة الشطب النهائي من جدول محامي المنظمة الناحية أم البواقي ،ضد المدعى عليهما في الطعن منظمة المحامين ناحية أم البواقي ممثلة بالنقيب بواسطة محاميها الأستاذ سابق العيد ،و بحضور السيد وزير العدل حافظ الأختام.

و جاء في عريضة المدعية في الطعن ،أنه على إثر الشكوى التي رفعها الأستاذين [redacted] و [redacted] مفادها أن الطاعنة قامت بالتأسيس في عدة قضايا باسم شركتها ،و أن المدعية نفت ذلك نفيا قاطعا ،و بعد إحالتها على مجلس التأديبي بالمنظمة تم تسليط عقوبة عليها و هي منع من ممارسة المهنة لمدة سنة مع جعل العقوبة مشمولة بالنفاذ المعجل تبدأ من 2018/07/10 ،و بعد الطعن من طرف المدعية أصدرت اللجنة الوطنية للطعن القرار المطعون فيه يتضمن شطبها نهائيا من جدول المحامين ،و في مناقشة أوجه الطعن ،أوضحت أن الوجه الأول للطعن هو مخالفة الأشكال الجوهرية في الإجراءات ،الفرع الأول هو مخالفة المادة 123 من قانون المحاماة ،ذلك أن المادة 123 من القانون 07/13 المؤرخ في 2013/10/29 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة تنص على تشكيل اللجنة الوطنية للطعن من سبعة أعضاء منهم 03 قضاة من المحكمة العليا و مجلس الدولة و من بينهم الرئيس ،في حين أن القرار المطعون فيه صدر في جلسة تحت رئاسة السيد بوري يحي رئيس قسم بالمحكمة العليا و بعضوية بخليفي أمحمد مستشار بالمحكمة العليا و بوراوي عمر مستشار بمجلس الدولة ،في حين أن القرار المطعون فيه يشير إلى المستشار المقرر في القضية السيد نويري عبد العزيز رغم أنه لا ينتمي للتشكيلة الأساسية المذكورة ،مما يعرض القرار للنقض و الإحالة ،و عن الفرع الثاني أضافت أنه على فرض إمكانية تسجيل منظمة المحامين لطعن فرعي طبقا للمادة 124 من قانون المهنة ،فإنه كان يتعين تبليغ هذا الطعن حتى تتمكن المدعية في الطعن من تقديم دفوعها احتراما لحق الدفاع ،في حين أنه في قضية الحال فإن إيداع مذكرة منظمة المحامين تم بجلسة المحاكمة و لم تتمكن المدعية من حقها في الدفاع و المناقشة ،في حين أن المادة 124 الفقرة الثالثة حددت مدة 15 يوما من تاريخ تبليغ الطعن من أجل إيداع طعن قرعي ،و أن اللجنة ذهبت إلى تحريف الوقائع بالقول أن المنظمة أودعت

مجلس الدولة
رئاسة أمانة الضبط

مذكرتها في 2018/07/30 ،في حين أن هذا التاريخ هو تاريخ تسجيل المدعية لطعنها ،و الدليل أن جواب المنظمة مؤرخ في 2018/08/20 ،و أن عدم تبليغ المدعية بالطعن الفرعي ،و استجابة اللجنة لهذا الطعن حرمها من حقها في الدفاع و بذلك تكون اللجنة قد خرقت شكل جوهري من أشكال الإجراءات.

و عن الوجه الثاني للطعن المأخوذ من عيب انعدام التسبيب ،أوضحت المدعية أن الدفوع التي قدمتها و المدعمة بمستندات و وثائق تبين أن شركة المحاماة الشاكية كانت عن سابق علم ،و تكفلت بالقضايا التي سبق للمدعية أن وجهتها إليها ،إلا أن لجنة الطعن اكتفت بالقول أنها قررت و أن الوقائع المنسوبة إليها ثابتة و هي الاستمرار في ممارسة المهنة باستعمال أسماء الغير خلال فترة المنع ،و عليه فإن القرار المطعون فيه جاء خاليا من أي تسبيب ،و لم يتناول بالمناقشة أي من الدفوع و الأدلة التي قدمتها المدعية.

و عن الوجه الثالث للطعن و هو المأخود من تجاوز السلطة ،منها سوء تفسير المادة 124 من قانون المهنة و مخالفة مبدأ لا يضار الطاعن من طعنه ،فعن الفرع الأول المتعلق بخرق هذا المبدأ ،أوضحت المدعية أن المستقر عليه في الفقه و القضاء مبدأ عدم تضرر الطاعن من طعنه ،إذ أن المدعية كانت العقوبة المسلطة عليها سابقا فهي المنع من ممارسة مهنة المحاماة لمدة سنة ،في حين أن القرار المطعون فيه سلط عليها عقوبة الشطب نهائيا من ممارسة المهنة ،و عن الفرع الثاني للطعن و المرتبط بالأول،فإن هناك سوء تفسيير للمادة 124 من قانون المهنة التي تجيز الطعن الفرعي خلال 15 يوما من تاريخ تبليغ الطعن الأول ،و سوف يلاحظ المجلس عدم ورود اسم نقيب المنظمة للطعن في قرار مجلس التأديب لعدم إمكانية تظلم نقيب المنظمة من قرار أصدره مجلس التأديب الذي يرأسه ،و إذا كان هذا ينطبق على الطعن الأصلي فإنه أولى ان ينطبق أيضا على الطعن الفرعي ،و أن الطعن الفرعي الذي حددته المادة 124 من قانون المهنة لا يتعلق بنقيب المنظمة ،لأنه لا يمكن للنقيب أن يطعن في قرار مجلس التأديب للمنظمة ،و هو الرئيس لهذا المجلس ،لأنه من غير المتصور أن يطعن مجلس التأديب بواسطة رئيسه في قرار صادر عنه و عليه فإن قرار لجنة الطعن الوطنية المطعون فيه القاضي بقبول الطعن الفرعي لنقيب منظمة المحامين ،و قضى بتشديد العقوبة إلى الشطب النهائي للمدعية ،فهو بذلك جاء معيب بتجاوز السلطة و يؤدي إلى بطلانه ،لذلك تلتمس القضاء بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن لجنة الطعن الوطنية للمحامين بتاريخ 2018/12/25 و الإحالة أمام نفس الهيئة للفصل من جديد ،و هي الطلبات التي تمسكت بها المدعية في عريضتها اللاحقة المؤرخة في 2019/08/22.

و أجابت المنظمة المدعى عليها ،أنه على إثر الشكوى التي قدمتها شركة المحامين

مجلس الدولة
رئاسة أمانة الضبط

للأستاذين [redacted] و [redacted] ،مفادها قيام المدعية في الطعن بالتأسيس باسم الشركة ،في عدة قضايا رغم توقيفها بقرار تأديبي ،و على إثر ذلك تم فتح تحقيق من طرف المنظمة ،أين تم سماع المدعية من طرف عضو المنظمة الأستاذ لعربي كمال ،وصرحت أمامه أنه تم توقيفها عن ممارسة المهنة خلال شهر أكتوبر 2016 ،و قد اتصلت بها الأستاذة [redacted] عن طريق الفايبر و عرضت عليها مساعدتها خلال مرحلة توقيفها ،و ذلك بإتمام الملفات التي مازالت سارية في الجدول باسمها.

أما الملفات الجزائية الجديدة فطلبت منها تحويلها إلى الأستاذ [redacted] للتكفل بها ، وأنها كانت تتقاضى أتعاب من الأستاذين [redacted] مقابل ذلك على أنه يحتفظ الأستاذين [redacted] بالاحتفاظ بجزء من الأتعاب مقابل وضع ختم الشركة وان المدعية بعدها تمت إحالتها على مجلس التأديب ،و حينها اعترفت المدعية بالأفعال المنسوبة إليها و هو الاستمرار في ممارسة المهنة باستعمال أسماء الغير خلال فترة المنع المؤقت عن ممارسة المهنة طبقا للمواد 127 ،09 من القانون 07/13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة ،و المواد 179 ،175 ،64 من النظام الداخلي للمهنة.

و أنه بتاريخ 2018/07/10 أصدر مجلس التأديب القرار رقم 18/423 يتضمن عقوبة المنع المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة سنة مع النفاذ المعجل ،و على إثر الطعن الذي رفعته المدعية أمام اللجنة الوطنية للطعن بتاريخ 2018/07/30 ،فإن المنظمة قدمت عريضة جواب و استئناف فرعي بتاريخ 2018/08/23 طبقاً للمادة 124 فقرة 03 من القانون 07/13 طالبة في طعنها الفرعي تسليط عقوبة الشطب النهائي من الجدول مع النفاذ المعجل ،فصدر على إثرها القرار المطعون فيه.

و في مناقشة الدفوع المدعية أوضحت المنظمة المدعى عليها ،أنه طبقا للمادة 124 فقرة 03 من القانون 07/13 لا يوجد أي نص يجبر المنظمة على تبليغ الطعن الفرعي إلى المدعية ،و كان عليها الإطلاع على مذكرة جواب المنظمة المودعة بأمانة اللجنة الوطنية لمناقشة الطعن الفرعي ،و تلتمس استبعاد هذا الدفع و أضافت المدعى عليها أن القرار المطعون فيه كان مؤسسا اعتمادا على الأخطاء المهنية الجسيمة المرتكبة من طرف المدعية في الطعن و هي مخالفة نصوص المواد 127 ،09 من القانون 07/13 المتضمن قانون المهنة ،و المواد 179 ،1/175 ،64 من النظام الداخلي للمهنة ،و من جهة أخرى فإن المدعية في الطعن كانت في حالة عود رغم إدانتها سابقا بمقتضى قرار مجلس التأديب ،و خلال تنفيذها للعقوبة المتعلقة بالتوقيف فإنها استمرت في فتح مكتبها و استقبال الزبائن و تقاضي الأتعاب ،و عليه يلتمس القضاء برفض الطعن.

حيث أن المدعى عليها الثانية وزارة العدل ،تم تبليغها رسميا عن طريق المديرية

مجلس الدولة
رئاسة أمانة الضبط

رقم الملف: 175980
رقم الفهرس: 20/01197

الفرعية للقضاء المدني ،و لم تقدم جوابا.

حيث أن محافظ الدولة في طلباتها الكتابية المؤرخة في 2020/02/12 التمس من المجلس تقض و إبطال القرار المطعون فيه و إحالة القضية على نفس الجهة.

وعلـــــيه فـــإن مجلس الدولـــــة

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض جاء مستوفيا للشروط و الأشكال القانونية يتعين التصريح بقبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث و عن الوجه المثار من طرف الطاعنة و المتعلق بمخالفة أشكال جوهرية في الإجراءات إذ يتبين من الإطلاع على القرار محل للطعن أن هذا الأخير يتضمن في تأسيسه عبارة "بعد الاستماع إلى السيد نويري عبد العزيز في تلاوة تقديره".

في حين ان القاضي المقرر المذكور في العبارة لا ينتمي إلى التشكيلة للجنة الوطنية للطعن للمحامين المنصوص عليها في المادة 129 من القانون رقم 07/13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة الأمر الذي تجعل من هذا الوجه المثار وحده مؤسس.

حيث إضافة لذلك أن القرار المطعون فيه لم يرد على دفوع الطاعنة المثارة أمام اللجنة الوطنية المذكور تجعل من هذا الإغفال وجه آخر يؤسس الطعن الحالي لصاحبه.

حيث يتعين و لما سبق ذكره نقض القرار و إبطاله و إحالة القضية أمام اللجنة الوطنية للطعن للفصل فيها مجددا طبقا للقانون رقم 07/13.

حيث المطعون ضدها تتحمل المصاريف القضائية.

مجلس الدولة
رئاسة أمانة الضبط

فلهـــــــــذه الأســـــــباب

رقـم الملف: 175980
رقم الفهرس: 20/01197

في الشكل: قبول الطعن بالنقض.

في الموضوع: نقض و إبطال القرار المطعون فيه و إحالة القضية على نفس الجهة.

المصاريف القضائية على المطعون ضدها.

بذا صـــدر القـــرار و وقـــع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتـــاريخ **التاسع عشر من شهـــر مـــــــارس ســـنـــة ألفيـــن و عشـــرون**

من قبل **الغرفة الخامسة** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة :

بوصوف موسى	الرئـــيس
يوسف حبيب	مستشار الدولة مقـــررا
لوراد يمينة	مستشار الدولة
آيت شعلال فتيحة	مستشار الدولة
قزيري حبيب	مستشار الدولة
مسقم زهية	مستشار الدولة
حدود محمد	مستشار الدولة
خدام منير	مستشار الدولة
نجاحي عبد الوهاب	مستشار الدولة
محجوب تسعديت	مستشار الدولة

وبحضور السيد (ة): بوشدوب موسى — محـــافظ الـــدولـــة

وبمساعد ة السيد (ة): بن بوشرور محمد — أمـــيـــن الضبـــط

الرئيـــــس المستشارالمقـــــرر أميـــن الضـــــــبط

نسخة عادية

مجلس الدولة
الغرفة الخامسة أمانة الضبط

الفـهـرس

الفهرس

شكر وتقدير .....

إهداء .....

مـــقدمـــــة .....ص 01

الفصل الأول ..... الإطار العام لمنازعات المنظمات المهنية الوطنية ص 07

المبحث الأول .....ماهية المنظمات المهنية الوطنية ص 08

المطلب الأول .....مفهوم المنظمات المهنية الوطنية ص 08

الفرع الأول .....تعريف المنظمات المهنية الوطنية ص 09

الفرع الثاني..... الطبيعة القانونية للمنظمات المهنية الوطنية ص 13

المطلب الثاني..... تمييز المنظمات المهنية الوطنية عن بعض المفاهيم المشابهة لها ص 16

الفرع الأول ..... تمييز المنظمات المهنية الوطنية عن النقابات ص 16

الفرع الثاني.....تمييز المنظمات المهنية الوطنية عن المؤسسات العمومية ص 19

الفرع الثالث..... تمييز المنظمات المهنية الوطنية عن التنظيمات الطلابية ص 21

الفرع الرابع .....تمييز المنظمات المهنية الوطنية عن الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة ص 22

المبحث الثاني .....

المعيار المعتمد في إسناد الاختصاص للقضاء الإداري بالنظر في بعض منازعات المنظمات المهنية الوطنية ص 26

المطلب الأول .....

مدى اعتماد المعيار العضوي كأساس لاختصاص القضاء الإداري ببعض منازعات المنظمات المهنية الوطنية ص27

الفرع الأول .....تعريف المعيار العضوي ص 27

الفرع الثاني.....التكريس القانوني للمعيار العضوي ص 28

الفرع الثالث..... الإشكالات القانونية للمعيار العضوي وأهم النتائج المترتبة على تطبيقه ص 31

المطلب الثاني.....

مدى اعتماد المعيار المادي كأساس لاختصاص القضاء الإداري ببعض منازعات المنظمات المهنية الوطنية ص 35

الفرع الأول .....تعريف المعيار المادي ص 35

الفرع الثاني.....مجالات تطبيق المعيار المادي ص 36

الفصل الثاني .....الإطار الخاص لمنازعات المنظمات المهنية الوطنية ص 47

المبحث الأول .....منازعات المنظمات المهنية الوطنية المتعلقة بأعوان القضاء ص 48

المطلب الأول ..... منازعات الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين ص49

الفرع الأول .....تعريف الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين ص 49

الفرع الثاني.....صلاحيات الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين ص 51

الفرع الثالث نماذج عن بعض التطبيقات القضائية لمنازعات الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين ص 52

المطلب الثاني..... منازعات الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين والموثقين ص 56

الفرع الأول .....منازعات الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين ص 56

الفرع الثاني..... منازعات الغرفة الوطنية للموثقين ص 60

المبحث الثاني ..... منازعات المنظمات المهنية الوطنية ذات الطابع الفني والتقني ص 63

المطلب الأول .....منازعات المنظمات المهنية الوطنية في المجال الطبي والمحاسبي ص 64

الفرع الأول .....منازعات المجلس الوطني لأخلاقيات الطب ص 64

الفرع الثاني.....منازعات المجلس الوطني للمحاسبة ص68

المطلب الثاني.....منازعات المنظمات المهنية الوطنية في المجال الهندسي ص 73

الفرع الأول ..... منازعات المجلس الوطني للمهندسين الخبراء العقاريين ص 73

الفرع الثاني.....منازعات المجلس الوطني للمهندسين المعماريين ص 76

الخـاتمـة .....ص 81

قائمة المراجع .....ص 86

الملاحق .....ص 97

الفـهـرس .....ص 99

ملخص .....

ملخص

لقد منح المشرع الجزائري المنظمات المهنية الوطنية نظاما قانونيا مميزا، مزج فيه بين قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص، مما أضفى خصوصية واضحة على هذه المنظمات، جعلتها تتميز عن عديد الهيئات المشابهة لها، إضافة إلى اعتماد المشرع والقضاء الجزائريين على المعيار المادي كأساس لإسناد الاختصاص لمجلس الدولة الجزائري بنظر بعض منازعات هذه المنظمات، كاستثناء على المعيار العضوي. وقد وفق المشرع الجزائري نسبيا في ضبط الإطار القانوني المتعلق بمنازعات المنظمات المهنية الوطنية، وذات الأمر ينطبق على القضاء الإداري الجزائري، رغم العدد الضئيل من القرارات القضائية التي استطعنا الحصول عليها، خاصة فيما يتعلق بالمنظمات الوطنية ذات الطابع التقني والفني.

Résumé :

Le législateur algérien a donné aux organisations professionnelles nationales un système juridique distinct, qui allie les normes de droit commun et de droit privé. Cela leur a donné une distinction claire entre de nombreux organismes semblables à eux .Le législateur algérien a adopté un cadre juridique relativement uniforme pour les litiges impliquant des organisations professionnelles nationales, qui s'applique aux tribunaux administratifs algériens, malgré le petit nombre de décisions judiciaires que nous avons pu obtenir, notamment en ce qui concerne les organisations nationales à caractère technique.

Abstract:

The Algerian legislator has given national professional organizations a distinct legal system, which blends common and private law norms. This has given them a clear distinction between many bodies similar to them. The Algerian legislature has adopted a relatively uniform legal framework for disputes involving national professional organizations, which applies to Algerian administrative courts, despite the small number of judicial decisions that we have been able to obtain, particularly with regard to national organizations of a technical and technical nature.